

حوارات فكرية بين العالمين

خلفان بن جميل السيابي وسالم بن حمد بن سليمان الحارثي



جمع وتحقيق

د. عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي

حوارات فكرية بين العالمين

خلفان بن جميل السيابي وسالم بن حمد بن سليمان الحارثي

جمع وتحقيق

د . عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى ٢٠٠٧



المقدمة

من العوامل التي قادت إلى نبوغ عدد كبير من طلبة العلم في عُمان هو اتخاذهم شيخاً ومعلماً يهتدون به. وهذه خصوصية تميز بها المجتمع العُماني ولازمها منذ القرن الثاني للهجرة^(١).

وقد حدثتنا كتب التراجم في عمان عن أخبار العديد من العلماء الذين طار صيتهم في الآفاق، متناولة سيرة شيوخ وهبوا أنفسهم لخدمة العلم، وتلامذة متيقظين تلقوا رحيق الحكمة فسخروها لإكمال مسيرة التقدم الإنساني الواعي للمعنى الحقيقي لفلسفة الوجود، وما يرتبط به من إعمار لهذا الكون.

وهكذا كانت العلاقة العلمية التي جمعت بين الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - رحمه الله - وأستاذه قطب العلماء في حينه الشيخ

(١) بدأت الحركة العلمية في عمان بشكلها المنظم والمدرّس عندما تولى الإمام الجلندي بن مسعود الإمامة على عُمان. وهو أول إمام عُماني على عمان. وقد اهتم بتطوير الحركة العلمية. ولكاتب هذه السطور مداخلة مستفيضة حول هذا الموضوع، يمكن العودة إليها في كتاب سالم بن حمد الحارثي: ذكرى بنوة لأبوة.

خلفان بن جميل السيابي - رحمه الله - والذي قصده في سمائل، فعاش في كنفه، ورشف منه رحيق العلم والمعرفة، حتى توسعت مداركه، وتفتقت قريحته. وعندما عاد إلى مسقط رأسه المضيرب بالمنطقة الشرقية، لم يكتف بما نهل منه، بل ظل متواصلاً معه، فكان يكتب له الرسالة تلو الأخرى بشغف. يسأله فيها عن المسائل الفكرية والعلمية والفقهية، وكان يحصل على إجابات تشفي روحه التواقة إلى العلم.

وعن هذه العلاقة يوضح - الشيخ الأديب هلال بن سالم بن حمود السيابي - أمير الشعراء في عمان في العصر الراهن- العلاقة التي جمعت بينهما في أبيات شعرية غاية في الجمال والإبداع، فيقول:

صحب إمام العصر ابن جُمَيْلٍ ومن
صحب الأُمجاد أورك مجده
ودرت عليه بدرتم يشده
وعلمك الزهد الحقيقي زهده
ولحت عليه كوكباً في مداره
فأوردك العلم اللدني ورده

وكان يهدف من هذه الأسئلة إلى الاستفادة الشخصية، وإفادة طلبة العلم من بعده. وقد أوضح ذلك في إحدى رسائله حين قال:

أفدنا بتحقيق في المقام معول عليه، موضح للأدلة، نؤثره لمن بعدنا.

لقد عثرنا في مكتبته - رحمه الله - على أوراق متناثرة محتفظاً بها في بعض الرفوف، وإذا بنا نظفر بكنز عظيم خلده لنا هذان العالمان. والسبب في ذلك عمق الحوارات الفكرية التي تثير شخصية الرجل المسلم في شؤون حياته.

لقد كانت الأسئلة عميقة، كشفت عن إمكانيات علمية هائلة بلغها الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي رغم حداثة سنه، وكشفت أيضاً التبحر العلمي الذي بلغه الشيخ خلفان بن جميل السيابي. فكانت الأسئلة والأجوبة نوراً يهتدي به طلاب العلم والمعرفة على مدى الدهر.

وها هي الآن الأسئلة وأجوبتها توضع بين يدي القارئ الكريم، ملبية طموح العالمين - رحمهما الله - في أن تكون في متناول كل طالب للحقيقة والمعرفة.

لقد أصبح العالمان ذكرى لمن جاء بعدهما، لكنهما بقيا خالدين في القلوب والعقول، خالدين بالعلم الشريف الذي خلفاه للأجيال القادمة. فالحوارات كانت متعددة، والموضوعات شاملة. والأسئلة والأجوبة تمس يوميات الإنسان المسلم، وتتضمن تفسيراً لبعض من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وما يتعلق بالعبادة المحضة للخالق في مجالات مثل التوحيد الخالص لله، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ومسائل الميراث والوصايا، والأحكام، والربا، والحقوق والواجبات، والتاريخ، وغيرها من الموضوعات التي تثير الطريق لمن أراد أن يقتدي بالسلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

لا شك أن العالم يعيش في ظل ثورة فكرية ومعرفية هائلة ويتأثر بالكثير من المعلومات، ولكن التحدي أصبح الآن هو كيف يصفى الإنسان من بين كل هذا الخضم المعلومات الدقيقة والحصيفة والواعية والتي يحتاج إليها للارتقاء بكيئونه كإنسان. ويأتي مثل هذا الكتاب السلوكي في مقدمة الكتب التي يحتاج إليها الجيل المعاصر، حيث لا يقتصر هذا الكتاب على المتخصصين في الشؤون الدينية بل يتنوع ليشمل كل شخص يبحث عن الحقيقة وعن المستوى الراقى لحياته، فهو رحيق من فكر علماء جهابذة خبروا حقيقة الوجود وحقيقة كرامة الإنسان.

لقد كان التلميذ يجلّ شيخه ويحترمه الاحترام الذي يليق بأستاذه، فهذا هو

يصفه وينعته بعبارات مفعمة بالأدب والتقدير من بين ذلك: سيدي، الرضي، الكامل، العالم، العلامة، العمالة، الأجل، أبي عبد الله، لا عدمنك عوناً وصوناً، لا عدملك الإسلام وأهله.

وكان الأستاذ يبادل التلميذ الاحترام والتقدير ويقدم له أوصافاً تليق بحق تلميذه ويشجعه على المضي قدماً في مسيرته العلمية فها هو ينعته بصفات مثل: الشيخ، الفاضل المود، الولد، الفاضل، العزيز، العالم، العامل، التقى، النقي، أنت أعز الأجابة إليّ، ويصف نفسه بأنه الصفي، وعندما تقدمت به السن منحه شهادة قيمة قال فيها: وأنت أكثر مني قراءة وإطلاعاً.

وعلى الرغم من أهميتها، فإن الأسئلة وردودها تمثل قطرة في بحر عطاء الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - عليه رحمة الله -، إذ كانت حياته مباركة، وخطواته مسددة. وسيبقى له الأجر نظير كل ما قدم لأمة ووطنه بل وللإنسانية جمعاء - بمشيئة الله -.

في الختام، أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للعم سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي لاتساع صدره بتمكينه من جلوسي بين يديه لمراجعة الكتاب، وتحفيزه لي بإتمام هذا المشروع، وعلى ما أفادني به من معلومات دقيقة دونتها باسمه في حاشية الكتاب. ولم تكن قيمة هذه الجلسة مجرد التذاكر العلمي بل ذكرتني في كل لحظة بحياة والدي -رحمه الله- عندما كنت أقرأ عليه ما يأمر من كتب ومخطوطات. كما أشكر أيضاً الأخت خديجة بنت سالم بن حمد على مساهمتها القيمة في طباعة الأوراق. والحق يقال إنها بذلت جهداً ودافعاً لأخيها حتى خرج هذا العمل.

عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي



وثائق تتعلق بالعلاقات الشخصية

المقدمة:

تمحورت أغلب الرسائل الثنائية المتبادلة بين الشيخين في تبادل الكتب، وتلقي التلميذ نصائح ثمينة من شيخه، وعلاقة دينية خالصة جمعت بينهما، وكشفت عن محبة كبيرة واحترام بالغ يكتنهما التلميذ لشيخه.

وامتداداً للكتاب التخصصي الذي كتبناه عن الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي «ذكرى بنوة لأبوة»، فإن الرسائل المرفقة تكشف المنهجية التي يتربى من خلالها المتعلمون في المدارس التقليدية في الفكر الإباضي - رضوان الله عليهم-.

كما يمكن الاستنارة بهذه الرسائل لمعرفة الحدود التي يتعامل فيها التلميذ مع أستاذه، ودور الأستاذ في تشجيع التلميذ لكي ينهل من معين العلم الشريف. وتصب في إطار الاهتمام الذي توليه الدولة والحقل الأكاديمي للحفاظ على الوثائق العمانية.

الوثيقة الأولى

تبادل للكتب،

حضرة شيخنا العلامة الأجل خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه-، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وإني أحمد الله، وأشكره على كل حال في صحة وعافية، أرجو أنك في خير الأحوال. وبعد: فقد وصلنا كتابك وسررنا بصحتك وعافيتك كثيراً، لا عدمنك عوناً وصوناً. وجواب الأسئلة استفدنا منها كثيراً، فتح الله لك الأقفال، وحلّ لك الرموز والإشكال، ورزقنا مثل ذلك.

أما عن الكتب فسوق العلم كاسد معنا، والأمر لله وحده، - إنا لله وإنا إليه راجعون -، بلداننا بلدان بدو، ولا أقدر أن أقول أيها الشيخ أرسل لنا فتجعلها منضدة، ومتى رأيت طالباً لذلك عرفتك - إن شاء الله - وبودي والله عونك وعون كل مسلم، لا سيما في مثل هذه الخصلة الجليلة القدر. أما الخاصة الذي له إمام بهذا الفن، فقد تحصّل على ذلك من الخارج منهم بالشراء، ومنهم بالهدية، وهنا عندنا ما يناهز العشرين نسخة من «جلاء العمى»، و«بهجة المجالس»، هذا ما لزم بالحال.

ومهما حاجة أو غرض شرفنا بذلك ودم سالماً وعلبك السلام، وعلى الأخ
القاضي وعبد الله وأولاده وسيف وأخوته وأولاده وغسان، منا الوالد والأعمام
والإخوة. ١١ صفر ١٢٨٦هـ، من ولدك العبد سالم بن حمد.

الوثيقة الثانية

محبة في الله:

من صفيكم خلفان بن جميل، إلى الشيخ الفاضل المود الولد العزيز سالم بن حمد سليمان الحارثي، سلمه الله تعالى، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، نحمد الله ونشكره بحال خير، ولا خبر نذكره. كُفينا وإياك الضير. أما بعد: فكتابك الكريم وصلني، وفهمته، وما ذكرته علمته، ولا زال الحال منك جميلاً، فنشكرك على اهتمامك وسعيك المحمود، لقد وصلت الأسئلة، وهاكها مع الأجوبة بالطي.

ودائماً عرّفنا عن حالك، والسلام على المشائخ والدك، وإخوتك كافة، كما من هنا الأولاد عبدالله وسيف بن سليمان، ورشيد. حرر في ٥ ربيع الثاني ١٣٧٩هـ.

والكتاب الذي أردته، وهو «جامع أبي محمد»^(١)، ها هو واصلك عن طريق

(١) جامع أبي محمد البهلوي.

مستقط، بعثنا به إلى الولد محمد بن راشد ليبلغه، إما موسى بن عبد الرحمن، أو أحداً من طرفكم، وعرفنا بوصوله.

وطلبك الجواب على خبر التلفون الذي أجبنا الأصحاب المغاربة، فإننا لم نتمكن من نسخه فوراً، ولكن إما وصلك منسوخاً، أو تنسخه بنفسك عند وصولك إلينا. وأما جوابي الذي هو محرر في مكة، فلا يوجد عندي نقل منه.

أيها الشيخ الولد سالم بن حمد، إني أرى كتبك انقطعت عني زماناً، فلا توحشني بمثل هذا، وأما أنا فلو انقطعت كتبني عنكم زماناً، فما ذاك إلا لكثرة الاشتغال، وقلة الصحة، وكثرة الإهمال، وعدم المساعد المعاضد، فهذه علل ترادفت عليّ، والله المستعان. وأما رشيد فقد أشغله بناء بيته، وحصاد نخله.

واعلم أنني أحبك كثيراً لكونك ديتاً، وللعلم طالباً، وفيه مجداً راغباً، ومن كان كذلك فأنا كثيراً أحبه، وأعلم أن غالب أشغالكم القبطية في هذا الوقت قد انقضت، وإني أحب رجوعك إليّ، لأنفعك وانتفع بك، وتساعدني على نشر العلم، واعتد هذا منك متة كبيرة.

واعلم أن شرح «ميمية الدماء» قد نجز، وهو يحتاج إلى تبييض وتنقيح، وذلك يحتاج إلى مساعدة في النسخ مع الولد الرشيد، والمساعد لا يكون إلا مثلك، فأرجوك أرجوك أرجوك، والوقت ملائم، لا حر ولا قَرّ.

الوثيقة الثالثة

تلهف للتواصل:

حضرة سيدي العلامة الوالد خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه - سلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولدك بعافية يتمنى أنك في صحة ومسرة، ولا علم عندنا والحمد لله، فأني في تحسر وتلهف على انقطاع كتبك عني، فأرجو أن لا يكون ذلك لذنوب صدر مني، وأعوذ بالله من هجرانك، وأستغفر الله وأتوب إليه مما فرط مني في حقه وحقوق عبادته، وإني معترف بذلك.

وقد رد عليه شيخه السيابي بقوله:

إلى جناب الشيخ الفاضل الولد العزيز الأرشد سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، محبك المحب لك كثيراً، ومقدرك تقديراً، والراضي عنك ولاية، والقريب إليك لباً وروحاً، وإن كان بعيداً عنك جسماً وشبهاً، ولعهدي بك، وأمثالك والعري الوثيقة التي لا يقطعها انقطاع مكتوب في قرطاس، وإنما العمل على ما في القلوب وهو مثمر الغراس، أنت

ولدي عزيز لديّ، لا تدخلك وحشة، ولا تلهف في انقطاع بياني عنك، لأنك تعلم ضعف حالي وشيبتني، ومحالفة الحمى والأمراض لبدني، أنت عندي على البال وإن انزعج، وعلى البلبال^(١) ولو تلجلج^(٢)، لا هناك قلّي ولا هجران، ولا تناس ولا نسيان والمحبة عذار، فاقبل عذري يا ولدي، أنت أعز الأوبة إليّ، ولا تظن بي أساة ظن بطلبة العلم، وخصوصاً أمثالك بل أنا محب للجميع عموماً وطلاب العلم خصوصاً، والعاملين المجتهدين مجدين الطلب أمثالك أخص الخصوص، هذا لتعلم والسلام، عام ١٢٨٥هـ^(٣).

(١) العقل المرجع الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي، مقابلة شخصية.

(٢) لم يستقر.

(٣) الموافق ١٩٦٥ ميلادي. وهذا يعني أن عمر الشيخ العلامة سالم بن حمد كان ثلاثة وثلاثين عاماً.

الوثيقة الرابعة

الكتب أعز الهدايا،

حضرة شيخنا العلامة، العمّالة، الرضيّ خلفان بن جميل السيّابي - أبقاه الله وعافاه-، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وإنا نحمد الله، ونشكره على كل حال في صحة وعافية، نرجو ونتمنى لك مزيد الخير، ودوام النعمة في الدارين. أما بعد: ففي أبرك الساعات، وأسعد الأوقات، تناولنا كتابك الكريم مع الكتابين الجليلين، فلقد تلقيناها بالقبول، وجعلنا وفوضنا جزاءك على الله الكريم، لا عدمك الإسلام وأهله، ولقد حلينا بهما المجالس قراءة ودرساً، جزاك الله خيراً، وعوضك أجراً، ونفع بهما المسلمين، وبجميع كتبك الثمينة، آمين.

هذا وقد وصلنا من ذلك نسختان، وبلغني أن الوالد صالح^(١) أمسك معه

(١) المقصود الشيخ صالح بن أحمد بن صالح بن علي الحارثي وكان يسكن في المضيرب، ويعد من العلماء المجتهدين - رحمه الله-.

واحدة، إذ هو بمسقط يعالج، ونبليخ الأخ أحمد بن عبد الله^(١) واحدة، -إن شاء الله- حسب أمرك.

هذا والأمل المواصلة مع الإمكان، ومهما حاجة أو غرض البيان، والسلام عليك، وعلى القاضي، والولد عبد الله، وغسان، وسيف^(٢)، وإخوته، متا الإخوة والأولاد، من محبيك حمد بن سليمان وولده سالم بن حمد، في ليلة ٢٤ ذي القعدة ١٣٨٣هـ^(٣).

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن صالح بن علي الحارثي، وهو من كبار الشعراء، أطلق عليه الشيخ خلفان بن جميل السياحي شاعر الشرق.

(٢) سيف بن سليمان الشطيف، وهو من يشهد له بالكرم، المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي، مقابلة شخصية.

(٣) الموافق ٦ إبريل ١٩٦٤.

الوثيقة الخامسة

التحية والسلام

حضرة شيخنا العلامة، الأجل، الوالد خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه -، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وإنا نحمد الله، ونشكره على كل حال في صحة وعافية، نتمنى لك مزيد الخير وتمام النعمة.

أما بعد: فلما رأينا القاصد إلى ذلك الطرف العامر حررنا إليك هذا الكتاب تحية وسلاماً وسؤالاً عن أحوالك وصحتك، وتعرضاً لقضاء ما يبدو لك، والسلام عليك وعلى كافة الإخوان، والأولاد لا سيما الولد عبدالله والقاضي. متا الإخوة والأولاد، من محبيك حمد بن سليمان، وولده سالم بن حمد، ٥ صفر ١٣٨٤هـ^(١).

(١) الموافق ١٠ أغسطس ١٩٦٤م.

الوثيقة السادسة

تبادل للكتب والمخطوطات:

حضرة سيدي الرضي الكامل العالم العلامة أبي عبدالله خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه -، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولدك بخير وعافية يتمنى لك مزيد النعمة، أما بعد: فسبق مني إليك كتاب بوفاة الوالد أحمد بن حمدون، أرجوه وصلك، وأرسلت لك بقية الدراهم عما بقي معنا من بيع الكتب على يد الأخ القاضي، ونريد حروة^(١)، عشر نسخ بيد رسولنا مجلدات، وكذا إن كان معك شيء من أجزاء «بيان الشرع»^(٢)، تتكافل عنها، وقد وعدني أخي غسان^(٣) سابقاً بجزء فلعله نسيه.

(١) أي قدر.

(٢) بيان الشرع » للشيخ إبراهيم بن محمد الكندي، ويتكون من ثلاثة وسبعين جزءاً، قامت وزارة التراث بطباعته.

(٣) هو غسان بن سليمان المزروعى، وكان تلميذاً للشيخ خلفان بن جميل السيابي. المصدر: الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي، مقابلة شفوية.

هذا ودمت سيدي معيناً لي في هذا الزمان البخل، ودم سالماً معافى،
والسلام عليك وعلى الأخ عبدالله وأولاده، والقاضي^(١)، وغسان، وكافة
الإخوان الملازمين، منا آبائي وأشياخنا وإخواننا، ١٦ ربيع الأول، سنة
١٣٨٥هـ^(٢)، من ولدك العبد سالم بن حمد.

(١) المقصود الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، المصدر نفسه.

(٢) الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٥ ميلادي.

الوثيقة السابعة

تهنئة بالعيد:

حضرة شيخنا العلامة الأجل خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه-، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وإنا نحمد الله ونشكره على كل حال في صحة وعافية، نرجو أنك في خير ومسرة. وبعد: فلك الهناء الأوفر بالحج الأكبر، ويوم العيد السعيد، نسأل الله أن يعيده على المسلمين بجوامع الخيرات والبركات أعواماً عديدة. هذا والأمل المواصلة مع الإمكان، لا سيما إن بدا غرض أو حاجة، والسلام عليك وعلى نجلك العزيز والمشائخ القاضي وغسان وسيف والملازمين، متاً الآباء والإخوة والأولاد، من ولدك سالم بن حمد بن سليمان، يوم العيد ١٣٨٤هـ^(١).

(١) الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٤ ميلادي.

الوثيقة الثامنة

تسليم أمانة:

شيخنا العلامة الوالد خلفان بن جميل السيابي - أبقاه الله وعافاه -.
سلام عليك ورحمة الله وبركاته. ولدك بعافية يتمنى لك مزيد الخير ودوام
النعمة. أما بعد: فواصلك على يد موسى بن عبد الرحمن ستون قرشاً هي من
قيمة الكتب، وقد بقي شيء لم يشترو عند تمام بيعه نرسل إليكم الباقي - إن
شاء الله - فأرسل من يقبضها لك منهم، هذا والأمل المواصله مع الإمكان، لا
سيما إن بدت لك حاجة أو غرض البيان، والسلام عليك... حررته ٨ جمادى
الأولى سنة ١٢٨٤هـ^(١)، من ولدك العبد سالم بن حمد بيده.

(١) الموافق ٩ ديسمبر ١٩٦٤م.

الوثيقة التاسعة

تجليد للكتب:

أول أمس، أعني في اليوم الخامس من الشهر الجاري، وصلتنا عدة نسخ من «بهجة المجالس»^(١) إرسالاً من طابعها محمد بن سالم، والتجليد نوعان إفرنجي وعادي، يطلب بيع الأول على ثلاثة قروش، والثاني على قرشين فأخبر الراغبين في الكتاب المذكورين بذلك، وإن شئتم إرسال عدد معلوم عرفونا، والسلام.

(١) تأليف الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي.

الوثيقة العاشرة

اعتراف بحاجة التلميذ إلى شيخه،

إلى حضرة شيخنا الوالد خلفان بن جميل، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. وأسأل الله لك العافية، والعفوفي الدارين، وأسأل الله لي ذلك، أما بعد: فطالما صدعتك وذلك للحاجة الداعية، فاحتمل، وأرجو لك من الله الثواب على ذلك والسلام عليك وعلى ملازميك.... من ولدك البليد عبد الله سالم بن حمد بن سليمان الحارثي بيده، في ليلة ٣ ربيع الثاني ١٣٧٧هـ^(١٩).

(١) ٢٨ سبتمبر ١٩٥٧ ميلادي. أي أن سنه خمسة وعشرين عاماً.

الوثيقة الحادية عشرة

شكروثناء

إلى حضرة شيخنا العلامة الوالد خلفان بن جميل السيابي مّثني الله بحياته، وجازاه عني رياض مرضاته، وألبسه حلل كراماته، وفعل لي وللمسلمين مثل ذلك، اللهم استجب. السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ولدك الضعيف الجاهل المسرف على نفسه في خير من فضل الله، يتمنى لك: وافر العطاء، وجزيل الثناء. أما بعد: فقد سررت بما لا غاية له لما وصلني كتابك الكريم، وما حواه من الأجوبة من البحث الرقيق، وإني لا أستطيع أداء شكرك، وأكلك إلى الله العظيم جلّ وعلا، وإني مكثرت عليك لفرط جهلي، وبلادتي، وأود وأتمنى أن أكون بين يديك تلميذاً، ولي أمل في ذلك فعسى إن وفق الله، وتفضل عليّ أن أصل زائراً بعد شهر رمضان المعظم، إن شاء الله.

هذا ومهما حاجة أو أمانة البيان، وأجوبة الإمام القطب لا بأس بتأخيرها
معه، وإذا تم جمع أجوبتك العزيزة وترتيبها فأرسلها إليّ، هذا ودم سالمًا
ومعافى، والسلام عليك وعلى الأخ رشيد، وكافة الإخوان، وولدك،
والشطوف، متا والدي، وشيخنا، والإخوة. من ولدك العبد سالم بن حمد
بيده، حررته ٧ جمادى الثانية ١٢٧٨هـ^(١).

(١) الموافق ١٥ - يناير ١٩٥٩ ميلادي.

الوثيقة الثانية عشرة

رغبة في تجميع الأجوبة

...أسألك أن تجمع لي الأجوبة التي هي مني عندك وعند غيرك، في الجانب الشرقي من طرفكم وما تقدر عليه، أرجو ذلك من فضلك لنجمعها كلها في مكان واحد، ولك مني الشكر ومن الله الأجر، والسلام عليك ورحمة الله، وملازميك. من محبك خلفان بن جميل. في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٥هـ^(١).

(١) الموافق ٢ إبريل ١٩٦٦ ميلادي.

الوثيقة الثالثة عشرة

مرفق أجوبة على أسئلة

من محبك خلفان بن جميل، إلى الشيخ الفاضل الولد العزيز سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، سلمه الله تعالى، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد فإننا بخير، نحمد الله على كل حال، وكتابك الذي هو بصحبة والدك وأخيك وصل، والأجوبة التي أرسلتها معه وصلت، وهي التي أردت فيها مراجعة البحث، وطلبت عليها التعليق والتحقيق، فقد كتبتُ عليها مما علمني الله، وفتح على ذهني وبصيرتي، ودونكها راجعة إليك إن شاء الله، وأجوبة الإمام القطب وصلت، وسوف أؤخرها الآن عندي، إلا إن كنت لا تتغانى عنها في الحال، فعرّفتني، سوف أرسلها لأن صاحب الشيء أحق بشيئه، وأعلم أن الأسئلة التي اجتمعت عندي وأجبتُ عليها قد نقلناها مجموعة في دفتر وكراريس، بقلم الولد رشيد بن راشد، وأرسلنا الدفتر إلى الطالب الشيخ أحمد بن حمدون والكراريس باقية معنا، وأنت ذكرت تريدها للنقل والتهديب، فأرى أن الأولى أن ترتب وتهذب على لساني، وتجمع في مجلد واحد، وسوف نرسلها إليك حينئذ مجموعة مرتبة فإن ذلك أضبط وأيسر

مؤنة عليك، إن شئت تتسخها لنفسك، ولا حول ولا عون ولا توفيق لنا ولا
لغيرنا إلا بالله العلي العظيم، فتسأله تعالى أن يمدنا بتوفيقه، وأن ينظر إلينا
نظر رحمة، وأن يتولانا ويتولى شؤوننا كلها، وأن يلهمنا رشدنا ونبصرنا
عيوننا، ويرينا طرق مراضيه الموصلة إلى حضرته العلية، وأن يفعل ذلك كله
بجميع إخواننا المسلمين المؤمنين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي
الأمين، آمين، آمين، آمين. ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ^(١).

(١) ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ ميلادي.

الوثيقة الرابعة عشرة

حضرة سيدي الرضي العلامة أبي يحيى خلفان بن جميل - أبقاه الله وعافاه-، ومتّعني بحياته، ولا أراه ما يكره في الدنيا والآخرة، السلام عليك جزيلاً ورحمة الله وبركاته بكرة وأصيلاً، ولدك بعافية يتمنى لك خيراً، ومسرة وبعد: فواصلك - إن شاء الله - تعالى مائة ربية صرف ١٨ قرش قيمة عشر قطع «البهجة» التي أخذناها منك أجزاء، بعثها بهذا المبلغ، عرفني عن وصولها.

الوثيقة الخامسة عشرة

إلى الشيخ الأجل ولده الفاضل العزيز العالم العامل التقي النقي، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - أبقاه الله ممتعاً بالصحة والعافية - سلام عليك ورحمة الله وبركاته، والدك، ومحبك بخير ولا حادث هنا إلا الخير، كتابك المؤرخ في ١٦ شعبان وصلني مع الدراهم مائة الريبة وأحسننت وحالك جميل لا زلت مسارعاً إلى فعل الخيرات، وفقك الله وأعانك على ما فيه صلاح العامة والخاصة.

وهاك أجوبة مسائلك والله الموفق والمعين على الحق والصواب، إنه قريب سميع مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سلم على أبيك وعمك المشائخ الكرام العزاز، وعلى شيخك ناصر^(١)، وعلى إخوتك وأولاد حمد بن حميد والشيخ صالح بن أحمد وولده أحمد، ومن شئت من الصعب، والإخوان، كما من هنا الأولاد يحيى وعبدالله وغسان والشيخ القاضي وسيف وإخوته وكافة الصعب.

(١) المقصود الشيخ ناصر النعماني - رحمه الله -.

الوثيقة السادسة عشرة

فقد وصلتني أسئلتك وسابقاً ما سكت عن جوابك جفاء ولا استخفافاً بحقك، ولا لسوء ظن فيك، معاذ الله من ذلك كله، ولكن ذلك مبلغ الجُهد مني في ذلك الوقت، لأنني لا أعلم المسألة تحقيقاً، ولا خير في التكلف وقد علمت ما جاء فيمن أفتى بغير علم، والناس يظنون فيّ فوق ما أعلمه عن نفسي، فيا الله عفوك، مع أنني في ذلك الوقت لست فارغاً لمطالعة الأثر، والآن هذا ما تيسر من القول على أسئلتك، وأكثره نقلٌ من آثار العلماء، فخذ بما بان لك حقه، ودع ما سواه، والله يهدينا وإياك وجميع المسلمين المبتغين وجه الله إلى ما فيه رضاه.

الجزء الثاني

تفسير القرآن والحديث

■ مسألة: حكم تكرار الفاتحة

ما الدليل أن تكرار الفاتحة ناقض للصلاة؟

الجواب:

من عبد الله، خلفان إلى الشيخ الفاضل الولد العزيز سالم بن حمد بن سليمان، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، ما هنا والله الحمد من علم إلا الخير. وأقول جواباً على بحثك أن الدليل على ذلك كون الفاتحة كالأساس للبنيان، بل الأساس اسم من أسمائها، والقرآن كله مبني عليها، والأساس للشيء لا يكون إلا مرة واحدة في كل شيء، ومع هذا فليس في ذلك اتفاق من العلماء على نقض الصلاة بتكريرها في ركعة بل هو قول، وقيل غير ذلك، والعلم عند الله سبحانه وتعالى، هذا ما حضرني الآن.

الدعاء:

■ كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١)، وبين قوله: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٢)؟ هذا ما لزم، ومهما إِمارة أو حاجة البيان. حرره في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ. من ولدك سالم بن حمد بن سليمان.

الجواب:

وأما الجمع بين الآيتين الكريمتين فإن دعاء العبد مولاه واستجابته لدعاه ليس تبديلاً للقول الذي قال، ولا للوعد الذي وعد، ولا للوعيد الذي أوعد، ولا للقضاء السابق في الأزل، بل الدعاء واستجابته بعض القضاء والقدر، وبعض القول الثابت الذي لا يختلف ولا يبدل، فإنه قد قضى سبحانه في الأزل أن فلاناً لو لم يدعُ بكذا سيكون عليه كذا، لكنه سوف يدعو فلا يكون عليه ذلك، وهذا في جميع أمور الدنيا والآخرة، وهكذا في جميع الوقائع والحوادث من جميع المخلوقات، قد علق الله وقوع الكائنات على شروط وأسباب، تفتح من بعضها في بعض، وقضى في الأزل سيقع كذا بسبب كذا، ولو لم يقع هذا السبب لم يقع المسبب، لكن سيقع فيقع، وهكذا، والعلم عند الله سبحانه. وعليك السلام، سلم على والدك، وإخوتك، وبني عمك، والشيخ ناصر النعماني، والشيخ أحمد بن محمد، والشيخ صالح بن أحمد.

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) سورة ق، الآية ٢٩.

حكم أهل الجنة:

■ ما حكم أهل الجنة الذين أقسموا: ﴿لَيُضِرْمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾^(١) هل يتولون بدلالة قوله تعالى حكاية عنهم - سبحان ربنا - أم يسع الوقوف؟

الجواب:

.. يوجد خلاف بين العلماء في وجوب ولايتهم، والأكثر على أنهم مسلمون مؤمنون، وأن تسبيحهم ذلك توبة واعترافاً وندامة منهم على ذلك الذنب الذي صدر منهم، وهو قصدهم منع الساكنين حقوقهم من الجنة، والله أعلم.

■ مسألة: تفسير آية:

فسر لي: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢)، إلى قوله جل وعلا: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾^(٣)، وأعربها بأوضح عبارة، يقبلها فهم البليد.

الجواب:

وأما تفسير سورة لم يكن، فطالع في ذلك كتب التفاسير كالهيميان وغيره، فأولئك أعلم مني بتفسير القرآن وغيره، فاعذر وسامح.

(١) سورة القلم، الآية ١٧.

(٢) سورة البينة، الآية ١.

(٣) سورة البينة، الآية ٢.

■ مسألة:

قال القطب -رحمه الله-: (وأجمعت الأمة أن عيسى -عليه السلام- - حي في السماء وأنه ينزل آخر الزمان)، فهل أصحابنا داخلون في هذا الإجماع؟ أم تراه يحكي كلاماً لغيره؟

ذكر هذا في «الهميان»^(١)، وقال في التيسير في سورة الزخرف، عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾^(٢)، وينزل -إن شاء الله تعالى- على ما ألهمت وروعت على تمام أربعين عاماً بعد ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين^(٣)، إلا أن ابتداء الحساب -إن شاء الله- يكون من الحادي عشر من ذي الحجة من عام ١٢٢٥، وعند العشرين الأولى من الأربعين، يتغير مضاب^(٤) والعلم لله لا لغيره، انتهى. فما أنت قائل في هذا كله؟ ونظم قصيدة طويلة في نزول عيسى -عليه السلام-.

ولقوله يتغير مضاب ذكر في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٥) ما نصه، وما علم بالجن، والكهانة، وخط الرمل، والنجوم فهو ظن لا علم، ولو وافق، وما علم بالهام، أو ملك، أو وحي فعلم بإخبار لا علم غيب، ومما يتحقق إن شاء الله حدوث حادثة في مضاب عند ثلاث وأربعين سنة وثلاثمائة وألف تقريباً، والحق عند الله عز وجل.

(١) ألف الهميان الشيخ محمد بن يوسف أطفيش من علماء الإباضية بالجزائر وهو في تفسير القرآن العظيم.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٦١.

(٣) انتهت الفترة التي توقع فيها نزول المسيح -عليه السلام-.

(٤) اسم موقع في الجزائر وربما المكان الذي كان يسكن فيه الشيخ أطفيش. المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي -مقابلة شخصية.

(٥) سورة النمل، الآية ٦٥.

وما ذكرته علم بإخبار، لا إخبار بغيث، وذلك ذهاب الأجانب عنها، ولا تتفعهم قوتهم، ولا بأس بحساب أو إخبار، حتى صديق لك بلا جزم، بل تنتظر هل يقع، وقد حسب الإمام أفلح الخ.. وذكر في سورة الجن كلاماً في المعنى، عند قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(١)، وقال -رحمه الله- في الرد على العقبي^(٢): (بل إن لم تعرف الإباضية فقد عرفهم الجن، والله الذي قد حرم الكذب، وأوجب الصدق، لقد قال لي ابن الأبيض وابن الأحمر وشمهروش وابن الأخضر ما نصه: السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته، أعلم أنا ندعوك بالنصر على الأعداء، وإطالة عمرك، ويجعل أربعمئة بركة فيك، في كل جهة مائة بركة، وتلك البركات كالصومعة العالية عليهن، والسلام على الدين وابكه أبقاه الله على خير. انتهى كلام الجن الأربعة مع إخوانهم اهـ)، إن هذا وبعضه خارج عن الموضوع، لكن ذكرته تأثيراً وإحياء للعلم وتكميلاً للفائدة.

■ مسألة:

قال القطب في آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٣) إلخ، ففي الآية المبادرة إلى الجهاد أولاً، وبالذات وإلى سائر الخيرات ثانياً، وبالعوض كيفما أمكنت، ما معناه؟

(١) سورة الجن، الآية ٢٦.

(٢) شخص يدعي التنبؤ ببعض الأحداث التي تقع في المستقبل وقد رد عليه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي - مقابلة شخصية.

(٣) سورة النساء، الآية ٧١.

الاجواب:

وأما كلام القطب على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حُذُوا حِذْرُكُمْ فَانْفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾^(١) إلى آخرها، فهو صحيح، ولعله أشكل عليك قوله، ففي الآية المبادرة إلى الجهاد أولاً وبالذات وإلى سائر الخيرات ثانياً وبالعرض، وأنت كتبت بالواو، ولعلك وجدت كذلك بالواو غلطاً، وصوابه بالراء، والمعنى أن الحكم المأخوذ من الآية شيئان: وهو منطوق ومفهوم، فالمنطوق عند الأصوليين هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أي المعنى المفهوم من اللفظ، أي يستدل عليه من نفس العبارة، ويسمى أيضاً الدال بعبارته وبإشارته وباقتضائه، والمفهوم هو الدال بدلالته، وهو قسمان: أعني مفهوم الموافقة أولى ومساوٍ، فالأولى يسمى: فحوى الخطاب، والمساوي يسمى: لحن الخطاب، ومعنى كلام القطب أن الآية الكريمة أفادت شيئين: أفادت أولاً: وبالذات أي بمنطوقها المبادرة إلى الجهاد.

وأفادت ثانياً وبالعرض: أي بالمفهوم الأولي المبادرة إلى سائر الخيرات، لأن عرض الكلام هو مفهومه الأولي، وهو فحواه أيضاً، والله أعلم.

■ مسألة:

قال القطب - رضي الله عنه - عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، نص في جواز تسمية الفاسق الموحد مؤمناً، ولا يختص بالموفي، وأشكل عليه قوله. فهل تراه رأياً يراه على ظاهره؟ وما يلتزم القائل بهذا؟ وما الذي يبني المخالفون عليه؟ واني وجدته في الوضع ينسبه إلى المرجئة والحشوية.

(١) سورة النساء، الآية ٧١.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩.

الجواب

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١) إلى آخر الآية، وقول القطب عليها كما ذكرت إلى آخره. فأقول نعم ذلك، رواه ذلك القطب العلامة الدراكة، وكأنه يرى للنظر مجالاً في المسألة، ولا يراها من القطيعات، ونظره طويل عريض، وللعلماء أيضاً فيها كلام أطول وأعرض، فاطلبه من مضانه والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

■ مسألة:

قال القطب رحمه الله في «الشامل» - عند ذكر الأولياء - وأفضل أمته أبو بكر وعمر، إلى أن قال ويقطع لهما بالجنة. فبماذا استدل لعمر؟ ووجدت أنه استدل بالقطع لأبي بكر، بقوله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ﴾^(٣)، فما وجه الدلالة من الآية؟ وما يلزمنا الاعتقاد فيهما؟ أم كما قال ابن محبوب - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾^(٤)، نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - وليس على الناس أن يعلموا منها ما أعلم.

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) علق الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي على ذلك بقوله: (ثم اطلعت على الهميان عند قوله تعالى وعصى آدم. وبعد فالحق عندي جواز تسمية المنافق مؤمناً، بمعنى موحداً فإن العرب تسمي باسم الفاعل من فعل الفعل ولو مرة، فمن خاط ولو مرة يقال له خاط ولا يقال خياط، إلا إن اعتاد إلا إن كان لأصحابنا دليل نقلي فمسلم وفي أول الأنفال منه عند زادتهم إيماناً ينبغي إضافته إلى ما هنا).

(٣) سورة التوبة، الآية ٤٠.

(٤) سورة الليل، الآية ١٧.

الجواب:

وأما قول القطب في أبي بكر وعمر أنه يقطع لهما بالجنة، فقد وردت فيهما عدة أحاديث، منها أشركتهما معاً، ومنها خصت لكل واحد منهما على حدة، ومنها أشركتهما مع غيرهما من الصحابة، كالعشرة المبشرين بالجنة، المشهود بها، فإنهما داخلان فيهم، ولعل بعض هذه الأحاديث تبلغ حدّ التواتر والاستفاضة، وكذا وردت فيهم آيات وإن كانت عامة، لكن الصحابة والتابعين وغيرهم من المفسرين يتأولونها فيهم، والخلق شهود الله في أرضه على خلقه، ونشر الثناء على العبد بين العباد، دليل حب الله وولايته للعبد كما في أحاديث، وأما قوله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ﴾^(١) فلا يظهر لي فيها دليل على ولاية الحقيقة، والله أعلم.

■ مسألة:

قال القطب - رضوان الله عليه - في تفسيره التيسير على آية الإيلاء: وإنما يلحق الإيلاء إذا كان غضباً إلى أن قال: أما إن آلى منها لثلاً يلزمه غسل في الشتاء، أو لثلاً يلحقه هزال، أو لثماً رضاع ولده، فعندي لا إيلاء في ذلك، فإن حنث فكفارة يمين ثم قال سؤالاً لعلي بن أبي طالب يؤيد ما قال، فأقول: ما وجه تخصيص الآية؟

الجواب:

ذلك قول للعلماء يختاره القطب - رحمه الله -، وممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عباس، فيما روي عنهما، ومالك بن أنس، وعطاء، وغيرهم، ووجه التخصيص أن الآية نزلت على سبب وهو أن الإيلاء كان طلاق

(١) سورة التوبة، الآية ٤٠.

الجاهلية كالظهار، والطلاق لا يكون إلا عن بغض وغضب، كان أحدهم إذا أبغض امرأته أو غاضبته حلف لا يقربها قصداً لإضرارها، وعقوبة لها، فأنقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم، فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب، فإن قلت إن القاعدة عند الأصوليين، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هكذا عند الأكثر. قلنا: نعم لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبني على ذلك السبب حيث وجدت، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها، والله أعلم.

■ مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(١) إلخ، فهل في هذه الآية جواز القيام في دار حرب الإمام؟ أو تجب الهجرة؟ وما الدليل وهي منسوخة (لا هجرة بعد الفتح)، وما حجة من أجاز؟ علّق.

الجواب:

وأما القيام بدار الحرب، فقد أجاز العلماء ذلك للمسلم، إذا كان يتوصل هناك إلى إقامة دينه، ولا تجري عليه أحكام الشرك، خصوصاً إذا كان وُلد هناك، ولا يبعد أن الآية تحتل هذا المعنى، وعلى كل حال فالخروج من دار الشرك أولى لمن أمكنه ذلك، وقدر عليه، وإذا منع من إقامة شعائر دينه، وقدر على الخروج وجب عليه الخروج، والهجرة المنسوخ وجوبها بالحديث، إنما هي الهجرة من مكة، لأن المراد بالفتح فتحها، والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

■ مسألة

ما الدليل على نبوة آدم ﷺ، وعلى ولاية أمنا حواء وسعادتها؟

الجواب:

أما دليل نبوة آدم ﷺ فمن الكتاب والسنة، أما من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١)، أي اصطفاهم للرسالة في قول بعض المفسرين وغيرها من الآيات، وأما من السنة فبقوله - ﷺ -: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وببيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه)^(٢) إلا تحت لوائي، وأنا أول من تتشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد، قال القطب: (وحكمة التقييد بيوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا أيضاً أنه يظهر سؤدده فيه لكل أحد ولا منازع)، وإنما قال أول مشفع لأنه قد يشفع اثنان فيقبل الثاني قبل الأول وقوله - ﷺ -: (أول الرسل آدم وآخرهم محمد، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول من خط بالقلم إدريس) رواه الحاكم، عن أبي زر، وغير هذا من الأحاديث، واجماع الأمة أيضاً على ذلك.

وأما ولاية حواء وسعادتها فبقوله تعالى إخباراً عن آدم وحواء، واعترافهما على أنفسهما بالذنب والندم على ذلك، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾^(٣)، أي قالوا: يا ربنا إنا فعلنا بأنفسنا من الإساءة إليها بمخالفة أمرك، وطاعة عدونا وعدوك، ما لم يكن لنا أن نطيعه فيه من أكل الشجرة التي نهيتنا عن الأكل

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٣.

(٢) أي دونه.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٢٣.

منها: ﴿وَأَن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا﴾، قال بعض المفسرين: هذا شرط حذف جوابه لدلالة جواب القسم المقدر عليه، أي ولئن لم تغفر لنا، وقوله: ﴿قَالَ اهْبِطُوا﴾ أي إلى الأرض والتقدير فتأب عليهما وقال: ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٢). وإنما لم يصرح بذكر حواء لأنها تبع لآدم. قال بعض العلماء: (إن النساء تبع للرجال في كل شيء، بل خوطبن معهم فكاد يطوى ذكرهن في القرآن البتة)، هذا ما حضرني، والله أعلم.

الجواب:

هو كما قال القطب أن الأمة أكثرها بل كلها من موافق ومخالف إلا شاذاً، متفقة على نزول عيسى في آخر الزمان، والله أعلم.

■ سؤال

روى الطبري بسنده إلى ابن عباس، وناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، يعني من شأن إبليس، فبعث الله جبرائيل - عليه السلام - إلى الأرض ليأتيه بطين منها، فقالت الأرض إني أعوذ بالله منك أن تنقص مني شيئاً وتشينني، فرجع ولم يأخذ، وقال: يا رب إنها عاذت بك فأعذتها، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعادها، فقال كما قال جبرائيل. فبعث ملك الموت

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٠.

فعاذت منه، فقال وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض، وخلط فلم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين الخ.. الحديث. وفي كتاب الدليل والبرهان، ما نصه (حين أراد الله عز وجل أن يخلق آدم، بعث اسرافيل إلى الأرض أن يأخذ منها من كل موضع قبضة، فجاء إلى الأرض. فقالت الأرض: أعوذ بالله من أن تأخذ مني من يعص الله تعالى، فقال اسرافيل: لقد عدت بمعاذ، فقال الله عز وجل ما فعلت وهو أعلم به منه، فقال: يا رب عاذت بك فأعدتها، فقال الله عز وجل لميكائيل: اذهب إلى الأرض، خذ منها من كل موضع قبضة، فأتاها فصنع معها كما صنع اسرافيل، فبعث الله جبريل -الروح الأمين-، فكان كذلك، فبعث الله عزرائيل، فاستعاذت منه كما استعاذت من الأولين، فقال لها: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أفعل ما أمرني به ربي، فقال الله: أنت على قبض أرواح بني آدم. ففي هذه الأحاديث بحث لا يخفى عليك، هل يليق بالكرام البررة أن يخالفوا أمر الله؟ وقد أرسلهم وهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وقد وجدت عن بعض أصحابنا المتقدمين، يشنع في حديث الغلام الذي أمر النبي -ﷺ- أبا بكر وعمر بقتله، وكلاهما يرجع عنه لأنه يصلي، ثم أمر علي بن أبي طالب فلم يجده، فقال النبي -ﷺ- لو وجدته لقتلته. وهذا مثله أم للحديث معنى قصر عنه فهم؟ تفضل بالبيان.

الجواب

وأما الأحاديث الواردة في الأخذ من الأرض، وفي قتل الغلام، فلم أقف على أسانيدها، ولا تحضرني الآن حتى أنظر في درجاتها من الصحة وغيرها، من قبل السند، لكن على كل حال، إن معناها صحيح في نفسه ولها محامل في الشرع، والعقل جيدة، وذلك أن الملائكة الكرام ما رجعوا من

الأرض بنية العصيان لله تعالى، وترك أمره، وإنما كان رجوعهم ليخبروا ربهم بالواقع، ويردوا إليه النظر في أمر الأرض، لما حدث منها من الاستعازة، معتقدين لعل الحكم من الله قد تبدل فيها، بعد ذلك لما يعلمون من رحمته تعالى، ومزيد كرمه على جميع مخلوقاته، قائلين لعله يعيدها ويعفوها من ذلك، وهذا يقتضي كثرة خوفهم من عقاب الله، حيث أحجموا عنها بعد أن استعازت به، وخافوا لومه وتوبيخه أن لو فعلوا غير مبالين بقولها، فردوا الأمر إلى الله تعالى ليتحققوا تقرير حكمه الأول فيها أو تبديله، فهذا يدل على زيادة فضلهم، وخوفهم واشفاقهم من أن يقعوا في العصيان، لا على عصيانهم لأمره، ولو كان عصياناً منهم له تعالى لوبخهم وعاقبهم عليه، ولأسقط درجاتهم عن درجات المقربين، وذلك لم يكن، وكذا حكم الخليفتين في مسألة الغلام على هذا النهج، هكذا الحكم إن صحت الأحاديث عنه -عليه السلام، وكل ما ورد عنه عليه -الصلاة والسلام - فالواجب تصديقه ولو بسند ضعيف، أو وإم، ما وجد له محمل لمطابقة الحق، خصوصاً في الأحاديث غير الموجبة الفعل أو ترك، كأحاديث الوعظ والترغيب والترهيب، ولا يجوز التسرع إلى ردها، وتكذيب روايتها، ويجب حسن الظن بجميع المسلمين، والله أعلم.

■ مسألة:

قال القطب رحمه الله في الهميان: (وليس محذوفات القرآن كمتعلق البسملة من القرآن لأن ألفاظها غير منزلة، ولا متعبد بها، ولا معجزة، كما هو شأن القرآن)، إلى أن قال: (وليس من المحذوفات الضمائر المستترة جوازاً أو وجوباً فهي من القرآن خلافاً لبعضهم). أقول: ما الفرق بينهما وكلاهما؟ لا يوجدان في النص وعليه فهل يصح إظهار الضمائر في التلاوة صلاة أو غيرها؟ أفدنا.

الجواب:

إن الفرق في ذلك هو ما علل به القطب في كلامه هذا وهو قوله، لأنها غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة، وتوضيح ذلك أن القرآن عربي فيعتبر فيه ما يعتبر في قواعد العربية، فإن الضمائر في الكلام العربي أصلها منه، ومن نفسه، وإنما سكت عنها استغناء بذكر ما تعود عليه لأجل التخفيف والاختصار، لأن العرب تطلب ذلك مهما أمكن، فتسكت عن كل لفظ يستغنى عنه بغيره، وهذا نفسه معجزة، لأنه نوع قوي من أنواع البلاغة، ألا ترى أنهم قالوا إذا تكررت اللفظة الواحدة في الكلام قالوا: ليس بفصيح، بخلاف المتعلقات فليست من أصل الكلام كمتعلق الباء في بسم الله تقديره اقرأ، أو اكتب، لأن هذا من غرض القارئ، وقصده لأن المتعلق يرجع إلى قصد المخلوق، ويتنوع بتنوع قصده، بخلاف الضمائر فإنها مقصودة لله أن تكون من كلامه، هذا مراد القطب فيما عندي، والله أعلم.

■ مسألة:

وجدت في الأثر ما نصه: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبدالله الأصم -رحمه الله- وبعد: فإني وجدت في آثار المسلمين كلاماً أنكره قلبي وذكروا أنه كلام الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة، في أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، ذكروا أنه لما قال أبو سعيد العلم الذي يعلمه العباد إنما هو إلهام من الله عز وجل، واحتج بقول الله في قصة إبراهيم: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾^(١).

فوجدت أن الشيخ أبا محمد قال في الشيخ أبي سعيد: (عند ذلك كنا ننكر

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٦، ٧٥.

على الكدemy كثرة بلادته وتظاهر جهالته، فأما الآن فما ننكر عليه إلا تواتر حماقته، وذلك أن الجهل يداوى بالتعلم، والحمق مركب في الطباع، لا يزول إلا بزوال صاحبه)، مع كلام له غير هذا، فما كنت أرى للشيخ أبي محمد مع تكامل عقله، وحسن درايته أن ينطق في الشيخ أبي سعيد بلا حق وعلم، لأن من أصل دين الله أن لا يتكلم المكلف إلا بحق وعلم، ولا ينظر إلا بحق وعلم، ولا يسمع إلا بحق وعلم، ولا يعمل إلا بحق وعلم، ولا يعتقد إلا بحق وعلم.

قال أبو سعيد: (إن العلم الذي يعلمه العباد أتوا ذلك من الله تعالى إلهاماً، فذلك كما قال لأن أحداً من العباد لا يقدر على علم يعلمه ويعقله من جميع المعلومات إلا بإلهام من الله تعالى، فيقال لأبي محمد أخبرنا عن العلم الذي يعلمه العباد والمعلوم ما هما؟ فإن قال: العلم ما يتبين المعلوم الذي علمه العالم، وتبين العبد المعلوم على ما هو به أشياء هو أحدثه العبد من لا شيء، فأخرجه من العدم إلى الوجود من غير حادث لطف من الله تعالى بإلهامه تعالى له معرفة هذا المعلوم على ما هو به، فإن قال نعم قيل له: فليس لله تعالى في هذا حادث لطف وإلهام، فقد جعل العبد المكلف مستغنياً عن ربه، وإن العبد هو يحدث بقدرته ما شاء، فهذا خلاف أهل التوحيد. وإن قال لا خصم، لأن أحداً من العباد قط لا يقدر على تبين المعلومات التي تعلمها على ما هي عليه به، إلا بعون من الله تعالى، وحادث لطف منه تعالى وإلهام لعبده، حتى علم ذلك، ومميز ذلك ومميز الحق من الباطل، لأن العقل مهما كان عنده. ومن قال به جوهر، وعند من قال به عرض، فكل ذلك لا يقدر أن يفعل شيئاً فيضعه في أحد من العباد إلا بلطف من الله تعالى، وإلهام يلهمه الله المخلوق ما شاء أن يلهمه، فيعلم العبد حينئذ ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(١)، يعني تعالى أنه ألهم العبد، وبين للعبد ما هو فيه تقواه فيتبعه، وما فيه هلاكه

(١) سورة الشمس، الآية ٨.

فيجتنبه، لأن عمل الفجور والهلاك كان بسببه، لا من الله أمر به له، - تعالى الله عن ذلك- إنما بين له الفجور ليجتنبه، وبين له التقوى فيتبعها، في ذلك الهام من الله تعالى، لأن العباد إنما يخلقون بلا عقل، والعقل حادث، والتبيين والرشاد والهداية من الله تعالى بحادث لطيف منه تعالى، والهام للعبد، لأن الله تعالى أمر بالفكرة والاعتبار فقال لهم: ﴿فَاغْتَبِرُوا يَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(١)، فإن عليّ هداكم إذا اعتبرتم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾^(٢)، فمن تفكر واعتبر، أراه الله تعالى الحق من الباطل، بإلهامه له تعالى لذلك، فمن قبل هدى ربه الذي هو هدى البيان والإلهام إلى الحق والصواب اهتدى، ومن رد هدى ربه وبيانه له، وإلهامه له للحق والصواب ضل وغوى، كما قال الله تعالى في قوم ثمود، حيث لم يقبلوا هدى ربهم الذي هو البيان فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾^(٣)، فلم يقبلوا بيان الحق من ربهم، فضلوا وأصبحوا من الهالكين، أعوذ بالله من الهلاك، والله نسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه، انتهى كلامهم، ولعل هذا هو المعنى الذي أشار إليه العلامة السالمي في جواهره^(٤) :

العلم إلهام من الحميد	في مذهب الشيخ أبي سعيد
وخالف الشيخ أبو محمد	وقال بالجد ينال فاجهد
وكل واحد من الشيخين	أتى بوجه وهو ذو وجهين

تفضل شيخنا انظر في هذه المسألة وعلق لنا عليها ما فتح الله لك، وعن قول أبي محمد واحتجاجة وهل المسألة من الأصول.

(١) سورة الحشر، الآية ٢.

(٢) سورة الليل الآية ١٢.

(٣) سورة فصلت، الآية ١٧.

(٤) أي كتاب جواهر النظام للإمام عبد الله بن حميد السالمي -رحمه الله-.

الجواب:

هذه المسألة ليست من الأصول التي تقطع عذر قائلها، وإنما هي اجتهادية، والحق ما قاله شيخنا السالمي أن عبارة كل واحد من الشيخين قد قصرت، فجاء بوجه واحد، وهما وجهان لا غناء لأحدهما عن الآخر، وكذلك جميع أعمال الخلق على هذا الحال، لأنها كلها تشتمل على قدرة وحكمة، فالحكمة حادثة وهي ما كلفه الله الخلق بالأوامر والمناهي الشرعية، والقدرة قديمة أزلية وهو كل ما قضاه سبحانه وتعالى في الأزل من أفعال خلقه من خير أو شر، ومن حركة أو سكون، فالله خالق مقدر، والعبد كاسب متسبب، وعلى كسبه وتسببه علقت الأوامر والمناهي الشرعية، وعلق المدح والذم، ولا بد من النظر إلى الوجهين معاً، فإنه من نظر إلى أفعال الخلق فقط دون إرادة الله وقدرته فيما لهم وعليهم، فقد عطل القدرة الأزلية، وجعل العبد قادراً على أفعاله بنفسه، مستغنياً عن قدرة ربه، ومن نظر إلى جانب القدرة فقط دون ما وضعه سبحانه وتعالى في مخلوقاته من الأسباب والاستطاعات، فقد عطل الشريعة فيما جاءت به من الأوامر وجعلها لا حاجة عليها، وصير العبد مجبوراً على كل ما يصدر منه، وكلا الوجهين حرام لا يجوز.

وأنت إذا تفكرت في معاني القرآن الكريم، وجدته يعتبر الطرفين، انظر إلى قوله عز من قائل: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(١)، فأثبت للعبد مشيئته، ثم قال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢)، فسلبها عن العبد وردّها لنفسه، وقد أمر نبيه - ﷺ - ومن معه من المسلمين بقتال الكفار، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(٣)، أمر سبحانه فأثبت للعبد فعله ثم سلبه، فقال

(١) سورة التكويد، الآية ٢٨.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٣٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١٧.

فعلك ليس في الحقيقة هو فعلك، إنما هو فعلي، وهكذا في جميع الأمور، وكذا أفعال جميع المخلوقات حتى الجمادات، أما هي أفعال لله على الحقيقة، فهو خلقكم وما تعلمون، أي وخلق أعمالكم. هذا تحقيق المقام أيها الشيخ فتدبره فإنه مهم، والله أعلم.

■ مسألة:

هل القول بخلق القرآن واقع عندك موقع الإجماع؟ إذ لم ينكر أحد من المشائخ المتأخرين على القائل بذلك في عصرهم، وما يخرج تأويل الحق لمن قال بقدمه من أصحابنا.

الجواب:

أنا إلى الآن لا أعلم لي فيه أنه مخلوق، أو قديم، إذ لم أجد فيه نصاً أتبعه فيكون حجة عليّ، وقد توفي رسول الله - ﷺ - ولم يبلغني عنه أنه قال فيه شيئاً، وكذا الخلفاء الراشدون، وكذلك مضى قرن الصحابة والتابعين، ولم يقولوا شيئاً في ذلك، ونحن يكفيننا ما كفاهم، ويسعنا ما وسعهم، والكف خير من التكلف، والله أعلم.

■ مسألة:

في حديث ورد الحوض، روى الربيع بن حبيب - رضي الله عنه -، عن النبي - ﷺ -، أن أمته تعرف بالغرة والتحجيل، وأنه يدعوهم إلى الورود، وتدودهم الملائكة، ويقال له إنك لا تدر ما أحدثوا بعدك، فيقول: سحقاً سحقاً. فالبحت هل الغرة والتحجيل للشقي، والسعيد؟ فإن كان كذلك فهو

خلاف ظاهر الآية: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^(١).

وان كانت للسعيد خاصة فكيف يذاون عن الحوض وفيهم الغرة والتحجيل ويدعو عليهم رسول الله - ﷺ - بـ «سحقا، وسحقا لأصحاب السعير». تفضل بالجواب الشافي.

الجواب:

إن حديث الغرة والتحجيل، قد طعن في صحته بعض العلماء، وقالوا لم يثبت. وعلى تقدير صحته فإنه كل من يحشر على غير وفاء بالميثاق، ولا يبعث في زمرة السعداء فليس ذلك من أمته - ﷺ - التي تحشر بالغرة والتحجيل، كما ذكرت. فإن المراد بذلك أن يكون ذلك لهم، سيما على اتباع سنة نبيهم بالوضوء والصلاة وسائر العبادات ومن لم يكن كذلك فلا يبعث كذلك.

والظاهر أن كون الغرة والتحجيل إنما يكون ذلك سيما لمطلق الأمة لكونهم محمدين عندما يلتقون به - ﷺ -، فإذا عرفهم بسيماهم تلك، وأخبر أنهم بدلوا بعده محيت هنالك الغرة والتحجيل، وذهب بهم إلى حيث شاء الله. هذا ما يظهر لي، والعلم عند الله سبحانه وتعالى، وهو ولي التوفيق.

■ سؤال

نقل الشيخ إسماعيل في القناطر، عن الغزالي قال: (وجاء الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله - ﷺ - فأجدهما الجوع والعطش من آخر النهار، حتى كادتا أن تتلفا، فبعثتا إلى رسول الله - ﷺ - يستأذنان في الإفطار، فأرسل إليهما قدحا، وقال لهما - ﷺ - قينا فيه ما أكلتما، فقأت

(١) سورة الحديد، الآية ١٢.

أحدهما بضعة لحم غريضاً ودماً غبيطاً، وقاءت الأخرى مثل ذلك، حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال -ﷺ- هاتان صامتا عما أحل الله لهما، فأفطرتا على ما حرم الله عليهما. قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس، فهذا ما أكلتا من لحومهم اهـ). فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل تقيؤهما حقيقة؟ تفضل بالبيان.

الجواب

وأما حديث المرأتين في الغيبة، فقد وجدته في القناطر كما وجدته، وما أحفظ أنني وقفت عليه في غير القناطر، ولا وقفت له على سند متصل، فالله أعلم بصحته، لكن معناه في نفسه صحيح، وهو كالتفسير للآية الكريمة، وقد قدمت لك أن أحاديث الترغيب والترهيب والزهد لا يجب البحث عن صحتها، وينبغي قبولها والعمل بمقتضاها، ما لم تخالف الكتاب والسنة واجماع الأمة، فافهم ذلك، واعمل به، وفقك الله وهداك، والله أعلم بالصواب.

■ مسألة:

ما حكمة تكرير القصص بكتاب الله العزيز؟

الجواب:

إن حكمة تكرير القصص بكتاب الله العزيز، هي لأجل الرسوخ في القلوب، وزيادة الاعتبار بتكرير التلاوة، والتنقل من أسلوب إلى أسلوب، باختلاف الألفاظ تارة، وتبدل المعاني أخرى، ولأجل الإيجاز في مقام الإيجاز، والإطناب في مقام الإطناب، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال والزمان من أمر المخاطبين

بذلك، مع اختلاف، فهو مهم واتساع قرائحهم، وبحسب معارضتهم وإنكارهم، وقد ذكروا حكماً أخرى لم تحضرني الآن. والله أعلم.

■ مسألة:

هل من ثواب للقارئ المبدل المحرف لكتاب الله ولا يستطيع غير هذا، وذلك جهده؟

■ الجواب:

إن القارئ المحرف لكتاب الله على غير عمد، بل لا يستطيع إلا كذلك، وذلك اجتهاده كله من غير تقصير منه، ولا استخفاف بالكتاب العزيز، فله أجر عمله ونيته. والله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى. وفي بعض الأحاديث أنه إذا لحن القارئ في قراءته قيس الله له ملكاً فيكتبه كما أنزل. والله أعلم.

■ مسألة:

كان ﷺ يترك مداومة العمل الصالح ويقول لأصحابه: (أخشى أن يضرّ عليكم)، فما الحكمة في ذلك؟ وهل هي مانعة من أمر الله شيئاً؟

■ الجواب:

إن الله رؤوف بالعباد، إن الله رؤوف رحيم، وإنه أرحم الراحمين، في أمثالها من الآيات لا تحصى كثيرة، وقد أرسل إلينا رسولاً من أنفسنا عزيز عليه ما عنتم أي عنتنا حريص علينا أي على إيماننا رؤوف رحيم بنا، وأن

الله أرحم بعبدته المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها، وقد قال لنا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

فإذا علمت ذلك وأمثاله، فاعلم أن ذلك زمان التشريع، والله سبحانه وتعالى يكلف عباده على قدر طاقتهم، ولا يكلفهم ما لا يطيقون، والعمل الصالح مطلوب لله من العبد في الجملة على كل حال، وفي كل حال لأنه خلق عبداً لله، وعلى العبد أن لا يغفل عن خدمة معبوده طرفة عين، لكن لما علم سبحانه من ضعفنا وعجزنا لم يكلفنا من العمل ما لا نطيعه رحمة منه ورأفة بنا، حتى إنه علمنا أن ندعوه قائلين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾^(٣) أي ثقلاً من التكليف: ﴿كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾^(٤) وأمثال هذه الآيات والدلالات في الكتاب العزيز وفي السنة الغراء كثير لا يحصى، فكما أن هذا الدعاء ونحوه مانع لأمر الله بتثقل التكليف علينا، فكذلك ترك المداومة على الأعمال مانعة من فرضيتها علينا فهو مانع لأمر الله بأمر الله، كما قال عمر: (نفر من قدر الله إلى قدر الله)، ألم تر أن الله سبحانه قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، ثم خلق لها أسباباً يجري نفوذها عليها إلى يوم القيامة، قال رجل يا رسول الله «هل يجب الحج على الناس في كل عام؟ فغضب - ﷺ - وقال: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما فعلتم، ولو لم تفعلوا لكفرتم)، وكذا غضب رسول الله - ﷺ - على الرجل المواصل في الصوم حتى كاد يهلك، وقال الصحابة رأيناك تواصل يا رسول الله، قال: (أنا لست كأحدكم، أبييت عند ربي يطعمني ويسقيني)، كل ذلك لرأفته بأمته، وقال: (أتوا من العمل ما

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَأَنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١)، فإذا تفكرت في معاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية، عرفت يقيناً أن مطلوب الله ومراده من جميع خلقه أن يعبدوه على كل حال، وفي كل لحظة، وأن لا يغفلوا عنه في كل نفس من الأنفاس، لكن لشدة رأفته ورحمته لم يحملهم إلزاماً إلا قدرأ مخصوصاً من الطاعات، في أوقات مخصوصة، فافهم ذلك يا سالم ترشد، إن شاء الله، والسلام.

■ مسألة:

وسألت عن الحديث المروي عنه -ﷺ-، وهو قوله -ﷺ-: (عصبة الزنيم، عصبة أمة)، هل هو حديث صحيح عند أصحابنا؟

الجواب:

إنني أرى أصحابنا يذكرونه في كتبهم الفقهية، ويحتجون به، ويعملون بمقتضاه، وأنا لم أجده نصاً بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، لكن وقفت على عدة أحاديث في هذا الباب وردت بمعناه، منها عن ابن عباس، ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن غيرهم. قال الشوكاني في شرح «نيل الأوطار» وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعنة له، ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنى، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها، كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور، وتكون عصبته عصبة أمه، قال وقد روي نحو ذلك

(١) سورة المائدة، الآية ١٠١.

عن علي وابن عباس، فيكون للأُم سهمها، ثم لعصبتها من بعدها على الترتيب اهـ كلامه. وروايات قومنا يؤخذ بها في الفروع، حيث لا معارض لها، والله أعلم.

■ مسألة:

كيف الجمع بين أحاديث عرض أعمال أمته -ﷺ- وبين حديث الحوض؟ إذ يقال له إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وكذلك يروى أن أعمال الأبناء والأقارب تُعرض على أقاربهم فيسروا ويتأذوا، ما تقول في هذا كله؟ أفدنا.

الجواب:

أما القول في الجمع بين الحديثين فلا أحفظ فيه شيئاً من أحد من أهل العلم، ولا وجدته في شيء من كتب الحديث، والذي يتجه لي في ذلك أن حديث الحوض له محامل يُحمل عليها، مما لا يوقع التناقض بينه وبين حديث عرض الأعمال عليه -ﷺ-، فمن تلك المحامل أنه لا يلزم من عرض الأعمال عليه كونه حافظاً لها إلى وقت البعث بل يمكن نسيانه لما صدر من أعمال الأمة، أو من بعضهم مع كثرتهم، ويمكن الذهول عن ذلك لما في ذلك الوقت من الأهوال والشدة، ويمكن أن يكون سؤاله لربه لما وعده في أمته من العفو والتجاوز وإن صدر منهم ما يستحقون به العذاب. ويمكن أن أولئك الرهط الذين سلك بهم غير سبيله أنهم أحدثوا من الأعمال ما لا تمكن معه الشفاعة الموعود بها في الأمة كالارتداد ونحوه والعياذ بالله، وهو قد نسي ذلك، ولذلك لما قيل له إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فقال فسحاً فسحاً، وإنما هو يعرف الأمة في ذلك اليوم معرفة إجمالية بالسمات والعلامات كالغرة والتحجيل ونحو ذلك، ولا يلزم أن يكون يعرفهم على التفصيل بأسمائهم وصفاتهم، هذا ما يظهر لي، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

■ مسألة:

ما معنى قوله -ﷺ-: (اعبد الله على الرضى واليقين والا ففي الصبر على ما تكره خير كثير)، هل الصبر على ما تكره درجته أقل؟ وهل يخلو الرضى واليقين من صبر حاله؟....حلاً كافياً شافياً.

■ الجواب

إن هذا الحديث كقوله -ﷺ- (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) معناهما واحد أو متقارب، فإن الأول درجة المقربين، والثاني درجة المؤمنين الصالحين، فإن عبادة الله تعالى مع الرضى بجميع ما قضى الله فيه من خير أو شر، راضياً بذلك قلبه، مطمئنة جوارحه، لا يخالجه تلجلج، ولا استئقال لأمر القضاء، موقتاً قلبه بذلك أي إيقان، بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهذه درجة الصديقين الكمل العقلاء، ودون ذلك درجة الصابر على المكروه، فالدرجة الأولى هي أعز وأكمل، فإن الراضي بالشئ الثقيل على النفس بدون أدنى كراهة له أحب إلى الله تعالى ممن تحمله صابراً مع كراهة له، فحينئذ يظهر لك أن الدرجة الأولى فوق الثانية، وأنها درجة الواصلين، والثانية درجة السائرين، وبين السائر والواصل فرق عظيم كبير كثير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، كما أن قوله -ﷺ- (اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أي فاعلم أنه يراك ولو غفلت عنه، فبينهما فرق كبير كذلك، والله أعلم.

■ مسألة:

روى القطب في الوفا عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لقحة^(١) في شعب^(٢) من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها فأخذ وتداً فوجاها به^(٣) في لبتها^(٤) حتى أهرق^(٥) دمها ثم جاء إلى النبي - ﷺ - فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. خرج لي فوائد هذا الحديث، التي عليها العمل مع أصحابنا، وهل الذبح بالسن والظفر يحرم الذبيحة، وحقق لنا مسألة ما ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله نسياناً أو عمداً.

الجواب:

والحديث الذي يرويه القطب في وفاء الضمانة أن رجلاً من بني حارثة كان يرعى لقحة في بعض شعاب أحد، فأخذها الموت، ولا حديد عنده، فوجاها بوتد، ثم سألوا النبي - ﷺ - فأمرهم، بأكلها فذلك كتلك، وفي معناه، قضية جارية كعب بن مالك، كانت ترعى غنماً لكعب في جبل سلع، فأخذ شاة منها الموت، فذبحتها بحجر، فسألوه - ﷺ - عنها فقال (كل ما أنهر الدم فكلوا، ليس السن والظفر وسأخبركم، أما السن فعظم، أما الظفر فمدي الحبشة). رواه البخاري، وغيره، وعليه الجمهور، أن الذبح جائز بكل ما أنهر الدم من حديد وحجر وخشب ونحوه، إلا ما استثناه الحديث كالظفر والسن والعظم، وهنا أقوال للعلماء، لا يسع المقام ذكرها، ومذهب الأصحاب هنا يوافق هذه الأحاديث، وما علمت أحداً أعلمها بشيء. وذبيحة المسلم إن لم يذكر اسم الله ناسياً حلت وإن ترك تعمداً فالأكثر على تحريمها، والله أعلم.

(١) ناقة عشراء. المرجع الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي - مقابلة شخصية.

(٢) واد بين جبلين - نفس المصدر.

(٣) ضربها - نفس المصدر.

(٤) نحرها.

(٥) أسال..

■ مسألة:

ما معنى الحديث المروي عنه -ﷺ-: (أبغض الخلق إلى الله عالم يزور العمال)؟

الجواب:

قد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى، اختلفت لفظاً واتفقت معنى، وهي عمومات أيضاً، ولها مخصّصات منها لفظية، ومنها عادية، ومنها عملية، ألا ترى أنه -ﷺ- كان له عمال أيضاً من أصحابه، وهم فضلاء، والصحابة - رضي الله عنهم - فهل ترى يتناولهم هذا العموم؟ وكذا كان للخلفاء الأربعة من بعده عمال أيضاً من الصحابة قبل اختلافهم وافتراقهم فهل يتناولهم ذلك؟ وكذا الأئمة الراشدون المرضييون من بعدهم قد عملوا عمالاً من أفاضل المؤمنين فهل يتناولهم هذا العموم؟ لا ورب الكعبة، إنهم أهل الفضل والكمال، وكذا من يزورهم حباً لهم ورغبة في دينهم وتقواهم، لا في الدنيا وحطامها، وإنما المراد في الأحاديث هم عمال السلاطين والملوك الجورة، وكذا هم أنفسهم، والمراد بمن يزورهم لا لغرض أخروي، كقصد نهى عن منكر، أو أمر بالمعروف، أو أي غرض يتعلّق بالدين، ولا لتقيّة أو خوف شر، بل حباً لهم، وركوناً إليهم، وتقوية لباطلهم، وإعانة لهم على منكرهم، وتطبيباً لنفوسهم، واستخفافاً بأمر الدين، فهذا هو المراد من تلك العمومات، والله أعلم.

■ مسألة:

روي عنه ﷺ (إذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء)، وروي عنه -ﷺ- أربع من الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، والحرص، وطول الأمل. كيف الجمع بينهما؟ وما هذا الشقاء ولو تكلفت البكاء لا أستطيعه فكيف العلاج وما تفسير الحديثين؟

الاجواب

قوله -ﷺ- (إذا تم فجور العبد ملك عينيه) إلى آخره. فالمعنى والله أعلم أن الإنسان على الأغلب يكون في أول عمره جاهلاً غافلاً عما يراد به، وعما خلق لأجله، فهو يتيه في سكرته وغوايته، حتى إذا تداركته العناية الإلهية، واستنار عقله، وانتهت ضلالته، رجع إلى ربه، واعترف بتقصيره في حق خالقه ومصوره، وألهمه الله الرجوع والإنابة، فقربه الله مولاه، وقبله، وارتماه، وملكه نفسه وهواه، فأصبح خائفاً راجياً خاشعاً خاشياً حازناً باكياً، وحق لمن عرف الله تعالى حق المعرفة أن يكون كذلك، ولا منافاة بين هذا الحديث والذي بعده، بل المعنى واحد، فإن تلك الأربع هن أمهات الذنوب والخطايا، وأساس الشرور والبلايا، وهي جمود العين وقسوة القلب، والحرص، وطول الأمل، وفيهن شقاء الدنيا والآخرة وأي شقاء أشقى ممن بلي بواحدة منهن فكيف بمن قدر الله عليه أن يجتمعن فيه وكان النبي -ﷺ- يتعوذ منهن في أكثر دعواته فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعين لا تدمع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يرفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع) واعلم أن البكاء ثمرة الخشية الراسخة في القلب، وهي ثمرة المعرفة بالله، ومعرفة الله هي العلم النافع، وهي التي أشار إليها -ﷺ- بقوله: (ما فضلكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه)، أو قال (في صدره) وقال -ﷺ- (العلم علما في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب وذلك هو العلم النافع فإذا تمكنت الخشية في القلب رق واستنار فاستضاء العبد بنوره إلى ملكوت السموات والأرض ونظر إلى عظمة الله سبحانه وإلى آياته الدالة على قدرته فعرف حقارة نفسه) ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) فإذا كان العبد بهذه الحيثية، عرف الله حق معرفته، فخافه حق مخافته، ومن

(١) سورة يونس، الآية ١٠١.

خاف من شيء هرب منه، ومن خاف من الله هرب إليه، إذ لا ملجأ ولا منجا
منه إلا إليه، فحينئذ يخضع العبد له ويتضرع بين يديه، فهذا معنى قوله (إذا
تم فجور العبد) أي إذا انتهى ضلاله، وكل ما تم نقص، إذا تم أمر بدا
نقصه، فحينئذ يخضع لربه ويتضرع بين يديه، باكياً قائلاً: ها أنا عبدك
هارب منك إليك، والله أعلم.

الفصل الثاني

التاريخ

■ مسألة:

روى لي شيخنا الوالد عبدالله بن سليمان عن الشيخ صالح بن علي - رحمه الله - يقول: إن الانتماء على القبيلة الكبيرة لا بأس به، ولكن الممنوع الانتماء على فخذ من أفخاذها، فما ترى في هذا؟ وهل من رخصة؟

الجواب:

هذا هو الحق لأن انتساب الرجل إلى قبيلته الكبيرة ليس فيه خروج عن نسبه، ولا تبرؤ منه، ولا التباس بالغير، ولا تدليس. وهذه الأمور هي المحذورة، ولأجلها ورد النهي وهي علة. وذلك كأن يقول الرجل: أنا أزدي وهو من بني هناة مثلاً، أو من بني خروص، أو معولي، أو جهضمي، ونحو ذلك، أو قال قحطاني، وذلك كله يصدق عليه أنه من تلك القبيلة لأن القبيلة الكبيرة جامعة لجميع أفخاذها وفصائلها، بخلاف ما إذا قال أنا مسكري، وهو جهضمي، أو بالعكس وكذا إن قال: أنا عبسي، وهو ذبياني أو بالعكس، لأن هذا تدليس وهو

الممنوع، لا إذا قال قيسي، أو مضري، أو عدناني، فهذا قد صدق ولم يكذب ولم يزور، ولم يدنس، ومن طلب تفصيلاً في نسبه من أي فصيلة أو فخذ فعليه إثبات بحثه، والله أعلم. وذلك إذا كان هو من فخذ من أفخاذ تلك القبيلة وهي تضمه في الجملة لا إذا كان أجنبياً عنها فذلك لا يصح، والله أعلم.

■ مسألة:

نقل ابن الأثير في الكامل: أن عائشة -رضي الله عنها- لما بلغها قتل علي بن أبي طالب، قالت: فألقت عصاها... البيت. ثم قالت من قتله؟ قيل لها رجل من مراد فأنشدت:

فإن يك نائياً فلقد نعاه نعيأ ليس في فيه التراب

فقالت لها زينب بنت أم سلمة: أتقولين مثل هذا في علي؟

قالت: إني أنسى فإذا نسيت فذكروني اهـ.

أقول: ما معنى استشهادها بالبيتين؟ وما تفسير البيت الثاني أفدنا؟

الجواب:

لا أدري ما معناهما، وأرى أنه يسعني وإياك جهل ذلك، والعلم في هذا وغيره عند الله سبحانه وتعالى وأحمد لله رب العالمين على كل حال.

■ مسألة:

وجدت في كتاب السير سئل جعفر بن السماك عن عمر بن عبد العزيز، فقال: هو مثل الحسن البصري، وأحسب أنه معدود في الشكاك، فما القول المعتمد فيه، أعني الحسن؟

الجواب:

وأما الذي وجدته في كتاب سير المغاربة من سؤالهم لجعفر بن السماك عن عمر بن عبد العزيز فأجابهم، أنه مثل الحسن البصري، فاعلم أيها الشيخ أن سؤال العلماء وبحثهم عن الأحوال والمنازل في ذلك الزمان القديم لأمر أوجب السؤال، وأسباب تقتضي البحث عن الأحوال، وهو ما وقع بين الصحابة والتابعين من الافتراق والحروب، والفتن، والتحزبات، والتعصبات، فهم بين داخل في ذلك ومباشر له، وبين كافٍ ومعتزل وبين مخطئ ومصوب، وواقف منتظر، فهناك يجب على الإنسان أن يعلم حزب الحق من حزب الباطل، وأن يبحث عن الأسباب الموجبة، لكل حزب وفرقة ما ارتكبه وفعله واعتقده لأنهم في عصر واحد وإقليم واحد، وهم على دين واحد، وعلى أهل كل عصر وزمان ومكان تجب حقوق كثيرة لبعضهم على بعض، أوجبها الإسلام بينهم، لا عذر لهم من أن يقوموا بها ويؤدوها على حسب المراتب والمنازل في الدين، فلذلك التزموا البحث عن الأحوال الواقعة والأسباب الكائنة، ليعطوا كل ذي حق حقه ويوفوه نصيبه وقسطه، وينزلوه منزلته، أما الآن وقد طال الزمان، ومضت تلك القرون وبعدها قرون وقرون، وكثرت التعصبات واختلفت النقول، فلا يلزمنا البحث عن حال من مضى بل لا يجوز ذلك:

وما مضى قبلك لو بساعة	فدعه ليس البحث عنه طاعة
وقد قلت نظماً جواباً لحمدان بن خميس اليوسفي في هذه المسألة:	
ولم يك البحث والتنقيب ملتزماً	عن عيب من قد مضى والستر ملتزم
فما علمت يقيناً دونما ريب	فاحكم فيهم إن شئت تحتكم
وما يغيب ويخفى أو عراك به شك	ففرضك عنه الوقف يلتزم
وليس يلزمنا تقليد من سلفوا	في ديننا بل علينا علمنا بهم

قال رسول الله - ﷺ -: (الأمور ثلاثة أمر بان رشده فاتبعوه وأمر بان غيه فاجتنبوه وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه) وفي رواية فقفوا عنه وقال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ونحن ما بلغنا عن الرجلين شيء من المنكرات الشرعية، بل بلغنا عنهما أنهما أهل العلم والورع والزهادة الكاملة في هذا الحطام الفاني، ورفضهما للدنيا واستواء حجرها وذهبها عندهما، فعلى ما يبلغنا عنهما نرى أنفسنا لا نساوي تراب نعالهما، وإذا لم يكونوا هم الرجال فمن إذن نحن، وأمثالنا جيف الليل ذباب النهار، أفئتنا الأعمار في البطالة، والقيال والقال، فكفى بالمرء عيباً أن لا يكون صالحاً ويقع في الصالحين، فالسلامة يا ولدي في الكف عن الخوض في الأعراض، لا سيما الماضين من الصحابة والتابعين ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، ونحن لا نبلغ مدى حدهم ولا نصفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ مسألة:

كيف حالة الحسن والحسين مع أصحابنا، وما التحقيق فيهما فإني وجدت الإمام القطب يترضى عنهما، وغير واحد من مشائخنا القدماء صرحوا بالبراءة منهما لأحداث ذكروها، وبلغني عن الشيخ أبي ستة أنه تولاهما، وهل تجتمع ولاية وبراءة في شخص واحد والعلم فيه واحد، مع أن الآخر أخذ من الأول، فكيف يسوغ له أن يخالفه أم هذه مسألة رأي ولكل نظره فيها؟ وكذلك رأيت أسيادنا في عمر بن عبد العزيز بعضهم تولاه، وبعضهم تبرأ منه. تفضل بتحقيق المسألة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

الجواب:

وأما الحسن والحسين فإنهما سبطا رسول الله - ﷺ - وريحانتاه، وهو يحبهما ووردت فيهما أحاديث، أما الأحداث التي جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد ملتزم للحق، وقد علمت الخلاف فيهما عند أهل مذهبك، أما القدماء فكانوا منهم المشاهد للأمر وحاضره، ومنهم كان قريباً من ذلك وتبلغهم الحقائق بصحيح النقل أو برفيعة، من العدول الذين يكونون حجة عليهم في أمر الدين، فيحكمون على الناس بما شاهدوا منهم من الأحداث عياناً، أو بإقرار المحدث، أو بشهادة صحيحة ثابتة، هذه طرق العلم في الاعتقادات، ونحن نحسن بهم الظن، ونعذرهم ونقول حكموا بما علموا، وقامت به الحجة عليهم، أما اليوم فلسنا نحن مثلهم ولا علمنا في ذلك كعلمهم، ولا نقلد ديننا الرجال، وما كلفنا الله التنقيب والتفتيش على عيوب الناس، وعن حال من مضى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾.

وما مضى قبلك لو بساعة فدعه فليس البحث عنه طاعة

والعاقل يشتغل بعيوب نفسه عن غيره، ويسعى في تخليصها ونجاتها، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين، ويلتمس لهم الأعذار، ويحملهم على المحامل الحسنة، ما وجد سبيلاً إلى ذلك، وقد قال ﷺ: (إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره)، هذا فيمن تعاین وتشاهد، فكيف بمن بيننا وبينه قرون عديدة؟ نحن نحسن بهم الظن، ونكل أمرهم إلى بارئهم ونرحمهم، فالرحمة واجبة لجميع خلق الله، حتى للكفار: (ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء)، (ارحم تُرحم)، (فإنما يرحم الله من عباده الرحماء)، وكيف ولهم السوابق والفضائل ونحن لا نساوي نعلاً من نعالهم، وليس القول في أولئك من واجبات ديننا، والله أعلم.

وكذا القول في عمر بن عبد العزيز، فإنه تُروى عنه الفضائل الجميلة،

والمناقب الحميدة، فنحن نحبه على ذلك، ونحب كل مسلم أطاع الله واجتنب هواه، وعمل بما علم، والله أعلم.

ولا تستغرب يا ولدي خلاف العلماء في أمر الولاية والبراءة بل وفي غيرهما، فإن كلاً متعبد بقدر علمه، ويحكم بما أداه إليه اجتهاده، ولا يلزم أحد أن يقلد دينه الرجال، وخصوصاً في أصول الدين، فالتقليد فيها حرام، لأن الله تبارك وتعالى ما كلف أحداً أن يقول أو يعتقد ما لا يعلم بخلاف الفروع وأحكام المعاملات التي يحتاج الناس إليها، وتعم بها البلوى، فإن من لم يقدر على استنباط حكمها من الكتاب أو السنة سأل العلماء فأفتوه، وعمل بفتواهم، وإن وجد الخلاف في شيء منها ولم يقدر على ترجيح الأقوال بالأدلة فكذلك يسأل العالم المرجح فيعمل بما رجح له من تلك الأقوال، أما الأمور الاعتقادية فنوعان:

نوع حجته من العقل فلا يعذر فيه عاقل بعد قيام حجة التكليف.

ونوع لا تقوم على الإنسان الحجة به إلا من طريق النقل، ولا يؤخذ الأمر بنصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي دون الظني، فإن الإجماع أيضاً نوعان قطعي وظني كما هو معلوم من قرارات أصول الفقه، فالقطعيات تفيد العلم والعمل، والظنيات تفيد العمل دون العلم، هكذا عند أكثر الأصوليين، مع خلاف في الكل، والله أعلم.

وسألت الشيخ إبراهيم أطفيش ما نصه (وجدت في غالب كتب أصحابنا البراءة من الحسن والحسين، ثم لقيت في صحيفة ٢٤٠ آخر سورة التغابن من الجزء السادس من تيسير التفسير ما يدل أنه رضي الله عنه يتولاهما فأجاب بما نصه: (أما الحسن والحسين فقد ذكر أبو ستة من المتأخرين أنهما في الولاية كسائر الصحابة)، وقال قطب الأئمة كذلك ما يفيد أنهما كسائر الصحابة، الأصل فيهما الولاية ولم يظهر منهما ما يوجب البراءة،

وكان حبهما في الله أحق لأنهما حفدة رسول الله وحباه^(١) ولا يؤذى رسول الله في حفيديه رضي الله عنهما.

■ سؤال:

عن الحكم في سيرة أهل عُمان وتفرق أهوائهم هذا إلى... وهذا إلى... (أجنبي) يزعم أنه يدعو إلى حق وأنه يطلب نصر.. (القيادة الداخلية) وأن.. (القيادة) باقية وحالة.. (الأجنبي) غير مخفية ولا يحل لمؤمن أن يثق به، فهل ترى هذا جائزا لمن يستعين...أو يسع السكوت. ووالله يا شيخي ما سألتك عن هذه المسائل تعنتاً ولكن تعلماً، فأنقذني عافاك الله وأثابك، وقد رددت لي مسألتي سابقاً بغير جواب، فدهشت بذلك سامحك الله^(٢).

الجواب:

وأما ما ذكرت عن أهل عُمان، فهذه عندي أمور مشتبهة، بل أمور هذا الزمان كلها كذلك وعلى ذلك، وهو مصداق الأحاديث الواردة في حال آخر الزمان، وأمارات الساعة منها قوله -ﷺ: (إذا رأيت الناس هكذا، ويشبك بين أصابعه فالزم بيتك، وامسك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تتكر) ومنها (فعليك بخويصة نفسك)، ونحو هذا في السنة كثير، والأعمال بالنيات، والنيات خفية، لا يطلع عليها غير من يعلم السر وأخفى. وقد قال -ﷺ: (الأمور ثلاثة: أمر بان رشده فاتبعوه، وأمر بان غيه فاجتنبوه، وأمر أشكل عليكم فقفوا عنه) فتحن نقف عما لم يتضح لنا حقه أو باطله، والله محيط بعباده وبأعمالهم، وهو الوكيل عليهم، وإليه أمرهم ومرجعهم،

(١) لحافه

(٢) ما بين قوسين هو من محقق الكتاب. والعذر للقارئ الكريم.

فينبئهم بما كانوا يعلمون، ومن أحب نفسه أشغلها بالنظر في عيوبها، واستعظم ذنوبها، واستصغر ذنوب الناس، وأعرض وأغضى عن عيوبهم، فعليك يا ولدي بخويصة نفسك، ودع أمور العامة في هذا الزمان، وكلهم إلى بارئهم. هذا وأما (القائد) فقد قيل فيه باختلاف إذا خذلت رعيته، من قال تجوز التقية والاعتزال يقول (قيادته) باقية، إلى أن يجد المناصر، ومن قال لا تجوز التقية له، قال عليه أن يقاتل حتى يقتل، فإن سلم أمر المسلمين على هذا واعتزله بُرئ منه، وبطلت (قيادته)، وأنا ما عندي علم وبصر في ترجيح الأقوال، ففرضي الوقوف والله أعلم بالحق والصواب في هذا وغيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وسابقاً ما سكتُ عن جوابك جفاء ولا استخفافاً بحقك، ولا لسوء ظن فيك معاذ الله من ذلك كله، ولكن ذلك مبلغ الجهد مني في ذلك الوقت، لأنني لا أعلم المسألة تحقيقاً، ولا خير في التكلف، وقد علمت ما جاء فيمن أفتى بغير علم، والناس يظنون في فوق ما أعلمه من نفسي، فيا الله عفوك، مع أنني في ذلك الوقت لست فارغاً لمطالعة الأثر، والآن هذا ما تيسر من القول على أسئلتك، وأكثره نقل من آثار العلماء، فخذ بما بان لك حقه، ودع ما سواه، والله يهدينا وإياك وجميع المسلمين المبتغين وجه الله إلى ما فيه رضاه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

■ مسألة: تحقير الأسماء في التاريخ العربي؛

قد نسمع كثيراً من العوام يسمون الأطفال سنوراً، وإذا غضبوا قالوا حماراً، أو ثوراً وغير ذلك، وننهاهم عن ذلك، وربما يرجع بعض ويتوب، ثم يعود، وربما لا يرجع ويستخف إذ هذه طبيعة فيهم ينشأ عليها الصغير، والكبير، ولا قصد لبعضهم في تحقير، ولكن كناية عن قلة الفهم والبلادة، وفي السنور لصغره

فهل من رخصة في عدم البراءة ممن سمعت؟، وفي السكوت عنه إذا نصحته مرة ثم عاد؟، وهل هذه من الكبائر؟. أفدنا يرحمك الله.

الجواب:

إن كان المقول له ذلك صغيراً دون البلوغ، وأراد بذلك التحبب والمداعبة فلا بأس به، كما كان -ﷺ- يداعب أحد الصبيان ويقول له: (أبا عمير ما فعل النغير)^(١)، لطير كان يلعب به ثم مات فحزن عليه، وقوله أبا هريرة، وربما قال أبا هر، لهرة كان يلعب بها حال صغره، فثبت له ذلك إلى اليوم.

وأما الكبير المسلم فإن قصد تحقيره وإهانته بذلك فتلك كبيرة تجب بها البراءة، وأما إن كان مشابهاً للثور أو للحمار في البلاهة وقلة الفهم وهو من العوام الجهلة، ولم تسبق عندك له ولاية، ولم يقصد القائل تنقيصاً وعباً وإنما يوبخه على ما يصدر منه من خلاف الجائز أو خلاف الأولى، فواسع لك تركه والإعراض عنه لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢)، وأكثر كلام العوام لغط ولغو، ما لهم فيه عقد نية فعسى الله أن يعفو عنهم ولا يؤاخذهم به، لأن الأعمال بالنيات، تعتبر من خير أو شر، والله أعلم.

(١) اسم طائر صغير. وقد جاء في كتاب الاستذكار للإمام الحافظ ما نصه (أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أضيغ، قال: حدثني محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثني محمد بن بشار بن دار، قال حدثني سعيد بن عامر، قال حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليلاطفنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير».

(الاستذكار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الجزء الثامن صفحة ٢٢٢) توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة. أنظر أيضاً: الطبقات الكبرى لابن سعد، المجلد الثالث في البدرين من المهاجرين والأنصار، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٨م، صفحة ٥٠٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

■ مسألة:

روي لما أعاد أبو بكرة قذف المغيرة بعد جلده، همّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بإعادة الحد عليه، فقال له علي بن أبي طالب: إن فعلت رجمت صاحبك، ما معناه وتفسيره؟

الجواب:

وأما قضية أبي بكرة مع أصحابه في شأن المغيرة بن شعبة، فلا أدري ما معنى قول علي في ذلك، ولا يظهر لي، والعلم عند الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أركان الإسلام الخمسة

شهادة التوحيد

■ مسألة:

وجدت في الأثر منطبقاً أن التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به حق. أقول على جهة المذاكرة هل يسوغ أن يقال ما جاء به حق داخل تحت قوله أشهد أن محمداً رسول الله، فإن من اعترف بنبوة محمد التزم الاعتراف بكل ما قال به. اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك مما لا أعلم.

الجواب:

أقولُ إنه يسوغ أن يقال ذلك، وعندي أن الجملة الثالثة تشتمل عليها الثانية على طريق الإجمال، وإنما عبروا بذكرها تفصيلاً لذلك الإجمال، لأن كل مجمل لا بدَّ له من تفسير، فاختراروا ذلك توضيحاً لذلك الإجمال، لأن كل مجمل لا بد له من تفسير، فاختراروا ذلك توضيحاً، وتسهيلاً على الأغبياء

لأهمية مقام التوحيد، وأحسب أن بعض العلماء يكتفون بالجملة الأولى،
والله أعلم. إن لم يخني حفظي^(١).

الصلاة

■ مسألة:

واختلفوا في أوقات الصلاة فقال بعضهم كل صلاة انفردت بوقتها، وقال بعضهم الظهر والعصر مشتركان في وقت واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وصلاة الصبح بوقتها على حدة، وبهذا القول أخذنا وعليه اعتمادنا، وقال بعضهم صلوات النهار كلها في وقت واحد، وصلوات الليل في وقت واحد، وقيل إن الصلوات الخمس كلها مشتركات في الوقت على قدر تسابقتها من أول الليل إلى آخر النهار. ما دليل هذه الأقوال؟ وهل هي أقوال معمول بها؟

الجواب:

عن أوقات الصلوات فاعلم أنني وجدت الخلاف في ذلك كما وجدته وحكيته، ولا أعلم أدلتها إلا القول الذي نحن عليه الآن. إن دليله حديث تعليم جبريل ﷺ للنبي - ﷺ - في صلاته به في المسجد الحرام مرتين الأولى في أول الأوقات، والثانية في آخرها، ثم قال له ما بين الوقتين لك وقت، وهو حديث يكاد يبلغ التواتر فنحن على ذلك عملنا، والله أعلم.

(١) وجدت في تحفة الأعيان قضية وقعت في عمان في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (القرن الثالث الهجري) تشير إلى اقتتال يهوديين فقال أحدهما: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». فأعانوا أخاهم المسلم واتضح لاحقاً أنه كان يخدعهم ولكن القاضي موسى بن علي قال لا يستحق القتل لأنه يفترض أن يكمل «وأن جميع ما جاء به من عند الله». المصدر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، عبد الله بن حميد السالمي، مسقط، ٢٠٠٠، ص ١٣٥.

■ سؤال

في التيسير لا يقبل الله صلاة من لم تدعُ لزوجها، أو لم يدعُ لوالديه،
ما دليل هذا؟ وما حجته؟

■ الجواب:

هذا تشديد كبير، ولعلّ المراد من تعمد ذلك قاصداً خلاف السنة، أما من نسي، أو سها في مرة أو مرتين، فالظاهر أن لا يكون الحكم كذلك، ولم أجد دليلاً على ذلك، والله أعلم.

■ مسألة:

في الأثر، والنازل من الرأس والخارج من الصدر قيل ينقض الصوم والصلاة، وقيل لا ينقضها ما وجهه؟ وهل فرق بين ما إذا تعمد صرطه أو لم يتعمد؟

■ الجواب:

إن كان ذلك المنعقد دماً أحمر، فالوجه واضح وهو تشبيهه بالدم المسفوح الناقض للصلاة والوضوء، هذا في جانب الصلاة، وفي جانب الصوم، بالأولى لأنه بلع نجساً. وأما إن كان من الأخلاط وفضولات البدن كالنخام، والمخاط، فوجه النقض أنه لما كان منعقداً صار كالشيء المأكول، والأكل للشيء ناقض للصوم والصلاة.

ووجه القول الثاني أنه ليس ذلك أكلاً، وإنما يكثر حدوث أمثال هذا في كثير من الناس لكثرة الأخلاط واختلاف الأمزجة فلا يمكن التحرز منه

لعموم البلوى، كما رخص لهم في بلع الريق الرقيق. وهذا هو الصحيح عندي، واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السمحة، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

■ مسألة:

قال أكثر أصحابنا: إن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وقال بعضهم: إنها مرتبطة، ونقل أبو محمد إجماع الناس أنه إذا تبين الإمام أنه مشرك، أن المأمومين يعيدون صلاتهم، بخلاف الجنب والمتلبس بنجاسة ما الفرق؟ وما حجة القولين؟ أعني قول الارتباط وعدمه.

الجواب:

الذي أقول به وأرجحه أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، للأحاديث الواردة كقوله - ﷺ -: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا، ربنا ولك الحمد) ونحو ذلك، في عدة أحاديث تدل على الارتباط تصريحاً أو ضمناً، والقائلون بعدم الارتباط لا أدري ما حجتهم، وما نقله أبو محمد من الإجماع على إعادة الصلاة إذا تبين الإمام مشركاً، دليل على الارتباط بصلاة الإمام والجنب، والمتلبس بنجاسة، وغير المتوضئ، ونحو ذلك يوجد في إعادة الصلاة خلفهم الخلاف المبني على الارتباط وعدمه، فمن قال بالارتباط يلزمهم الإعادة، ومن لا فلا، والله أعلم.

(١) كتب الشيخ خلفان في آخر الصفحة: المسألة التي ذكرت أنك وجدت في الباب نعم هي المسألة النخلية البركاوية فأحسنه وكان في نفسي كذلك لكنني أحجمت عن الجواب شكاً ووهماً، والسلام عليك.

■ مسألة:

عبارة في الإيضاح تدل أن في المذهب قولاً بالقراءة في الظهرين وآخرة المغرب، ورأيت الإمام القطب في ذهابه نسب الأحاديث إلى المخالفين، فهل يوجد في المذهب قول؟ وهل تنتقض صلاة المتعمد؟

الجواب:

أما قراءة السورة بعد الفاتحة في الظهرين، وآخرة المغرب، وآخرتي العشاء، فلم أقف على ذلك عن أحد من أهل المذهب، وإن كان حكاها صاحب الإيضاح عنهم فهو أعلم بذلك، وأهل المذاهب من قومنا يقولون بذلك، ووردت عنهم في كتب الحديث أحاديث كثيرة عن جملة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد أشار القطب إلى حديث جابر بن زيد في قوله - ﷺ - في صلاة المنافقين أن قوله لا يذكرون الله إلا قليلاً يعني في صلاة العصر، قال: قد يستدل منه أن في العصر قراءة غير الفاتحة، ثم علل هذا الاستدلال بإمكان كون الذكر كثيراً من جهة الترتيل وعدمه، وقد علل أيضاً عدم الأخذ عند الأصحاب بتلك الأحاديث مع كثرتها وتظاهرها بكونها أحادية، قلت والآحاد يوجب عملاً عند أكثر الأصوليين، وإنما هو لا يجب به العلم عند الأكثر وفي الكل خلاف، وهل أكثر الأدلة العملية أحادية ولعلها لم تصح عندهم أو أعلوها بشيء^(١).

■ مسألة:

قال القطب -رحمه الله تعالى-: (وإذا كان الأرض يدور فيها الطريق اعتبر الدوران وقصر ولو كان تقطع في وقت قليل لو لم تدر) ما أنت قائل

(١) علق الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي على المسألة بقوله: (ثم اطلعت في حاشية الإيضاح أنهم قدروا القياس على الآحاد. اهـ، والله أعلم).

في مثل هذا؟ وفيمن توجه إلى قرية دون فرسخين من وطنه ثم إلى أخرى مقابلتها وهي دون فرسخين أيضاً ولو عدت خطواته لكانت فرسخين إلى وطنه.

الجواب:

في المسألتين خلاف بين الفقهاء، وما قاله القطب في الأولى أنا أعمل به في أحيان وتارة أتركه خروجاً عن الخلاف. وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر، لأن في الأولى الطريق القريبة أشق بأن كانت في جبال كطريق اللجيلة من سمائل. أما الثانية فالقريتان متساويتان في المسافة ولا خشونة في طريق إحداهما، وفي مثل هذه الأمور يعجبني الأخذ بالأحوط، والأحزم، والله أعلم.

■ مسألة:

ذكر أبو يعقوب -رحمه الله- في آخر كتابه «الدليل والبرهان»، أن من رفعه الله إلى السماء، ليس عليه شيء من الشرائع المعهودة في الأرض، فما تقول في هذا؟ وفيمن ارتفع فصار أعلى الكعبة كيف تكون صلاته؟ وأين قبلته؟ أفدنا جزاك الله خيراً كثيراً.

الجواب:

ما ذكره أبو يعقوب حق، لأن التكليف إنما توجه على عقلاء سكان الأرض من الثقلين الجن والإنس، إليهم أرسلت الرسل، وعليهم أنزلت الكتب، منذ عهد آدم إلى اليوم، وأما سكان السماوات فلا تكليف عليهم، وإنما عبادة الملائكة تبرع ومحبة لله، لأن التكليف حمل ما فيه مشقة ولا مشقة عليهم.

وكذا من رفعه الله إليهم يصير في حكمهم.

ومن كان فوق الكعبة إن كان على سقفها فقد علمت ما قيل من الخلاف، وعلمت فيه قول جابر وأما من علا في هوائها فذلك لا يجوز لأحد اختياراً، ومن اضطر إلى ذلك فقد علمت حكم المضطر وأن للضرورات أحكاماً غير الاختيارات، والله أعلم.

■ مسألة:

وفي المسافر إذا صلى خلف المقيم ونوى ركعتين فرضاً وركعتين نفلاً هل هذا قاذح في صلاته؟ ومن فعل جهلاً ما يلزمه؟

الجواب:

إنني أحسب أنه يختلف في ذلك ولعلّ الخلاف مبني على الخلاف في صلاة المأموم بارتباطها بصلاة الإمام، فمن يقول مرتبطة فهذه النية تضره ومن يقول لا وفي الحقيقة كذلك أن الركعتين فرض والأخرين نفل، فعندي أنه لا يضره ذلك. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

■ مسألة:

قال الشيخ عبد العزيز في شرح رائية الصلاة، وإن في كتب المشاركة أن المصلي إذا تفكر في أمر دنيوي متعمداً لا تبطل صلاته، وقيل تبطل، غير أنه غير معول عليه ولا مأخوذ به عندهم، وما هو المعتمد الأول أو الثاني وما دليل الأول؟

الاجواب:

عما تحكيه عن الشيخ عبد العزيز صاحب الرائية حاكياً هو له عن كتب المشاركة: أن التفكير في أمر دينوي في الصلاة عمداً لا يفسدها فإنني لم أطلع على هذا في شيء من كتب المشاركة، والراجع عندنا فسادها بذلك إذا تفكر عمداً، والله أعلم.

■ مسألة:

ذكر الشيخ -رحمه الله- في الجزء السادس صفحة ٩٤ مسائل أفتى فيها داؤد بن أبي يوسف منها الخامسة، قال النوافل من الصدقة والصوم وصلاة التطوع، تجزي الإنسان لما عليه من تبعات الناس، أقول ما وجه هذا وما تفسيره؟

الاجواب:

وأما النوافل فلعل المفتي أراد بتبعات الناس ما كانت مجهولة لا يعلمها معينة، أو لا يعلم أربابها فذلك كذلك، أو يعني ما لا يقدر على التخلص منه، فذلك أيضاً لا دلالة على هذا من الكتاب والسنة، أما مع القدرة على الخلاص، ووجود الأرباب فلا أعلم ذلك، وظني أنه يعني ما ذكرته لك، والله أعلم.

■ مسألة:

هل تقبل شهادة قومنا فيما يوافقون فيه أصحابنا كأوقات الصلوات وطلوع الفجر وغروب الشمس للصوم والإفطار وهل فيهم من يخالف هذا؟

الجواب:

إنا نقبل شهادتهم في مثل هذه الأمور من العبادات، لأن هذه تقوّم الحجة فيها بشهادة الواحد من أهل القبلة، وقيل باثنين، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن المصنف وعن بشير، أن الرجل إذا اغتمس في الماء حتى ترطب بدنه كله أنه إن نوى به وضوء الصلاة أجزأه، هل هذا الإجزاء يخرج عندك للصلاة كانت نفلاً أو فرضاً أو للجنابة فقط؟ ويتوضأ للصلاة غيره وما وجه هذا القول وهل عليه عمل وأحسبه يعني الأول لأنه ذكرها في باب نية الوضوء وذكر قبلها وبعدها مسائل وضوء الصلوات وفي معناه قول الشيخ السالمي:

ومن أتى بغسله المسنون يجزيه عن وضوئه المصون

الجواب:

نعم هذه الصفة يعبر عنها الفقهاء بالإجزاء عن الوضوء وعن غسل الجنابة ونحوه أما الغسل من الجنابة فالمراد منه تعميم الجسد كله بالماء بعد إزالة النجاسة وتنقية موضعها فهذا هو الواجب المعقول المعنى والتعميم واجب تعبدى فإذا حصل تعميم الجسد بعد إزالة النجاسة سقط الوجوب بذلك وخرج به عن عهده وحركة الماء حال الانغماس تكفي عن إمرار اليد عندهم.

وأما للوضوء فإنه تعبدى أيضاً والنية في التعبديات واجبة ولا يكفي فعلها بدون نية الأداء للمتعبد به فإذا نوى بذلك الغسل أو الانغماس وضوءاً لصلاة نفل أو فرض أو أطلق هكذا ولم يخصص أجزأه أيضاً عند الأكثر لحديث من

توضاً بعد الغسل فليس منا رواه الطبراني عن ابن عباس بضعف، والله أعلم^(١).

■ سؤال:

يوجد في بعض السير لما أراد النبي ﷺ دفن ابنته رقية رضي الله قال: أيكم لم يقارف أي يجمع هذه الليلة، قال أبو طلحة: أنا قال فانزل في قبرها^(٢). ما الحكمة في هذا؟

■ الجواب:

لا أعلم الحكمة في قوله ﷺ يقيناً والذي يتراءى في ذهني أن المجمع تلك الليلة يتذكر الجماع وصورته فإذا أنزلها في القبر فكأنه مع زوجته في تلك الحال فيتذكر ما هناك فأراد - ﷺ - إبعاد ذلك، من هذا يظهر لي والعلم عند الله سبحانه.

■ مسألة:

من المعارج عن - أبي عبدالله - سألت أبا علي موسى بن علي عمن صلى الظهر خمساً، أو قال عمن زاد في الصلاة ركعة سهواً هل تنتقض صلاته؟

(١) تعليق الشيخ العلامة سالم بن حمد: (ثم اطلعت في سنن أبي داود بسنده عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل. اهـ).

(٢) يوجد في كتاب الطبقات الكبرى ما نصه (أخبرنا محمد بن عمر، حدثني فليح بن سليمان عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ، جالساً على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال: فيكم أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال: انزل) كتاب: الطبقات الكبرى لابن سعد، المجلد الثامن في النساء، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٨م، صفحة ٢٨.

قال: لا، قال أبو عبدالله وأما أنا فأقول تنتقض قال شيخنا السالمي وأصل قول أبي علي العفو عن الخطأ والنسيان الوارد في القرآن اهـ. نقلاً بالمعنى أقول ويستأنس لقول أبي علي ما رواه أبو داود عن عبدالله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم قال من حشى على السنن أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو نص في المطلوب اهـ. ... وراجعت مسألة اللقطة ورأيت الصواب فيها ما نقلته واستغفر الله من قول بلا علم وأحسنتم وجزاك الله خيراً وما حفظته أنا لم أجده فهو باطل لا أصل له قال شيخنا في شرح المسند إنما أمره بإنفاقها على الفقراء تعفواً واحتياطاً فقط وهو عين ما استخرجت.

■ مسألة:

ما تفسير قوله ﷺ: (ما أعطي العبد خيراً من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما)، رواه في «القناطر».

الجواب:

إن الحديث يدل على تعظيم فضل الصلاة، وأنها أفضل الأعمال على الإطلاق، وكذا يقول العلماء: (أنها أفضل العبادات، وأعظم القربات، وأنها صلة بين العبد وربّه، وذلك لاشتمالها على أنواع كثيرة من أصناف العبادات، ففيها: قراءة القرآن، والركوع، والسجود، والتسبيح، والتكبير، والتقديس، والتهليل، والتعظيم، وأقرب ما يكون العبد من ربّه إذا كان ساجداً).

هذا في الكلام على خصوص الصلاة في نفسها عن سائر الطاعات، وإن كان قد أشكل عليك معنى الإذن، فذلك أن العبد آلة مسخرة محرّكة مسكنة بيد القدرة الإلهية، فلا حول له عن التحرك إلى شيء من معاصي الله إلا بحول الله، ولا قوة له على شيء من أفعال الطاعات، إلا بقوة الله، فهو معنى قولك لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن ارتضاه الله تعالى لطاعته وخدمته ألهمه ذلك في قلبه ورغبه في القيام إليه والسعي والحركة فيه ومن طرده عن حضرته كره له أفعال الطاعات وبغضها إليه وسلط عليه الشيطان -لعنه الله-، فألقى عليه التثبيط والكسل. قيل: اشترى رجل جارية سوداء، فلما جن الليل أوى إلى فراشه، وقامت هي إلى مصلاها، فلما مضت هنيهة من الليل، نظر إليها فإذا هي ساجدة تقول بحقي عليك إلا ما غفرت لي، فقال لها مولاه، غلطت كيف تقولين، بحقي عليك هلا قلت بحقك علي، فقالت: يا مولاي لما غلطت لو لم يكن لي منزلة عنده، لما أقامني بين يديه وأناملك في فراشك، أو كلاماً هذا معناه، فالعبد لا يقدر على شيء إلا بتوفيق الله، فقد أمر بالأخذ في الأسباب، والسعي إليها، والتوفيق بيده سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الـصـوم

■ مسألة:

هل للمضطر الذي أحيا نفسه بشراب في رمضان من قول أن ليس عليه بدل؟

الجواب:

لا أحفظ قولاً بعدم وجوب البدل، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن وجب عليه الصيام في السفر والشهر عندهم ثلاثون يوماً مثلاً.
وفي وطنه ٢٩ يوماً أو العكس، ما الذي يلزمه إن رجع وأراد القضاء؟

الجواب:

من وجب عليه صيام رمضان فيعجبني الأخذ فيه بالأحوط، بأن يصومه
ثلاثين يوماً، وكذلك يقضيه إن وجب القضاء، والأخذ بالأحوط في العبادات
مطلوب، والله أعلم.

الزكاة

■ مسألة:

من كم قرش تجب الزكاة؟ ويقول الصانع أنه يصفى خمسة مثاقيل
ونصف وأصله سبعة.

الجواب:

إن أعطى الزكاة من القروش فالنصاب معلوم أنه عشرون قرشاً عن
مائتي درهم، وفيها نصف قرش، فذلك كافٍ مع قطع النظر عما في القروش
من النحاس لأن ذلك في الكل، أعني في المُخْرَج والمُخْرَج منه وأما إن
أعطى عن القروش فضة خالصة فلا يعتد بما فيه من النحاس وإنما يحسبها
خالصة، والله أعلم.

■ سؤال

اختلف أصحابنا فيمن أعطى زكاته الجبار، هل تجزى عنه أم لا قولان.
ما وجههما تفضل بالبيان؟

الجواب

وأما من أعطى زكاته للجبار فالخلاف في إجزائها عنه كما علمته،
ووجهه فيما يظهر لي: أن من قال بالإجزاء يقول إنه من ولاية الأمر، فتلزم
طاعته، وحقوقه للعموم الوارد في الآيات والأحاديث، وإثمه وتعدياته إنما هي
عليه، هو المسؤول عنها، ولا تسقط بذلك حقوقه. ومن قال لا تجزي يرى أنه:
إذا لم يستقم كما أمره الله ورسوله فليس من ولاية الأمر حقيقة، بل هو
غاصب لأمر المسلمين، متعدي عليه، فلا حق له ولا طاعة، وفي هذا أحاديث
أيضاً والله أعلم.

■ مسألة:

سألتك سابقاً عن مسألة البانيان وفي حال مراجعتي الباب اطلعت على
مسألة عن ابن عبيدان رحمه الله (وإذا قدمت بضائع أو دراهم من الهند
إلى مسكد^(١) يبلغ فيها النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكد، فلا زكاة
عليهم فيما يقدم من أموالهم، إذا كانت تؤخذ منهم الجزية اهـ)، فهل يفهم
منه جواز أخذ الزكاة من المشركين؟ وهل قال أحد بذلك وهل هم مجوس؟
لأن عبادتهم تشبه عبادة الفرس، وتشبه عبادة قوم السامري. تفضل حقق
لنا المسألة:

(١) اسم مسكد متداول في الماضي عند العامة من الناس أما الاسم الصحيح فهو مسقط. ولعلها
لإطلائها على الجبال.

الجواب:

لا تظن أيها الشيخ أنني أكتّم العلم عنك، ولا عن غيرك من مستحقيه وإنما أنا بشر ضعيف وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة، ثم من العلم أن يقول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم، وقد قال عزّ من قائل: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)، فأنا أعلم الناس مما علمني الله، وما لم أعلمه ففرضي فيه أن أقول لا أعلمه، والبانانيان سكان مسكد، ومطرح، أنا إلى هذه الساعة التي أكتب فيها هذا الجواب والله لا أعلم ديانتهم وإنهم من أي الملل، وذلك لأنني ما تعبدت^(١) فيهم بشيء حتى يجب عليّ علمهم وطلبه.

أما الزكاة فلا زكاة في أموال أهل الشرك بلا الجزية إن كانوا أهل ذمة وعهد، وإلا قوتلوا وغُتّموا، هكذا عند عامة المسلمين لأن الزكاة إنما هي للمسلم طهارة له، ولما له من الشوائب، والمشرک لا يطهره شيء إلا الإسلام، ولعل الشيخ ابن عبيدان يعني بالزكاة ما يأخذه الحكام في الفرض باسم الرسوم والمعشرات، فالظاهر أن ذلك يأخذون عن كراء الأراضي التي تنزل بها البضائع والأمتعة، والله أعلم.

■ مسألة:

أفدنا عن تحقيق مسألة الأنواط، وعن تحقيق مسألة الزكاة أيضاً؟

الجواب

سلام على الشيخ الفاضل طالب العلم المجتهد في طلبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي جعله الله ممن أراد حرث الآخرة أما بعد: فإنك طلبت مني تحقيق مسألة الأنواط، وجواز بيعها بسكة الذهب أو الفضة، وقد رأيت جواب

(١) أي كلفت.

الإمام القطب في ذلك وترخيصه، واحتجاجة بتلك الأدلة التي ذكرها. فاعلم أرشدك الله فإننا في هذه المسألة مع شيخنا السامي والإمام محمد بن عبدالله على المنع من ذلك، ولا أقول إلا كما قال، ولا أرى الترخيص في ذلك، لأن الورقة نفسها وإن لم تكن من جنس المعدن القريب، فقد تقربت إليه ودخلت فيه، واجتمعت به بجامع الصرفية، ولأنه يبذل منها لا محالة، وبذل الشيء هو مثله، وحكمه حكمه، وقد سألني الشيخ أحمد بن حمدون عن هذه المسألة من زنجبار فكتبت له بالمنع، ولا أرى إلا هذا، والله أعلم. وأما تحقيق مسألة الزكاة فقولي فيها قول الإمام أبي يعقوب ومذهبي مذهبه، والله أعلم.

■ مسألة:

هل ترى اتفاق الأئمة على جبر مانع الزكاة إجماعاً منهم، لقوله -عليه السلام-: (مانع الزكاة يُقتل)، وقال العلماء: صفة الحماية التي توجب إعطاء الإمام الزكاة، أن يمنع القبائل بعضها عن بعض لا العدو الخارج عليهم، فإذا لم يمنعهم من عدوهم الخارج لضعفه، أترى تجب له الزكاة؟ ورأيهم جعلوا هذه المسألة من المسائل التي طعن فيها نفثات على الأئمة الرستميين إذ قال: إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة فظلمهم، لا يحل له أن يأخذ الحقوق التي جعل الله عليهم وأوجبها في كتابه من الزكاة والفطرة لضعفه عن الدفع عنهم والقتال. انتهى كلام نفثات -لعنه الله- فتفضل حقق لنا هذه المسألة.

الجواب:

في مانع الزكاة أنه يقتل إن منعها عن الإمام العدل للحديث الذي ذكرت ولقول الصديق -رضي الله عنه-: (لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، والحماية الواجبة على الإمام إذا كف رعيته بعضهم عن بعض، وأنصف بعضاً من بعض، وأخذ حق الضعيف من القوي، فبذلك يحل له أخذ حقوق الله من

رعيته، ويضعها حيث أمره الله تعالى، وأما إن قام عليه عدو أجنبي لزم الرعية أن يقوموا عليهم مع إمامهم ويدفعوه جميعاً عنهم، لا كما يروى عن نفاث، ولا أحب لك أن تلعن شخصاً معيناً من أهل الصلاة وحملة القرآن والعلم، وأنصحك عن ذلك، ومن نسب إلى شيء من المعاصي والفجور فكله إلى بارئه، ولا تحمل عنه ثقله، والواجب على المؤمن أن يفتش عن عيوبه، ويشغل بعيوب نفسه عن غيره، ويرحم ذلك الغير، فإن الرحمة واجبة لجميع خلق الله: حتى للكفار، وما تعبد الله أحداً بالسب واللعن^(١) فيمن مضى قبله حتى من لعنه الله في كتابه العزيز، ولا ينبغي للمؤمن أن يفضل نفسه على أحد من خلق الله، ويرى أنه خير منه. قال القطب في ذهابه: (من رأى أنه خير من إبليس فهو شر منه) فأرجوك أن تعمل على نصحي، تفلح إن شاء الله، فإني أحب للناس ما أحب لنفسي، وذلك واجب وفيما قلت السلامة، ولا أعدل بالسلامة شيئاً، والله أعلم.

■ مسألة:

قال شيخنا السالمي -رحمه الله-

ومن يقل في حامض الرمان فقله يفضي إلى البطلان

ما دليل القائل بالزكاة فيه أفدنا؟

(١) علق الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي على ما ورد في كلام شيخه حول اللعن بما يلي: (هذا منه جزاء الله خيراً، طلباً للسلامة لئلا يتناول الإنسان ويفلظ في غير مستحق للعن، وكأن يكون سعيداً عند الله وإلا فهو جائز، وفي سيرة أبي روح التي ذكرها الإمام أبو سعيد في معتبره، وعلق عليها ما نصه: (ثم إن علي بن أبي طالب... استخلف الخ، وقال ابن النظر ثم على الأمر ابن عفان ولى إلى قوله عليه لعن الله الخ، قال شيخنا السالمي رحمه الله: كلاماً معناه ليس من شأننا الطعن واللعن، ولا ديننا مبني على ذلك، وأما ابن النظر) رحمه الله- لما ذكر عثمان وعبوبه، أخذته الفيرة في الله فحملته على ذلك. قال القطب -رحمه الله- في «الهميان» في القطعة الثانية صفحة ٤٢٠: والمذهب جواز أن نلعن المشرك والفاسق ولو مخصوصاً، وساق أحاديث إلى أن قال: (وزعم قومنا أنه لا يلعن الفاسق معيناً، وجاز لعن المشرك معيناً، وزعم بعض أنه لا يلعن الفاسق ولا المشرك على التعيين، لأنه لا يدري لعله يموت على الوفاء والإسلام اه المراد، وهذا متعلق بمسألة نفاث التي في الزكاة).

الجواب:

والقائل إن في حامض الرمان زكاة، فلم ير الشيخ السالمي له دليلاً على ذلك، لما قال إن قوله يفضي إلى البطلان، وما لا يعلمه ذلك الشيخ العلامة الفهامة الدراكة، فكيف أعلمه أنا، فنسكت عن قوله كما سكتوا، والله أعلم.

■ سؤال

سؤال يتعلق ببحث الإمام محمد بن عبدالله الخليلي للشيخ عيسى بن صالح في مسألة الحماية؟

الجواب

فسلام من كاتبه العبد خلفان السيابي إلى الشيخ الولد سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، قائلًا: وصلت البحوث التي أردت فيها النظر والتأمل والمراجعة فأقول: أما بحث الإمام محمد بن عبدالله الخليلي للشيخ عيسى بن صالح في مسألة الحماية، والذي يقوله أصحابنا أهل عمان أنه لا تحل للإمام جباية حتى تصح، وتتبين منه الحماية، فهو كما قال الإمام إنه بحث قوي، وليس فهمه فيه بالقاصر، لكن ما أجابه به الشيخ العلامة عيسى بن صالح فيه كفاية ومقنع، وهو الحق عندي، فأما زكاة الثمار فقد صرح الأصحاب بأن الإمام إذا قام بالأمر بعقد صحيح له ممن يجوز عقده، وثبت بيعته من علماء المسلمين وثقاتهم على العامة، جاز له أخذ صدقات الناس من ثمارهم الحاضرة المدركة، ولو أدركها في الأندر، وما أعلم أحداً يقول بغير هذا، وأما زكاة النقدين والمواشي والتجارة، فهي التي فيها الكلام والبحث، وقد قال أصحابنا من أهل عُمان: إن الإمام لا يجبرهم على أدائها، حتى يتم الحول، وهم في حمايته، وقد عرفت مما مر من جواب الشيخ

عيسى أن غيرهم لا يشترطون ذلك، وأما استشكال الإمام لقول العمانيين هذا، واحتجاجة عليهم بأن النبي -ﷺ-، لما بُعث وفرضت الزكاة، بعث العمال من حينه إلى كل من دخل في الإسلام، ليقبضوا منهم الزكاة ولم ينتظر حولاً ولا غيره، وكذا فعل الخليفة الصديق بعد موت النبي -ﷺ- فأنا أتكفل -إن شاء الله- في هذا بالجواب عن الأصحاب فأقول:

أما في زمان النبي -ﷺ- فلا يخفى أن ذلك زمان البعثة وأول التشريع وفرض الفرائض، وهنالك نزل الأمر بقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) ونحوها فأولئك المأمور بالأخذ منهم، لم يتقدم عليهم خطاب بوجوب شيء، فذلك أول الوجوب في حقهم فعليه -ﷺ- امتثال الأمر بالأخذ، وعليهم امتثال أمره بالإعطاء، وأما بعد استقرار الفرضية، واستقرار تعليقها بالحوال، فكان المسلمون ملتزمين بذلك على استقرار شروطه، فإذا صار زمان جور وكتمان، وجب عليهم أن يتولى كل واحد منهم أمر زكاته، وينظر لها أهلها الذين أمر الله أن تصرف فيهم فهم المخاطبون بوضعها في مواضعها، فإذا اجتمعت كلمة المسلمين، واتفقوا على نصب إمام يقوم بأمرهم، فمن كان حوله حاضراً، إذ ذاك ولم يُخرج ما عنده إلى أربابها الذين أمر باخراجها فيهم، وجب عليه دفعها إلى إمامه، ومن كان دفعها وأداها قبل قيام الإمام، فهي عنه كافية، لأنه وضعها في محلها، ويصدق في ذلك، لأنها من دينه، وليس للإمام أن يقول له: (أعد أدائها إلي أو لا أصدقك أنك دفعتها)، فلا جبر له عليه، حتى يحول عليه الحول من ذلك الوقت، وهو إمام يجبي، هذا هو معنى قولهم، ومن قال إن حوله تام، وزكاته باقية في يده، فعليه تسليمها للإمام، وللإمام جبره إن امتنع، وما ذكرته لك هو الفارق بين أيام التشريع وغيرها، فالمنع هناك منع جحد وارتداد، وفيما بعد ذلك منع دعوى الأداء، ومدعيه مصدق فيه، لأنه من دينه، هذا ما أراه والعلم عند الله، وجواب الشيخ عيسى وافٍ بالمقصود، والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

الحج

■ مسألة:

بين لنا بياناً قاطعاً في إتمام الحج في هذه السنة، والتي قبلها، فإن الوقوف يكون يوم سابع معنا، ولو كانت يوماً واحدة كتمام ذي القعدة معنا ونقصانه معهم لاحتملنا ذلك الجواب.

الجواب:

أعلموا -رحمكم الله - أنني أنا بنفسي في حيرة من هذا الأمر، وكلما بحثت عن ذلك من أجده أجابني بأن هلالهم ذلك عن صحة رؤية تأتيهم من الأقطار النازحة بآلات البرقية، فإن كان كذلك ففي المسألة قول في الأثر: أنه إن صح رؤية الهلال في جهة من الأرض فهو هلال، لكل من بلغه خبره من جميع أهل الدنيا، وقيل غير ذلك، والأخذ بقول جائز ولو ضعيفاً، وصدق قولهم محتمل ممكن، بأن يتوالى في جهة من الأرض شهران ناقصان، ويكونان أعني ذينك الشهرين وافيين في جهة أخرى لا سيما في الأراضي الجبلية مع البحرية مع تباعد المطالع والمغارب، ألا ترى أنه شاع وذاع أن الشمس إذا غربت على بحر فارس فذلك الوقت بعينه تصلى فيه العصر في بلاد مصر وغيرها، وهكذا عند قوم ليل وعند آخرين نهار، وفي وقت واحد قد تقرر هذا بالسبر والتواتر فما قالوه محتمل الصحة والثبوت، وإذا لم نرض قولهم وطلبنا زيادة البرهان منهم فأين نجده؟

أما في عبادتنا الخاصة كالصوم والفطر والأشهر الحرم ونحوها مما هو خاص بنا، وفي بلدنا فقد اعتمدنا فيه على حسابنا.

وأما في مناسك الحج فيلزم بالضرورة أن نقلدهم، وإلا فماذا نصنع؟ وماذا نقول؟ وقد ملكوا ذلك المكان وسيطروا عليه وبطشوا بمن خالفهم

والله المستعان، ولو أنهم تركوا شعائر الدين حرة للأمة لكان أسلم لهم عند ربهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كتبه العبد خلفان بيده.

■ مسألة:

أفتى بعض العلماء أن من وقف بعرفة تم حجه، والباقي يجبر بالدم مثل طواف الإفاضة وغيره، مستنداً بحديث: (الحج عرفة) ما حكم هذا المفتي؟ وهل هذه مسألة رأي، أو دين؟ وأفتى من طلق في العدة ولو ألفاً لا يثبت، وأن عنده أن الطلاق الثابت: إذا طلق ورد، ثم طلق ثم رد، علق على هاتين المسألتين رداً قاطعاً يزيل هذه الشبهة؟

الجواب:

ذلك يوجد في الأثر عن بعض العلماء، والجمهور على خلافه وفي الآثار كثير من غث وسمين. وأما قولك علق على ذلك رداً فلست بذلك أهلاً، ولي في البحث والتنظير عن عيوب نفسي ما يشغلني عن النظر في ذلك، وأرى كل الناس أعلم وأفهم مني، نسأل الله أن يتغمدنا وإياكم بعفوه ورحمته، إنه غفور رحيم.

■ مسألة:

ما النية لحلق الرأس من غير إحلال؟

الجواب:

أما حلق شعر الرأس من الرجل في غير الإحلال، من حج، أو عمرة،

فالنّية في ذلك اقتفاء السنّة. فإنّه كما سُن تركه، وتوفيره. فكذلك أيضاً سُنّ حلقه، والأول أفضل، ومما يدل أن حلقه من السنّة هو ما شاع واشتهر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنهم كانوا بين حلق، وموفر. والمصطفى -ﷺ- لم يعب على أحد منهم، ولم ينكره فهذا من السنّة التقريرية، بل من الإجماع السكوتي، حيث لم ينكره أحد وأيضاً فقلوه -ﷺ- لكعب بن عجرة: (أتؤذيك هوام رأسك، احلق وافتد) ^(١)، فدل هذا ونحوه أن الحلق من السنّة فالنّية فيه اتباعها، والله أعلم.

■ مسألة

فيمن استأجر حجة أو عمرة، فلما أحرم مرض أو بدا له التأخير عن الأجرة والقاء الإحرام وهل يسوغ الخلاف إذ كان لا يلزمه في الأصل قياساً على صائم النفل وما ورد فيه.

الجواب:

فعندي القياس لا يصح هنا لوجود الفارق، فذاك من حقوق الله خالصاً وهذا عمل بأجرة دنيوية، والخلاف في الكل حيث لا عذر، لكن هنا عندي أرخص، لأنه أبطل حق نفسه، وفي الصوم أبطل حق ربه، مع أن دليل اللزوم قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(٢) وفيها احتمالات، والله أعلم.

(١) أي القمل.

(٢) سورة محمد، الآية ٢٣.

■ مسألة:

يوجد في الأثر أنه لا يصح الذبح للضحية قبل الصلاة، وقبل الإمام،
فهل في السنة دليل على الثاني؟

الجواب:

وأما مسألة الذبح قبل الصلاة، فإن كنت تعني في غير منى، فإن السنة
أن لا يكون الذبح إلا بعد الصلاة. والسنة أيضاً أن يكون الناس كلهم يصلون
مع الإمام، فصلاتهم وصلاة الإمام شيء واحد والسنة تعم الكل، وأما في
منى فلا صلاة عيد تلزم هناك، بل كل فرد إذا رمى جمرة العقبة فليذبح، ولا
يجمعهم إمام في ذلك، هكذا، والله أعلم.

■ سؤال:

حضرة شيخنا العلامة الوالد خلفان بن جميل -أبقاه الله- عوناً في كل
مهمة، وملجأ في كل نازلة وملمة. سلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد:
وصلني كتابك الكريم وسررت به، ولا أزال أشكر معروفيك وإحسانك الذي
قلدتنى إياه، وفهمت أجوبتك على الأسئلة. لكنني أقول مراجعاً في مسألة
طواف الإفاضة، وأشكل عليّ جوابك أن الخلاف مشهور، فأقول: في أي
الكتب يوجد هذا الخلاف من كتب الموافقين والمخالفين، أن الحج الوقوف
بعرفة والباقي يجبر بالدم؟ فإن الذي رآه الضعيف، أن الحج يفسد إجماعاً
في عدة كتب الموافقين والمخالفين، ولم أجد القول بجبره بالدم مع أنه
مصادم لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾^(١) فهل ترى الواقف بعرفة حج البيت؟

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

وقال في الاستيعاب عبد الرحمن بن يعمر الديلمي روي عن النبي - صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم- (الحج عرفات)، الحديث لم يروه غيره ولم يروه عنه غير بكير بن عطا. انتهى المراد.

وعلى تسليم أن الحديث قطع، فأى حجة فيه والله يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وحديث صفية المشهور في الربيع والبخاري ومسلم والموطأ وغيرها من كتب الحديث.

قال النووي في شرح مسلم وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين. أقول هذا على جهة المذاكرة لا الاعتراض مني، فإني جاهل معترف، وأرجو منك تبين وجه الخلاف؟ وفي أي كتاب يوجد؟

ولك شكري على الدوام، وهل تسوغ لنا أن نؤثر عنك أن في المسألة خلافاً فإن الله ألزمن الرجوع إليكم وألزمكم تبين الحق، من ولدك سالم بن حمد بيده، ٣ شعبان ١٣٨١هـ.

الجواب:

أنت بنفسك حكيت لي عن بعض العلماء أنه يرى ذلك، وإذا خالف الجمهور ولو واحد فقد وقع الخلاف، وانخرق الإجماع، ومع ذلك فإني رأيت سابقاً أن من يعتمد حديث (الحج عرفة) يقول يجزيه دون طواف الإفاضة، وفيما أحسب أن ذلك الكلام يوجد في شرح عن الحج على كتاب الإيضاح أو لابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، وفي غالب ظني أنهم يحكونه عن أبي حنيفة، فطالعه إن شئت فإني ضعيف البصر عن المطالعة، والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

الكتاب الثاني

الأحكام

من محبك خلفان بن جميل.

■ مسألة:

قال العلامة الصبيحي -رضي الله عنه-: (لا يقبل قول المدعي على المدعى عليه إلا في خصلة^(١) واحدة هي إذا وجدت امرأة متعلقة برجل تدعي أنه افتضاها، ألزم تأدية صداقها)، ما وجه هذا؟ وما أنت قائل فيه؟

الجواب:

هذه المسألة توجد في الأثر كذلك، لكنها بشروط منها:

قابضة عليه متعلقة به، كما هنا. ومنها أن يكونا في موضع خالٍ يمكن فعل ذلك فيه. ومنها: أن يوجد دمها جارياً على رجلها. ومنها: أن تنظرها النساء فيجدنها مفتضة زائلة بكارتها.

(١) أي بروز العلامات بأنه افتضاها.

فيكون الحكم حينئذ بظاهر هذه الأسباب، كأنها أوجدت علماً جازماً في قلب الحاكم عليه، بلزوم الصداق، فكأنه حكم بعلمه في القضية، الذي حصل له من تواتر هذه الأدلة الحالية، هكذا عندهم، والله أعلم^(١).

■ مسألة:

هل ترى بأساً في بيع ما يسمونه رخصة من السلطان لشراء سيارة مثلاً لفلان يبيعها لغيره على ما يتفقان عليه من الثمن؟

الجواب:

وأما رخصة السلطان في شراء السيارات فهذا شيء لا أعرفه، ووجدت الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وما أحله الله لا يحرمه المخلوق، ومن جهة أخرى إن البيع والشراء عرض، ولا يجوز بيع الأعراض إلا على قول قليل، لأهل عمان كبائع طلاق زوجته، وكبيع شرط الإقالة في الأموال فهذا ضعيف جداً، وإنما البيع يصدق على الأجسام دون الأعراض، والله أعلم.

■ مسألة:

في قوم أذنوا لرجل في خدمة بئر كانت لهم، فصرجوها، وخدموها، وركبوا عليها ماكينة. فهل لهم منعه إذا أرادوا وله عناؤه أم لا؟ رأييت إن استعملها مدة حتى جاء الخصب، ثم تنقلوا هل له الإعادة؟ وهل لورثته من

(١) يعلق الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي على هذه القضية فيقول إن المرأة لا يمكن أن يفتضها الرجل إلا برضاها.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

بعده حق؟

الجواب:

إن كان إذنهم له على سبيل العارية، أو المنحة، كان لهم الاسترجاع متى أرادوا. إلا إذا قرروا له في الإذن والإباحة إلى مدة معلومة، كان عليهم أن يوفوه شرطه، والله أعلم. كتبه محبكم خلفان.

■ مسألة:

سألتك ولم تجبني، هل لمحتسب من أب أو ابن أو أخ أو قريب، أن يفك مال غائب بيع بالخيار، على أجنبي أو قريب، بلا وكالة من ربه، فإن جبر المشتري أحداً على هذه الصفة بأن يقبل الفداء، ويدفع المال للمفادي بلا وكالة من رب المال، ولا الحاكم ولا الجماعة، أتراه ضامناً وترى للمشتري حقاً إن طالب بعد ذلك، ونية الفادي يفديه لصاحبه، أفدنا جزاك الله خيراً كثيراً.

الجواب:

أما في الحكم فلا يُحكم له بذلك لأنه مال غيره، وفي ذلك تحويل ملك إلى غير مالكه، والمالك جعله بيد المشتري كالأمانة، وليس للمشتري أن يسلم ما جعله ربه بيده، إلى غير ربه، فإن فعل ووقع في المال تضييع أو جحداً أو خيانة كان ضامناً، ولرب المال أن يتبعه بذلك، خصوصاً إذا كان الغائب تناله الحجة، ويبلغه الأمر، فإن رأى قريبه صلاحاً في فك البيع فلينبهه بكتابة ونحوها، وإن لم تبلغه الحجة فليبلغ الأمر إلى الحاكم، وإن فعل دون ذلك فالمال يكون في ضمانه، إن ضاع شيء منه، وإن لم يضع حتى وصل ربه

وقامت من فعله مصلحة لرب المال سلم من الضمان إن شاء الله، وأما الإنثم
فذلك إلى نيته، والله أعلم.

■ مسألة:

قال الإمام القطب في «الشامل»، وإن ختن ثم رجع كما كان، ثم يجب
إعادته، هل من قول آخر؟ فيها وكيف لا تجب والعلة باقية؟ أم الإعادة تحتاج
إلى أمر ثانٍ؟ تفضل بالبيان:

الجواب:

وما ذكره القطب في شامله في مسألة الختان، وهو قوله، وإن ختن ثم
رجع كما كان لم تجب إعادته، فإني لم أقف عليها عن غيره، وفيما عندي أنها
قابلة للخلاف، ولا تتعزى منه، ووجه ما قاله القطب: أن الواجب الشرعي إذا
عُمل كما أُمَرَ به الشرع، فقد سقط وجوبه عن المأمور، ولا يتكرر عليه مرة
أخرى إلا بدليل آخر، إذا لم يكن بطلانه من قبل المأمور المكلف به، وله نظائر
في الواجبات الشرعية كثيرة منها: إذا صلى متحرياً للقبلة فظهر أنه صلى
لغيرها بعد فوت الوقت لم يُعد، ومنها لو قطع عضو من إنسان قصاصاً أو
حداً ثم أعاد الله ذلك العضو كما كان، لم تجب إعادة قطعه، ولو ذكى ذبيحته
كما أمر الشرع، ثم التحمت كأول مرة، حل أكلها من دون إعادة ذكاة، وأمثال
هذا كثير، وقد قيل فيه بغير ما ذكرت لك، والله أعلم.

■ مسألة:

فيمن وكل رجلاً يبيع له مالاً، فأعطاه الوكيل دلالاً في السوق، ف وقعت
عليه مزبنة، حتى بلغ أكثر من قيمته، فخرج أحد المزبنين إلى الوكيل
خفية، فاشتراه منه، وأعطاه القيمة، وكتب له صك البيع. ثم ظهر للوكيل

أن المال بلغ أكثر مما وقع عليه البيع، فهل تلك المناداة لا تعد قطعاً في البيع؟، والقطع فيه البيع الثاني؟، أم للوكيل النقص؟، أم للموكل؟. أفدنا.

الجواب

إن البيع الذي باعه الوكيل تام، إلا إن كان الموكل وكله على أن يبيع المال بالنداء لا غير، فإنه لا بيعة إلا بالنداء على هذا، والله أعلم. كتبه العبد خلفان.

■ مسألة:

من ادعى نخلة في بستان رجل أنها أصل يلزمه البينة، ولا يمين على المدعى عليه، فما الذي أخرجه من عموم الحديث؟

الجواب:

ومن ادعى نخلة أو غيرها في مال إنسان، فعليه البينة، فإن عجزها كان له اليمين على المدعى عليه، وقولك يوجد في الأثر أن لا يمين له فهذا لا أعلمه، ويمكن إذا كان في الأثر العماني أن يكون بحرف أو ساقط لكثرة السقط والتحريف في النسخ العمانية. ١٢٨٧هـ.

■ مسألة:

هنا وقعت مسألة غريبة، نرجو فصلها وذلك أنه طلب سيف من يعقوب ديانة، فكلم يعقوب عبدالله أن يلتمس له دراهم ليدينها سيفاً، فأرسل عبدالله خادمه بالدراهم إلى يعقوب، فاشتري يعقوب سلعة من ناصر ووفاه الكراع بلا حساب، على أن فيه ٤٨٥ قرشاً وبائع، ووفاه ناصر ذلك الكراع، ثم

استدان سيف مائتين أخرى من ناصر، وأدخلها في الكراع المذكور ثم حمله وباعه بالخيار، وأشهد الشهود على ذلك، ولم يحسبوا الدراهم وتركوها أمانة مع أحدهم، وأرسلوا بها أميناً إلى المشتري بالخيار فحسبها هو والمشتري فوجداها قصرت ثمانين قرشاً. كيف الحكم في هذه المسألة؟ ومن تلزم هذه الثمانون؟ أرجو تعجيل الكتاب فيها.

الجواب:

هذه لا أحفظها عن الأثر ولا من الكتاب ولا من السنة، وما أقدر أن أحكم فيها برأيي مخافة الخطأ ولزوم الإثم والضمان، ولا خير في التكلف، فأحب لهم أن يصطلحوا فيه، ويتحاملوا ما نقص من الدراهم بينهم على التراضي، لأنهم كلهم قصروا وخالفوا الشرع. والله أعلم.

■ مسألة:

وإذا فوت قتل القاتل نفسه هل لأولياء المقتول الدية؟، وإن كان في المسألة خلاف ما حجة القولين؟، وما الراجح عندك؟

الجواب:

وأما القاتلُ عمدًا، فإن قتل نفسه قبل تمكن ولي الدم من القصاص منه تفويتاً منه للحق، فالدية تنتقل في ماله هذا على قول الجمهور، وهو الراجحُ عندي، وإن قيل غير ذلك كما هو مذكور في شرح الميمية^(١). والحجة في ذلك أن الله أوجب القصاص النفسُ بالنفس، وهذا فوت حق غيره، والحق لا يذهب سدى.

(١) ديوان ابن النظر، في الدما وهو عبارة عن قصيدة شعرية.

فإن فاتت النفس انتقل في المال، لأن المال بدل من النفس، كما لو عفا الولي عن القصاص، واختار الدية كان له ذلك، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

■ مسألة:

ما سبب الخلاف بين الفقهاء من أهل المذهب، بل بين معظم الفقهاء في الشفعة، واستحقاق الشفيع لها؟ أفدنا.

الجواب:

وأما سؤالك عن سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء من أهل المذهب، بل بين مطلق الفقهاء في الشفعة، واستحقاق الشفيع إياها، وفوتها عنه إذا تراخى في الطلب، فاعلم أنه لا يوجد في هذه الأحكام نص من الكتاب أو السنة يعول عليه، فلا يجوز خلافه، بل توجد روايات متعارضة في ظاهر الأمر، ظنية الدلالة، وما كان كذلك فهو محل الرأي والاجتهاد، فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأهل العراق إلى أن أخذها يجب على الفور بعد العلم وإمكان الطلب، فإن لم يطلب الشفيع مع وجود هذين الرجلين فانتته، وعدُّ تاركاً حقه، ومضيعاً له باختياره، وأجلوا له في ذلك ثلاثة أيام احتياطاً، وعمدتهم في ذلك ما روي عنه - عليه السلام -: (الشفعة كحل العقال)، وإن التأخير فيه تعطيل لحق المشتري، ومنع له من التصرف بالإصلاح ونحوه فيما اشتراه، وذلك ضرر له، والضرر ممنوع في الشرع، وذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها لا تفوت ولا تنقطع بالسكوت والتراخي، محتجين لعلمهم بقوله عليه السلام (جار الدار أحق بدار الجار)، قالوا فإذا كان ذلك حقاً له، فإن الحق لا يبطله سكوت ساكت، حتى يعلم بإقراره أو بقرائن أحواله، إنه سكت تاركاً، واختلفت الرواية عن مالك في مدة سكوته، فروي أنه لا مدة في ذلك، ولو طال الزمان، وروي أنه حدد ذلك بسنة، وروي أيضاً أنه قال ولو إلى سبعة أعوام، وعلى هذا جرى اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم، ولما كان أصل فقه الفروع عند أصحابنا العمانيين منشؤه من العراق، لكون إمامهم

جابر بن زيد بصرياً، وكذا أبو عبيدة، فمن بعده، لهذا ترى أكثر فتاويهم في الفروع موافقة لمذهب العراقيين من قومنا، وأما أصحابنا المغاربة، فإن مذهب مالك أكثر انتشاراً بالمغرب، وجُلُّ المغاربة من غير الإباضية مالكية، فلذلك ساغ لأصحابنا متابعتهم في فروع الفقه، التي يرون حقها وترجيحها ولا مشاحة ولا مفارقة في الأحكام النظرية الاجتهادية، هكذا عندي، والله أعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ مسألة:

سألت - رحمك الله - عما سُئل عنه الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي - رحمه الله - في رجل طلق امرأته طلاق السنة، هل لها عليه نفقة إن خرجت من بيته بدون إذنه ورضاه فأجاب بقوله: (ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة، ما لم تخرج من بلده، هكذا قال الفقهاء، والله أعلم)، وهنا انتهى كلامه.

الجواب

..أقول، أما قوله من أول جوابه إلى قوله: فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه، فهذا صحيح، وهو الحق الذي لا غبار عليه، وأما قوله: إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة إلى آخر الجواب، فإني لا أرى ذلك، ولا أعرفه، وهو عندي مشكل كما استشكله الإمام، فأنا معه في هذا وكذلك استشكله الشيخ عيسى - رحمه الله -، لكن ينقدح في ذهني أن في كلام الشيخ سعيد سقطاً من أحد النسخ، وبذلك يتضح المعنى، وتتم الفائدة -إن شاء الله- فيكون أصل كلامه، إلا أن تكون بائناً حاملاً، فالساقط لفظة بائناً، وبهذا يتضح وجه الحكم الذي ذكره بعد ذلك، فإن الذي ذكره هو حكم الحامل المطلقة بائناً،

أما الرجعية إذا نشزت أبطلت نفقتها، ولو كانت حاملاً خلافاً لما يقوله الإمام ويختاره ووفقاً لقول الشيخ عيسى فإن الرجعية إذا خرجت دون إذن نشزت، لأن حكم الرجعية حكم الزوجة، وكونها حاملاً يزيد لها نشوزاً فوق نشوز غير الحامل، وعصيانياً فوق عصيان غيرها، فضلاً عن أن يكون خروجها يثبت لها حق الإنفاق، لأن الزوج إذا كان له حبس البائن إن كانت حاملاً رعاية للحمل، ومحافظة على مائه، كان حق المنع ثابتاً له على الرجعية بالأولى، فلا وجه لكلام الإمام فيما عندي، وأنا مع الشيخ عيسى في هذا، فلينظر فيما نقول، والعلم عند الله تعالى.

وأما مسألة من سافر عن زوجته ومكث سنين ولم يصح موته ولا طلاقه، ثم تزوجت بآخر فولدت منه، وقد أجاب فيها الشيخ الخليلي بقوله: إن التزويج الثاني فاسد، وتفسد به على الأول، والولد ولد سفاح، فهذا كذلك عندي وهو الحق، وأما قوله يلحق أباه المسافح، فلا أقول بهذا ولا أراه، والأحاديث ترد وتأباه، إلا إن كان كما قال الإمام تزوجها وهو لا يعلم أنها ذات زوج فيحسن أن يقال ذلك كذلك، وكذا هي إن كانت تزوجت على شبهة تطليق أو موت من زوجها الأول فاعتدت وتزوجت على ذلك. والثاني: لا يعلم بذلك حسن أن يلحق الولد بالأول. أو بالثاني: كما قال على حسب اعتبار قرائن الأحوال في الطرفين، وأما على التعمد الصريح فالولد لاحق بأمه بلا ريب، كما قال الإمام محمد -رحمه الله- وقول الإمام القطب في هذه المسألة له مساع قوي، ومحمل وثيق في السنة، ولو قالوا فيه ما قالوا، والله أعلم.

وأما القائلون بإلحاق الولد بالزاني فلا أعلم له دليلاً في السنة والأحاديث تعاضدت على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، إلا على رأي من يرى الحكم بإلحاقه، أخذاً من قوله -ﷺ- (استتري منه يا سودة، فإني أرى عليه شبه عتبة) ولا ينهض هذا دليلاً، لأن ذلك زنى كان في الجاهلية، فتجدد له في الإسلام حكم آخر، ولعلمهم يخصون ذلك بالإلحاق بما إذا كانت المرأة ليست تحت زوج، فلا فراش هنا، وكان استحوذ عليها واحد، ومنعها

عن الغير، فصار ذلك المنع والحبس لها بمنزلة الزواج، لأن الغالب حينئذ أن يكون الولد من مائه ولا فراش هنالك، فيلحق به، هكذا أفهم من كلامهم، وكل ذلك لست أرتضيه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

■ مسألة:

ما وجه من يقول بجواز تزويج المرأة نفسها أو تولية أمرها لمن يزوجه وهو أجنبي؟

الجواب

ما وجه قول من يقول بجواز تزويج المرأة نفسها أو أمرها لمن يزوجه وهو أجنبي. فقد اختلف العلماء في الولاية على النكاح، هل هي من شروط الصحة، أو من شروط الكمال فقط، ويصح العقد بدونها، فذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه أن الولاية على العقد شرط صحة فلا يتم بدونها، وبه قال أصحابنا وجل قومنا، وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بمن هو كفؤ لها، إلا إن كانت شريفة، قياساً على صحة البيع منها، لشيء تملكه، وقد قال بذلك أيضاً جماعة من أصحاب مالك، ونقلوا فيه رواية عنه، وحجتهم أيضاً على ذلك عمومات من الكتاب والسنة، أما من الكتاب فكقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) قالوا هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها، قالوا وقد أضاف إليهن الفعل في غير ما آية من الكتاب، فقال ﴿أَنْ يَتَكَيَّنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢) وقال ﴿حَتَّى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

تَكْحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(١) وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس وهو قوله - ﷺ -: (الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وأذن لها صماتها)، وبهذا احتج داود الظاهري في الفرق في الولاية بين الثيب والبكر كما هو مذهبه، ويقول أبي حنيفة يقول الشعبي والزهري وزفر هكذا وجدت عنهم في آثار العلماء، والله أعلم.

■ مسألة:

هل من قول في المذهب بجواز تزويج الربيبة التي ليست في الحجر، عملاً بقول ابن مسعود؟ وما معنى قول القطب في شرح النيل صفحة ١٧، وقيل لا تُكره زوجة الربيب وقيل حرام، وحرمت بنته كما حرمت بنت الربيبة، وقيل حلت وقيل كُرِهت وضمير حلت وكرهت عائداً إلى بنت الربيب أو الربيبة، وما وجه هذه الأقوال؟

الجواب:

وأما تزويج الربيبة التي هي في حجر الزوج فالخلاف فيها مشهور بين الأمة، فمن الصحابة قال بجوازه، قائلون كما ذكرت ومن التابعين وغيرهم، وأما عن أحد من أهل المذهب خاصة فلا أحفظ ذلك، والله أعلم. وأما زوجة الربيب وابنته فالخلاف جاء في كليهما جوازاً ومنعاً وتكريهاً، والقطب في النيل قد حكى الخلاف في ذلك فقط ولم يرجح، والله أعلم.

■ مسألة:

قال القطب: (ومن جامع زوجة غيره، أو لمسها، أو قبلها، استحلها بأن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

يعرض له بوجه يفهم عنه، وإن صرح، وأظهر التوبة جاز، لأن ذلك حق له عليه، فلا بأس بالاعتراف به مع التوبة، وإن خاف أكثر له الخير حتى يدخل الرضا قلبه) اهـ. قلت فهذا يخرج عندك فخرج الوجوب على فاعله، وإني وإن كنت قاصر النظر، بعيد الساحل عن رؤية هذا البحر، أعمش العينين عن رؤية قطب الدهر، فنفسي تأبى ذلك، إذ ذلك مما يفرق بين المرء وزوجه، مع أن قوله -ﷺ-: (اشتد غضب الله على من ستر عليه ذنباً فأفشاه)، وحديث الأمر بالستر، مما يعينني على ما أقول، ولكني أخضع لما يراه الشيخ، ولا أعترض فاكشف عني، كشف الله كل سوء ومحنة.

الجواب:

كيف تقول تخضع لما يراه الشيخ، مع قولك أن نفسك تأبى ذلك؟ وكيف تقول لا تعترض عليه وأنت تجادله وتحتج عليه؟ هذا تناقض منك، وتطاول واستشراف إلى منزلة في العلم والفهم تساوي منزلته أو تفوقها.

يا طلبة العلم من أهل عُمان إذا أخذ أحدكم طرفاً من العلم، أدمى منزلة الكبار والبحور الغزار، بل فوقهم وصار يرد عليهم، ويناقضهم فيما حققوا، بل يرد على شيخه الذي أخذ عنه، وصار حقه عليه أعظم من حق والديه فأين الإجلال والتوقير؟

ومع هذا فنرى أحدهم يخضع ويهضم النفس بالقول باللسان دون قصد الجنان، فما يغني ذلك من شيء، وإذا أبت نفسك ذلك فقد أبت قبول الحق، فأنت في الباطل حينئذ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال. فما قولك فيمن ركب ذنباً فيه حق للخالق والمخلوق ثم أراد التوبة منه، هل يقبل الله توبته منه، دون عزم الحق للخلق، أو الاستحلال منه لمن له ذلك الحق فما أنت قائل يا سالم؟ فإن قلت نعم فيما إذا تسقط حقوق الخلق غير هاتين الحالتين علمني؟ وإذا لم تقبل توبته دون ذلك، أليس قد بقي على إصراره، إن مات عليه هلك والعياذ

بالله، وغداً ينكشف عنه الغطاء والستر الذي تستر به في الدنيا، ويفتضح أشد افتضاح على رؤوس جميع الملأ، أما ما تذكره من أحاديث الستر فتلك عموميات مخصصة بالذنب بين العبد وربّه، ليس فيها حق لأحد من خلقه، إن الله لا يظلم الخلق مثقال ذرة، بل وحقوق الله أيضاً إذا أظهرها راكمها بقصد التوبة منها، والتندم عليها، لم يدخل في ذلك الوعيد، وإنما الوعيد يتناول من أظهر الذنب، والمعصية استخفافاً بفعلها وتمدحاً وتبجحاً بركوبها، انظر إلى قصة ماعز وقصة الجهنية مع النبي -ﷺ- كيف لم يُعب عليهم إظهار ذلك، بل نهى من سبهما، وقال في المرأة إن توبتها لو قُسمت على أهل المدينة لوسعتهم، وكذا مجامع زوجته في رمضان، وكذا الثمار المقبل للمرأة، وغير هذا كثير ممن اعترف بالمعصية عنده -ﷺ- على قصد التوبة لم يعنف أحداً منهم، ولو كان ذلك داخلاً في وعيد تلك الأحاديث، لزجرهم عن ذلك وعنفهم عليه^(١). والله أعلم

■ مسألة:

اختلف العلماء -رضي الله عنهم- هل العدة حق للزوج؟ وتسقط بمرور

(١) جاء في كتاب الاستذكار (..... جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيْتُ، وأريد أن تطهرني، فردّها فلما كان الغدُ أتته فقالت: يا نبي الله، لم تردني؟ لعلك تريدُ أن تردني، كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحُبلى.

فقال: «إنا لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتته بالصبي في خِرقة، فقالت هذا ولدته. قال: «اذهبي، فأرضعيه، حتى تفتطميه».

فلما فطمته، أتته بالصبي، وفي يده كسرةُ خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُمِر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرموا. وأقبل خالد بن الوليد، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع النبي ﷺ سبها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له» ثم أمر بها، فصلى عليها ودُفنت). المصدر: (الاستذكار، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الجزء السابع)، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ص ٤٧٢.

المدة قبل علم المرأة؟ أو حق لله وتحتاج إلى قصد ونية؟ اختار الأول القطب، والثاني السالمي -رحمهما الله تعالى-، أقول ما ثمرة الخلاف؟ وأين تظهر؟ وعلى القول الثاني: فهل للزوج الرجعة والميراث طالبت المدة أو قصرت؟ أفدنا ببسط.

الجواب:

إن اختلاف العلماء هنا في العدة أنها: هل هي معقولة المعنى؟ أي مفهومة التعليل، أم هي محض تعبد، لا يُعقل معناه، ولا يدرك فهم علته، وذلك أن أحكام الله تعالى كلها شرعت لأجل أسباب وعلل منها: ما علته ظاهرة جلية، ومنها ما فهمها عسر خفي، إلا بطول تأمل، ودقيق استنباط، ومنها لا يدرك فهم معناها أصلاً، وهذا النوع هو الذي يقال فيه إنه تعبد غير معقول المعنى، وهو الذي يفتقر أدائه إلى نية، ولا يصح ولا يتم فعله إلا بها، أما ما عُرف أنه مشروع لأجل كذا فإذا جاء به المكلف على تلك الجهة وافياً بالمراد المطلوب فقد صح وقبل وانحط التكليف به. لكن لا يؤجر عليه إلا بنية، أنه امتثال لأمر الله وطاعة، فالمعقول المعنى كفصل الأنجاس عن البدن والثوب، ونحوه فإذا مر عليه الماء من غير قصد التطهير حتى زالت عين النجاسة منه، فقد كفى ذلك لغسله، وصار طاهراً بدون قصد ونية، لكن لا يؤجر صاحبه على غسله ذلك إلا بقصد الامتثال. وأما النوع الثاني: فهو كتعميم الجسد بالغسل من الجنابة بعد إزالة النجاسة، على قول. فإن البدن طاهر حيث لم يمسه النجس، فالعلة فيه غير معقولة، وأما قوله -ﷺ-: (خللوا الشعر ونقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة) فغير ظاهر التعليل لأن تحت الشعر الدم والصدید أيضاً، وذلك خفي لم تكلف بغسله وطهارته، ومنهم من يقول هذا تعليل ظاهر، فلو غاص في نهر لأجل الحر بلا قصد الغسل مثلاً لكفاه ذلك، وكذا غسل أعضاء الوضوء، وهي طاهرة عند إرادة الصلاة غير معقول، فلا

يصح دون نية، ومن هنا اختلافهم في العدة: قيل هي معقولة المعنى، وهو براءة الرحم من الماء واستكشافه، فإن مضت المدة الكافية لذلك تمت العدة ولو بدون قصد، وعليه قطب الأئمة، وقيل غير معقولة، فلا بد من النية، واحتج أرباب هذا القول إن استبراء الرحم يكتفى فيه بحيضة واحدة، فما بال الزيادة وثمره الخلاف تطهر فيما إذا مضت المدة المشروعة المقررة، ولم تعلم هي بطلاق أو موت، فتنوي الاعتداد أنها تكفي عند القائلين إنها معقولة، ولا تكفي عند الآخرين، والله أعلم.

■ مسألة:

وما ذكرته عن الإمام القطب في «شرح النيل»، أنه قال أجمع علماؤنا أنه ليس للرجل أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين، حتى يقضي ديونه، ثم قال: وقيل من عليه ديون ولا مال له فليجاهد، والله أولى بقضائها، وقلت كيف حكى الإجماع، ثم روى الخلاف.

الجواب:

أنه حكى الإجماع عن علمائه، أي علماء مذهبه، والخلاف الذي رفعه عن غيرهم، مع أن المسألتين متغايرتان، فالأولى فيمن يجد لديونه وفاء، والثانية فيمن لا يجد. وأيضاً فإن القضية فيما أحسب قد تعارضت فيها الأحاديث، ففي أكثر الروايات أن القتل في سبيل الله تغفر ذنوبه إلا الدين، وفي بعضها أن الله يقضي عنه دينه ويرضي عنه غريمه، فبعض ذهب إلى هذا، ومنهم من ذهب إلى ذاك، ومنهم من فصل فقال: من يجد الوفاء لا يجوز له، ولا يعذر، ومن لا يجد فعليه الجهاد، ويرضي الله عنه غريمه، إما بالخط عن سيئاته، أو بالزيادة في حسناته، والله أعلم.

■ مسألة:

وجدت في بعض كتب قومنا، وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعدده، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف بينهم، فهل ترى هذا سائغاً كما فرق بعض بين العهد والوعد فشدد ورخص؟

الجواب:

وأما قولهم من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعدده، وذكروا الخلاف في هذا الوفاء هل واجب أو مستحب، فأقول: إن الوعد وإن كان على التفريق بينه وبين العهد، وإن العهد أكد وأعظم منه، لكن الذي يظهر لي أن وجه الخلاف في الوفاء هنا ليس من هذا القبيل، لأن الوفاء بالوعد واجب كما في أحاديث، ولو لم يكن فيه إلا كونه من علامات النفاق الثلاث، التي نص عليها في جملة أحاديث، لكن الخلاف من جهة الموعود به، كما أشار إليه بقوله: ليس بمنهي عنه، فكأنه من قبيل المكروه، أو خلاف الأولى، فلما كان الشيء الموعود به متردداً بين الجواز في فعله وعدم الجواز، ومتردداً حكمه بين الحل والحرمة والكراهة، كان الوفاء به متردداً أيضاً بين الوجوب والاستحباب، هذا ما ظهر لي من قولهم، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

■ مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن قتله نبي، أيبراً منه بالحقيقة كأبي جهل وأمثاله.

الجواب:

لا أدري والظاهر هكذا إن لم يكن قتله حداً أو قصاصاً، والله أعلم.

■ مسألة:

كيف صفة الشهرة التي توجب ولاية وبراءة، وصوماً، وافتاراً؟ وهل ترى إن قَدَم مثلاً أربعة أو خمسة أو أكثر من ضعفاء المسلمين أو من فجارهم أو أبرارهم كل واحد بنفسه، أو معية، وتواطأ خبرهم بأنهم سمعوا، أو رأوا في بلد كذا وكذا ما يوجب ولاية أو براءة من ولي أو مجهول عندك أن تحكم بالبراءة منه، وما وجه القول بأن الشهرة في الأموال غير محكوم بها؟

الجواب:

أن الشهرة المذكورة، جاء فيها خلاف العلماء على أقوال كثيرة، والأكثر على أنها إن كانت كالخبر المتواتر، وهو ما ينقله جماعة عن جماعة لا يجوز تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، فيحصل العلم بذلك عند المشهود عنده، والله أعلم. والقول بأن شهادة الشهرة لا تجوز في الأموال، والمعاملات للنصوص الواردة من السنة الغراء قولاً وعملاً كقوله -ﷺ-: (شاهدك أو يمينه)، وقوله تعالى في البيوع والديون: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(١) إلى آخر الآية، والله أعلم.

■ مسألة:

يوجد في الأثر، جواز عقد التزويج والشهادة، على من لا تعرف ما وجهه؟ مع أنه ينبني على ذلك العقد صداق، وبضع^(٢) وميراث، ولحوق^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) بضع تعني نكاح. المصدر نفسه.

(٣) لحوق الأولاد تبعية الأولاد.

الجواب:

عن الأولى وجد ذلك أن العقد والشهادة لا يلزمانها، إلا إن رضيت بعد العلم بالعقد، فإن رضيت بعد ذلك تم العقد، وإلا فلا، وما كان مما ذكرت من الأمور متعلقاً بتمام العقد، فقد تم بتمامه، وما لا فلا، وأما على التفصيل فلا يشهدون إلا على ما استشهدوا عليه، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن اشترى ما فيه شفعة ثم ورث ما صيره شريكاً، فهل تبطل شفعة الشفيع؟ وهل فرق بينما إذا لم يتمكن الشفيع من طلب شفيعته وبينما إذا طلب، ثم ورث المشتري فهل يرجع له ما أخذ منه بالشفعة؟

الجواب

أنه إذا انعقد البيع بين البائع والمشتري صحيحاً، وجبت الشفعة، مع وجود أسبابها، فإذا صار شريكاً بعد ما ثبتت الشفعة فلا تفيد شركته شيئاً، لأنه صار شريكاً بعد ثبوت حق الشفعة، فالشفعة سابقة، والشركة لاحقة، فاللاحق لا يدرك السابق، فما تقدم فات، والعلم عند الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن عنده أربع من الإبل وحوار^(١) هل عليه زكاة؟ وكم حد ما يكمل به النصاب في الإبل إن كان صغيراً؟ من ولدك سالم بن حمد بن سليمان عام ١٣٨٦هـ.

(١) حوار لم تبلغ حد الزكاة ولعلها ستة أشهر.

الجواب

إن حدّ ما يكمل به النصاب من الإبل، والبقر، والغنم قيل ما عاش باللبن، والشجر معاً، وقيل ما استغنى عن أمه، وقيل ما يقدر أن يسرح ويقطع الأودية التي فيها المياه، هذا والله أعلم.

■ مسألة:

ذكر الشيخ رحمه الله في شرح النيل صفحة ٥٣٧ ما نصه: (وفي ترتيب لفظ العلامة الحاج يوسف ما نصه: وقال إن أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك، فجاءوا إلى عمنا عمروس اليفرنى في تميجار فسألوه عنها فقال لهم: اقطعوا من لحمها شيئاً واملاؤا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء، فإن هو نزل ورسب في الماء فكلوا، وإن لم ينزل فلا يؤكل، أقول: ما تقول في هذا وقد ذكر المسألة في أول الصفحة الأولى وما وجهه؟ وكذا ما وجه ما حكاه عن هاشم أن من ذبح بهيمة وقطع رأسها أكلت غيره؟

ثم اطلعت على وجه ما قاله هاشم فهل هو ما ذكره في صفحة ٥٣٦ فيمن قطع من شاة عضواً قبل أن تبرد حل ما بقي إجماعاً لقوله -ﷺ (ما قُطع من حي فهو ميتة)، وأرجو أن تعلق عليها ما فتح الله لك.

الجواب:

أما ما حكاه القطب عن عمروس فأنا لا أعرفه، والقول بلا علم حرام، ولعله علّم ذلك بالتجربة، أو نقل له الثقات الأمناء أن اللحم المذكى يرسب، وغير المذكى يطفو فوق الماء، ومن علم شيئاً فهو الحجة فيه.

وأما ما حكاه عن هاشم فإن قطع رأس الذبيحة ليس مما اتفق على تحريمها به، بل الأكثر على أنه مكروه على العمد بلا حرمة ألا ترى أنهم

قالوا: إذا سبقته الشفرة ولم يتعمد أكلت، فلو كان متفقاً على تحريمها بذلك لما كان فرق فيه بين العمد وغيره لأنه من خطاب الوضع.

■ مسألة:

قال الشيخ عيسى -رحمه الله- في الرد على من أجاز العمل بالتلفون، إذا أمكن أن يكون المتكلم في الصين والمستمع له عدولاً، بحيث لا يشتبه الصوت فلا نقول ها هنا بالتخطئة ولا بفساد القياس، إذا تأدت الشهادة على ما قالوا فيما تصح به رؤية الهلال ولا أراه ممكناً، انتهى. أقول فإذا أمكن هذا فالحكم فيه هكذا، وكذلك إذا سمعت من الراديو كلام من لا تشك فيه أنه المتكلم، هل يؤخذ قوله، وبلغني أنهم أحدثوا أنهم إذا تكلم المتكلم في مصر ترى شخصه في الراديو هنا.

الاجواب:

على بحث الشيخ عيسى في مسألة التلفون فهو كذلك عندي أنه إن صح وعُرف المتكلم تحقيقاً، وكان ممن يؤخذ قوله، وتقبل شهادته في تلك الحادثة، أنه يؤخذ به، وقد عرف وصح، ففي الاستقراء ضبطه وصحة نقله، وكذلك الراديو والحوادث تتجدد على مرور الزمان، ولكل حادثة حكم، ومن هذا وأمثاله قالوا إن العالم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، وقد بذلت الوسع الذي عندي في هذه المسألة في الجواب على بحث علماء المغرب المرسل إلى عُمان في أيام الإمام الخليلي -رحمه الله -، وهو موجود فراجعه إن شئت، والله أعلم.

■ مسألة:

قال أبو عبدالله وإذا خرجت سرية فضربوا رجلاً بحق أو بغير حق، فمات

من ضربه ذلك، ففي الجواب إن مات في ثلاثة أيام منذ ضربه بغير حق فعليهم القود، وإن مات بعد الثلاثة فعليهم الدية، ما الفرق بين ما إذا مات في الثلاث، أو بعد الثلاث، وفي الجميع موته بسبب الضرب؟

الجواب:

سألت عما أجاب به أبو عبدالله في سرية خرجت بغياً وعدواناً فضربوا رجلاً بغير حق، وكذا الحكم أيضاً إن ضرب رجل رجلاً، فأجاب أبو عبدالله أنه إن مات في ثلاثة أيام فما دونها، فعلى الضارب القود، وإن مات بعد الثلاثة فعليه الدية، وقلت ما وجه التحديد بثلاثة أيام، مع أنه مات بسبب الضرب؟ الجواب: أنهم يعتبرون هذا العدد في كثير من الأحكام الشرعية، لأن الشارع يعتبرها في أمور منها أنه جعل الطلاق ثلاثاً، والعدة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، وصوم كفارة اليمين ثلاثة أيام، والجمار ثلاث، ورميهن في ثلاثة أيام، وأيام التشريق ثلاثة، وأيام البيض ثلاثة، وكذا صوم المتمتع في الحج ثلاثة، واستتابة المرتد ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وتقرير المقر بموجب حد ثلاثاً في ثلاثة أيام، والأوقات التي يجب فيها الاستئذان ثلاثة، وغير هذا كثير مما يعتبر فيه الشرع التثليث. وهذا الذي تذكره عن الشيخ المذكور في أمر القتل قول، وفي المسألة أقوال غيره، ولعلمهم يعتبرون هنا أن في أغلب الأحوال أن الضرب إذا كان قاتلاً في العادة، أن صاحبه لا يبقى بعد ثلاثة، ولأن الجراح لا يترك أكثر من هذه المدة بدون علاج فيه، وزيادة حدث كوضع دواء عليه، أو غسل وخياطة ونحو هذا، فإن حدث عليه زيادة حدث أمكن أن يكون الموت من الحدث الزائد عليه، فكانت شبهة، فلهذا لم يحكموا فيه بالقود حينئذ لأجل هذه شبهة، والقود لا يكون إلا بالقتل الصريح، ويلوح لي أيضاً في المسألة أن الأطباء قالوا: إن الطعام الذي يأكله الإنسان لا يحلله المزاج إلى المادة الدموية والمنوية إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة، وهي مدة ثلاثة

أيام، فبتصرف المزاج في المأكول والمشروب يظهر الفاعل الطبيعي من الفاعل القسري، والله أعلم، وبه العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ مسألة:

ما حجة من أجاز عتق غير المؤمنة في قتل الخطأ مع النص؟

الجواب:

وأما جواز عتق غير المؤمنة في كفارة القتل، فلا أحفظه عن أحد، ولعل قائل ذلك يعني الموحدة تجزي، ولو لم يكن من أهل الوفاء، فذلك قول موجود، وأربابه يحملون الإيمان في الآية على مطلق الإقرار بالتوحيد، ويمكن أن يكون قول شاذ بإجزاء المشركة، ويحملون الوصف بالإيمان في الآية، على أنه شرط كمال، لا شرط صحة، والله اعلم.

■ مسألة:

في الأثر: ليس لصاحب الأرض أن يمنع المار فيها إلا أن يجدر، أليس المرور استعمالاً؟

الجواب:

في ذلك خلاف، وأختار أن يكون له المنع إن استطاعه لأنه ملكه، والله أعلم.

■ سؤال:

رجل أمر رجلاً بحفر مورد على السبيل، وأن يؤجر من يسقي الناس عليه منه، وأرسل إليه دراهم يشتري بها مالا، وماء تنفذ غلته للساقي، فاستغرق الساقي دراهم تزيد عن غلة ذلك المال، والماء، فكتب إليه يرسل له ما أنفذه في مشاهرة الساقي فأجابه: بأن بع المال والماء وخذ قيمته عن حقك الذي أنفدته في إنفاق الساقي، وأنا أوصيت للساقي بمال آخر بعد موتي فهل يجوز بيع هذا المال، والماء؟ وهل ترى هذه البئر وقفاً، أم ملكاً، والصفة هذه أفدنا يرحمك الله تعالى. حررته ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٨هـ.

الجواب:

إن الأصل في هذه الصفة كون البئر، والمال، والماء، ملكاً لذلك الرجل الأمر بذلك فيجب اقتضاء ذلك الأصل، وبناء أحكامه عليه، أعني فروع أحكامه التي تتعلق به، ما لم يخرجها عن ذلك الأصل.

أمر آخر كأن يقر الرجل المذكور عندكم بأنه جعل ذلك وقفاً أو يكتب بخطه حال كونه معروفاً، أو يُشهد على ذلك من نصح وتقبل شهادته، فحينئذ ينتقل ذلك الحكم الأول عن أصله، وأما دون ذلك فلا، وله التصرف في ماله، وملكه بأمر وتوكيل ونحوه بما أراد من وجوه التصرفات، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

■ مسألة:

فيمن ركب مركباً للنصارى سرقه حتى بلغ قصده، فهل عليه نول؟ وإن كان عليه فأين يضعه؟ ولهم حفيسات^(١) كثيرة للشركة، وإن كان في الديك^(٢) هل له العقود في السكن أو القص اختلاصاً أو المستشفى الذي فيه، وإن فعل هل عليه ضمان طالبت المدة أو قصرت؟

الجواب:

نعم لا يحل استعمال أموال الناس بلا إذن ورضا ولو مشركين، وهؤلاء النصارى أهل كتاب فهم أولى بأن لا تؤخذ أموالهم اختلاصاً، ومن فعل فعليه الضمان والإثم لرب المركب وعليه أن يبحث عنه فإن لم يعرفه صرف ذلك في فقراء جنسه، والله أعلم.

■ مسألة:

هل يصح قياس اليمين بالمعصية على النذر بالمعصية ولا كفارة فيهما؟

الجواب:

وأما قياس اليمين بالمعصية على النذر بها لإسقاط الكفارة، فذلك لا يصح عندي، لأنه قياس معارض للنص، لأن النذر بالمعصية ورد فيه النص على حدة، وكذا في اليمين نص أيضاً وهو قول رسول الله - ﷺ -: (من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير)، فهذا

(١) أي مكاتب.

(٢) الدرجة الثالثة من الباخرة، أي توجد في الباخرة ثلاث درجات الأولى تسمى فص جلاص

حكم اليمين بالنص وورد في النذر: لا نذر في معصية الله، ولا في ما لا يملك ابن آدم. فهذا يدل على أن النذر باطل من أصله، غير منعقد، فضلاً عن أن يقال يجب الوفاء به، فمن هنا افترقا في الحكم، فالحكم هنا في كلا الشئتين معلوم، والقياس إنما هو حمل مجهول الحكم على معلومه والحاقه به لعله جامعة بينهما، فتبين لك أن الموضع له هنا، والله أعلم.

نعم يوجد قول أنه لا كفارة على الحالف على معصية وإنما كفارة ذلك نفس الترك وليس هذا من قبيل القياس، وإنما يوجد في بعض روايات الحديث بإسقاط ذكر الكفارة هكذا، والله أعلم.

■ مسألة:

كيف كانت معاملة الإمام للبانيين في مسقط ومطرح؟ وهل هم المجوس؟

■ الجواب:

وأما معاملة الإمام عزان بمسقط ومطرح، وهل هم مجوس أم لا؟ فإنه لا علم لي بشيء من ذلك إلى اليوم، وما زلت أبحث عن دينهم ومن أي ملة هم، ولم أجد في ذلك ما تقوم به حجة، ولا ما يشفي غليلي، مع أننا مضطرون إلى معاملتهم، والعلم عند الله.

■ مسألة:

من الأثر من باع شاة، أو بقرة، أو ناقة، فولدها تابع لها إن لم يشترطه البائع لأن لها تأثيراً في لبنها ولا كذاك الأمة ما صفة هذا التأثير؟ وما الفرق بينهما؟ أفدنا.

الجواب:

إنك لم تبين حالَ الولد المذكور، هل هو جنين في البطن، أو منفصل عن أمه بالولادة، فإن كان مولوداً فلا أعلم أن أحداً يحكم به للمشتري دون اشتراطه إياه.

وأما الجنين في البطن فالفرق بين البهيمة والإنسان في ذلك ظاهر واضح، ذلك أن البهيمة إذا ولدت عرفها ولدها حالاً وقام ماشياً يتبعها حيث تذهب، ولا يقبل الإرضاع من غيرها ولو مات جوعاً، إلا إن جيء بلبن فغروه^(١) إياه.

ولا كذلك ولد الإنسان فإنه لا تميز له في تلك الحال، فهو في أمه، وغيرها من النساء على سواء في حقه يقبل الإرضاع ممن كانت، وربما قبل عن غير أمه أكثر. ويخالف البهيمة في أمور منها الميراث إذا اعتق واعتقت أمه، ومنها النسب في لحوقه، ومنها الملك، فهو بالعتق يصير مالكاً بعد أن كان مملوكاً، وغير ذلك وانقطع البسط هنا لضيق الورقة، والسلام عليك.

■ مسألة:

ما وجه أخذ الجُعل من المباع في الأسواق؟ وأين يصرف إذا كان عادة في سوق وإن كان في العادة يكرم به الضيف في تلك البلد وتصدى للأضياف زعيم، هل له أخذ ذلك؟

الجواب:

وأما ما يؤخذ في الأسواق من البضائع المباعة فيها فذلك مجعول لقعادة

(١) سقوه بقوة.

الأرض -أرض السوق- كانت الأرض وحدها، أو هي مع البناء لبيت مال المسلمين، فذلك المأخوذ حكمه لبيت المال، وإن كانت أرض السوق أو بناؤه ملكاً لأحد فهو لذلك المالك، ومصرفه يتفرع على هذين الأصلين في جميع أحكامه، والله أعلم.

■ مسألة:

هل يجوز بيع السرية الحامل، وما حكم الولد إن أجزت البيع؟

الجواب:

وأما بيع السرية الحامل، فإن كانت حاملاً من سيدها فلا يجوز بيعها، لأن ولدها من السيد حر، والحر لا يباع، ولو عقد عليه البيع، فلا ينعقد، وإن كان الحمل من غيره جاز فيها وبيعه معها، وجاز استثنائه في البيع، والله أعلم.

■ مسألة:

وفي سائق السيارة، إذا سقط أحد منها من الراكبين خلف، ولم يعرف سبب سقوطه فهلك، وما درى به حتى أعلمه من عنده، هل يكون ضامناً؟

الجواب:

لا ضمان على السائق، إذا سقط الراكب من تلقاء نفسه بلا سبب من السائق ولا تقصير، والعلم عند الله تعالى.

■ مسألة:

قال القطب - رحمه الله - في المرتد: ولا تسبى ذريته^(١) ولا يغنم ماله،
أو تسبى ويغنم إن لحق بدار الحرب قولان، ما وجههما وما التحقيق مع
أصحابنا في المسألة؟

الجواب:

على مسألة المرتد الذي ذكر القطب فيها الخلاف في السبي والغنم،
فاعلم أن الحكم في المرتد قد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً، من جهة
سبي ذريته، وغنم أمواله، ومن جهة قتله واستتابته، ومن جهة ميراثه لا يسع
المقام ذكر ذلك، والقولان اللذان ذكرهما القطب موجودان في المذهب،
وأكثر أهل المذهب على أنه لا يغنم ماله، ولا تسبى ذريته، إن كان مستقراً في
بلاد الإسلام، بل يستتاب ثلاثاً في ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع فذاك، وإلا قتل
وكان ماله لأولاده الصغار، وإن كان له أولاد كبار مسلمون كان لجميعهم، وأما
إن ارتد ولحق بدار الحرب، وحارب سببت ذريته الذين ولدوا له في حال
الردة، وغنمت أمواله كسائر المشركين، هذا عند أكثر الأصحاب بل وأكثر
علماء المذاهب، وبه وردت السنة في أحاديث. روي أن النبي - ﷺ - بلغه أن
رجلاً نكح زوجة أبيه، فبعث إليه رجلاً من المسلمين، يسمى قرّة فقتله وخمس
أمواله، والبحث في هذا يطول فلنقتصر على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

■ مسألة

قال القطب في التيسير (وإذا كان الرجل قوماً على زوجته فله الحجر
عليها في ماله لا تتصرف فيه إلا بإذنه)، ووجدت ما يؤيد قوله. رواه في

(١) أولاده.

«بلوغ المرام»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفي لفظ: (لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)، رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي، وصححه الحاكم. تفضل علينا بتحقيق المسألة؟

الجواب:

أما قول القطب في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) الآية، مستدلاً بها: على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في مالها بعطية ونحوها، إن كان لها زوج إلا بإذنه. فاعلم، أما الآية الكريمة فلا يبين لي فيها دليل على منع تصرفها في مالها إن كانت رشيدة، وكان تصرفها غير خارج عن القواعد الشرعية، وأما ونفس المسألة ففيها خلاف بين الفقهاء والجمهور على جواز تصرفها، وليس للزوج الحجر عليها، إلا إن كانت سفیهة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)، واستدلوا على الجواز بأحاديث منها: أن ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - أعتقت جارية لها فأخبرته - ﷺ - بعد العتق فأمضاه ولم يرده ولم ينكر عليها عدم الاستئذان. وكذا قال لأسماء بنت أبي بكر أنفقي ولا توعي^(٣) فيوعي الله عليك. وفي جملة أحاديث أمر النساء فيهن بالإنفاق والتصدق، ولم يقل في شيء منها استأذن أزواجهن في ذلك، قال ابن حجر وخالف طاووس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بدون إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه، هذا ما اطلعت عليه في المسألة من مذاهب العلماء واستدلالاتهم، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) من الحرص والإمساك.

■ مسألة:

هل ترى بأساً في المعالجة بالدم، يؤخذ من هذا فيصب في هذا، وإن أجزته هل ترى أخذ ثمنه لمن أخذ منه؟

الجواب:

وأما إجازة بيع الدم فلا أرى جوازه أصلاً، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، ذلك أن الإنسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره به، لأن الملك لا يجوز عليه، ومن اشترى شيئاً أو تصرف فيه بهدية ونحوها فقد ملكه، فهذا لا يجوز البتة، وإنما يفعله من لا خلاق له في الآخرة، والله أعلم.

■ مسألة:

ما الدليل أن الصبي يلي عقد نكاح وليته ولا يلي أمور نفسه؟

الجواب:

فإن الصبي المميز وردت سنن في أنه يلي عقد النكاح على وليته، وبين ولاية النسب وولاية المال فروق من جهات تظهر لك إذا تأملت فيها إن شاء الله، والله أعلم.

■ مسألة:

في المعتدة إذا مات زوجها وهما مسافران، أين تعتد؟ وإن كان له بيتان في بلدين هل تخير بينهما؟ وإذا مرضت مرضاً يوجب خروجها للعلاج لإقامة أيام هل ترى بأساً في خروجها؟

الجواب:

وأما المعتدة إذا مات زوجها وكانا مسافرين، لزمتهما العدة من حينها. وتقصد الرجوع إلى وطنها لتعتد في بيت زوجها، ولتجتهد في التماس من يصحبها أميناً إلى وطن زوجها، وإن كان لزوجها بيتان فلتعتد في البيت الذي خرجت منه، وكانت ساكنته قبل أن تسافر، هذا ما أقول والعلم عند الله تعالى. وإذا مرضت وهي في العدة بحيث كان مرضاً مخطرأً، ولا بد من العلاج مع الأطباء، فلتخرج إلى الطبيب لمقام التنجية للنفوس من الهلكة، فإذا شفيت عادت إلى بيتها.

■ مسألة:

عن امرأة اختلعت من زوجها على شروط منها: أن لا يكون لها حق في حضانة الأولاد الأطفال، فأرادت الرجوع عن هذا الشرط بعد الانفساخ هل لها ذلك؟

الجواب:

إعلم أن الخلع قداء ببيع الصداق، والفساء ب كله فهو أعم من الخلع عند الأكثر، فإن كانت اختلعت ببيعه مع الشروط التي تذكرها فقد تم الخلع، وصح دون الشروط، أما هي فقد اختلف في صحتها وجوازها في الخلع والأكثر على عدم صحتها لأنها أعراض لا تملك، لأنها غير مال ولا يكون الخلع إلا بمال عند الأكثر. وأيضاً فإن الحضانة حق للأم، لازم لها فلا ينتقل إلى الأب بعد تقرير الشرع إياه للأم، وأيضاً فإنه منفعة مجهولة، ولا يكون الخلع على مجهول بل على معلوم مقبوض، وقبض كل شيء بحسبه إذا تقرر هذا، فأرى عدم انتقال هذا الحق عنها فهو باقٍ لها على أصله، والله أعلم.

■ مسألة:

من الأثر وإذا أفسد بائع الخيار في المبيع فعليه غلة ما أفسده كل سنة للمشتري ما وجهه؟ والعلل تتفاوت، وربما لا تثمر النخلة والشجرة. أفدنا!

الجواب:

وجهه أنه أفسد مال غيره بغير حق فعليه ضمانه، وذلك كمن ضرب أمة غيره، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه ثمنه، إلا أن هذا الغرم مقدر في الشرع، منهم من قال غرة^(١) ولد الأمة كغرة جنين الحرة مقدراً من ثمنها كما هناك كان مقدراً من ديتها.

وفيه من يقول ثمنه ما أنقص قيمة أمه بنظر العدول، وهذا ضمان لم يقدره الشرع فيرجع إلى تقويم العدول ونظرهم وإن وقع تخالف في ذلك ففيه التحاكم، والتحالف كما في الضمانات المجهولة القدر، وهذا كثير في الأحكام، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن عنده أمانة ذهباً، تركها صاحبها عنده، وأخذ من المؤتمن دراهم ربابي^(٢)، وغاب صاحبها وأخذ الأمين يطلبه، ويسأل عنه، وهي تسوى قيمة كبيرة، فلم يجده، والأمانة حملها في جيبه. ولما كان في الطريق نزل واشترى شيئاً من تاجر وأخرج الخريطة^(٣) التي فيها الأمانة ودراهمه ليوفي التاجر، ولما ذهب ذكر أنه نسي الخريطة بما فيها فرجع ولم يجدها

(١) الغرة عبد أو أمة.

(٢) جمع ربية وهي مستخدمة في ذلك الوقت في الهند.

(٣) أي الكيس الذي يوضع فيه المال.

أو أنها سقطت، وهو لا يدري فهل تراها رهناً ذهب بما فيه^(١)؟ أو تراه أميناً والأمين غير ضامن؟ أو تراه ضامناً لخطئه والخطأ مضمون؟ أفدنا عما يلزمه فيما بينه وبين الله، ٢٨ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ.

الجواب:

إن الأعمال على نياتها تُبنى، وعليها تجرى أحكامها، والبيوع ما يلتحق بها محتاجة إلى نيات وعقود. كذلك فإن كان هذا قبض الذهب على أنه رهن بتلك الربابي، إن كان حلياً فسبيله سبيل الرهن على اتفاقهما، وفي تلفه ما قيل في الرهن من الأحكام، وإن قبضه على طريق الأمانة وأعطاه الربابي قرضاً مثلاً، ففيها أحكام الأمانة، وفي الأمانة خلاف إن نقلها الأمين عن موضعها أو تصرف فيها بوجه قيل يضمنها إن تلفت مطلقاً، وقيل إن قصد بذلك المحافظة، والصيانة، فلا ضمان، والله أعلم.

■ مسألة:

وإذا أراد الظالم الذي غرق الإمام ماله التوبة والخلاص، هل يجزيه ما فعل الإمام؟

الجواب:

وأما القول فيمن غصب أموال الناس فظلمهم إياها، ثم انتزعها منه الإمام العدل، وجعلها في بيت مال المسلمين للجهل بأربابها المغصوبين، والمظلومين، ثم أراد هذا التوبة مما فعل، واعتقد التخلص برجوع المظالم،

(١) استناداً إلى قول ورد في الأثر الرهن يذهب بما فيه. مقابلة مع الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي.

فعندي، أنه يجزيه فعل الإمام العدل بشرطين:

أما الأول: فهو أن يكون جاهلاً بأرباب الأموال المظلومين، أو لا يدركهم، ولا أحداً ممن يتعلق بهم، فحينئذ تكون هذه الأموال حكمها حكم الأموال المجهولة الأرباب وموضعها الإمام عند وجوده.

والشرط الثاني: أن يكون راضياً بفعل الإمام، مسلماً لأمره، مفوضاً لحكمه عن طيبة نفس، وإخلاص قلب.

أما لو كان يعرف أربابها فلا يجزيه ذلك، بل يلزمه أن يأتي إلى الإمام ويخبره بنصوح توبته، وإذعانه للحق وبأعيان أرباب الأموال المغصوبة، ثم الأمر إلى الإمام ولا يكتفي بدون ذلك، والله أعلم.

■ مسألة:

قال العلماء: (من باع نخلة مثمرة فثمرتها قيل للبائع وقيل للمشتري ما لم تطب، وقيل له ولو طابت) ما وجه هذه الأقوال؟ وكيف الجمع بين الأحاديث أفدنا بتحقيق في المقام معول عليه، موضح للأدلة، نؤثره لمن بعدنا، ولك الأجر والثواب.

الجواب:

الخلافاً في هذه المسألة هو موجود كما ذكرت، فمن قال إن الثمرة للمشتري ما لم تطب وتدرك، استدلوا بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فقالوا: هذه لا يجوز بيعها استقلالاً، وما لا يجوز بيعه لا يجوز استثناءه، فهي تابعة لأمرها وهي كجزء منها، مثل السعف ونحوه، حتى إذا أدركت وجاز بيعها فحينئذ أدركت، وهي في ملك البائع فهي له، إلا أن يشترطها المشتري وبه قال الأوزاعي، والعلقي، وأبو حنيفة.

وروي عن مالك أنها للمشتري، ولا يجوز للبائع شرطها، وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير^(١) وبعده ولو طابت أي استطاباً لأصلها، والصحيح في ذلك ما عليه جمهور العلماء أنها إن بيعت النخلة قبل التأبير، فالثمرة للمشتري تبعاً لأصلها عملاً بمفهوم حديث أبي سعيد الخدري: (من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان البيع بعد التأبير فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري) عملاً بمنطوقه، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن عمرو عن عبادة بن الصامت، والله أعلم.

■ مسألة:

سألتك عن وجه القول ومعنى التعليل في:

وأن ولد الناقة والبقرة وما يشرب لبنه من الحيوانات أنه للمشتري بخلاف ما لا يشرب لبنه فهو للبائع إذا بيعت أمه، إذا لم يشترط أحدهما الولد، وهو مولود. ثم رأيت المسألة نصاً في الجزء الرابع من شرح النيل صحيفة ٢١١ فتفضل حققها بعبارة واضحة.

الجواب:

رأيت المسألة في «شرح النيل» كما ذكرت، والذي يظهر لي أن القائلين بذلك يعللون هذا القول، بأن محلات اللبن إنما يقصد شاربه الانتفاع بلبنه غالباً. وللإرضاع تأثير قوي في زيادة اللبن وغزارته، وصحة مزاجه، فإذا لم يكن ولدها معها ربما غار لبنها، أو ضعف، أو تغير مزاجه^(٢)، فلذلك علل المصنف الحكم بقوله إن كان يرضع، وعلل الشارح بحلبة اللبن، وهذا قول.

(١) التنبيت.

(٢) ربما يفسد اللبن.

والأشهر في الأثر خلافه وهو أن الولد المنفصل عن أمه للبائع مطلقاً ما لم يدخله البائع في البيع أو يشترطه المشتري مع أمه. فانظر في السطر الأول من صحيفة ٢١٢ من الجزء المذكور تجد المصنف والشارح قد صرحاً معاً بأن الولد للبائع مع عدم الشرط هو الذي صدر به المسألة ثم ذكرا الثاني بصيغة التمريض. انتهى، والله أعلم.

■ مسألة:

هل من قول أن ما تخربه الحيوان لا ضمان فيه على صاحبها ليلاً أو نهاراً مطلقاً؟

الجواب:

إن هذا لا يقول به أحد إلا في حيوان، لا سبب من صاحبها في خرابها ككونها غلبت أو انطلقت بعد ربطها المحكم، فهو من جرح العجماء^(١).

وأما كون خرابها مضموناً بالليل دون النهار فذلك حكم به - ﷺ - في المدينة الزهراء فقال: (إن على أصحابها أن يعقلوها بالليل، وعلى أرباب الحروث أن يحرسوا حروثهم بالنهار)، فاختلف العلماء في ذلك منهم من أجراه على عمومهم ومنهم من خصه بالمدينة في ذلك الوقت لأن ذلك الوقت الأنعام فيها كثيرة ويضيق على أهلها حراستها بالنهار فألزم أهل الزرع أن يحرسوا زروعهم وما عدا ذلك فكل ما أفسدته مضمون. هذا حفظي إن لم يخني فإن الشيخوخة تغير العقول، وأنت أكثر مني قراءة واطلاعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ٢٥ جمادى الثانية ١٢٨٥ هـ.

(١) في الحديث الشريف «جرح العجما جبار» كالتور والحمار تستلطن على أحد دون إذن صاحبها فليس عليه شيء.

■ مسألة:

ما حكم من يؤاوي جباة السلطان الجائر؟ ولا يخاف على نفسه بل ربما يخاف على غيره إذا منعوا الزكاة، وما على من نزلوا عليه بدون طلب لهم؟ وهل هو داخل في قوله -ﷺ- (أو آوى محدثاً^(١))، وفيمن أنزل أحدهم منزلة أحد الأصناف الذين يستحقون الزكاة كالفقراء والمساكين والمؤلفة^(٢)، أو هم مخصوصون بزمن الإمام فقط؟ ولا يخرج عندك الخلاف إلى غير الإمام تنحط عنه الزكاة بهذه النية.

الاجواب:

الأعمال بالنيات وهو إن كان عاماً فهو أكد اعتباره في محال الشبهات فإن كانت لهذا نية صالحة حسنة تتعلق باجتلاب مصلحة دينية أو درء مفسدة، ولم يقصد بهم نيل سوء أو إلحاق مكروه بأحد، ولا إعانة وتقوية على شيء من معاصي الله تعالى فلا بأس بإيوائهم، وإنزالهم، وإضافتهم إذا نزلوا به، وكان ﷺ ينزل به^(٣) المشركون فيطعمهم ويكرمهم، وهؤلاء موحدون، وربما أنهم لا يأخذون من الناس أكثر من حق الله في الأموال، ولعلّ السلطان يستحق ذلك إن قام بما عليه، وإن كان لا يستحق فهو وهم المسؤولون غداً، وما على من نزلوا به من فعلهم من شيء، إن لم يعنهم على باطل بفعل، أو قول، ولا طلبهم بل جاءوه وهكذا، والله أعلم.

(١) وإلى المحدث على ما يقول. والمحدث يعني الذي أحدث قولاً غير موجود. المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي - مقابلة شخصية، ٢٩-٩-٢٠٠٦.

(٢) الجباة الذين تم تقريبهم عن طريق العطايا وهذا قياساً بما كان في عهد النبي ﷺ عندما استمال عدداً من الشخصيات القرشية.

(٣) بمعنى عنده.

■ مسألة،

هل إذا فضل ماء عن الاستعمال وهو من النهر أن يزرع عليه الإنسان في بيته؟ وإذا فضل سكب فيه؟ وهل يصح جمع الماء الكثير في الأواني للاستعمال، وغسل الثياب؟ وهل من فرق بين ما كان الماء من القائد^(١) أو الجوائز^(٢) أو الحملان^(٣)؟

الجواب،

أما أخذ المياه من أفلاج الناس للاغتسال في البيوت، فذلك رخصة مبنية على القول بالتعارف، والدلالة فقط. وإنما قالوا: على الإنسان أن يغتسل في النهر، وما فضل ألقاه في النهر، حتى قالوا إذا غسل ثوبه عليه أن يعصره في النهر، لا خارجاً عنه فلا نرى أخذ الماء الكثير الذي يفضل عن حاجة الاغتسال فيزرع عليه في بيته. اللهم إلا أن يكون في وقت الخصب وفضل المياه، بحيث لا يخرج أربابها فذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأحوال، والأزمان، وتسامح الناس، وعدم تحريجهم. فيجب مراعاة هذه الأمور، ولا أرى فرقاً. بينما إذا أخذت ماء غيرك من القايد أو الجوايز أو الحملان فذلك عندي سواء، والله أعلم^(٤).

(١) القائد تعني قبل أن يفترق الماء. أي قبل شريعة الفلج.

(٢) الجوائز السواقي الطويلة التي تسقي من قريب وبعيد، بمعنى أن الفلج قد ينقسم إلى عدة سواقي رئيسية طويلة. وهذه تسمى جوائز. المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي.

(٣) الحملان هي الساقية الصغيرة من خمسة أموال فأقل. المصدر نفسه.

(٤) يحكي الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي عندما كان الإمامان سالم بن راشد ومحمد بن عبدالله الخليلي يتعلمان لدى الإمام نرد الدين السالمي رحمهم الله تعالى كانوا يسكنون في بيت واحد ويفسلون ملابسهم من فلج القابل فكان الإمام محمد يعصر ثيابه خارج الفلج وكان الإمام سالم يعصرها داخل الفلج ويقول للإمام محمد هذا ماء الناس فلا شيء تخرجه خارج الفلج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الربا

■ مسألة:

ما يقول مانعو القياس في مسألة الربا وقياسهم الأصناف التي لم تذكر على التي ذكرت في النص^(١)؟ ورأيت في الأثر حكاية الإجماع في تعديها.

الجواب:

إن قياس الأصناف التي لم تُذكر في الأحاديث على ما ذكرت فيها هو أمر شائع ذائع فيه الخلاف من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وفي عصر التابعين، وهلم جرا إلى يومنا هذا، يحكيه العلماء في أسفارهم، كما تنهاى إلينا وإليكم ولا وجه للإجماع مع وجود هذا الخلاف المستفيض، ولعل ما حكاه ذلك الأثر من صورة الإجماع يريد به اتفاق أهل عصر أو بلده ونحو ذلك فإن كثيراً من العلماء يعبرون عن الإجماع بالاتفاق، وكذا العكس فينبغي النظر والتأمل في ذلك، والله أعلم.

(١) المبالغ النقدية قائمة على الذهب والفضة بمعنى أن لها بما يوازيها من الذهب للحفاظ على قيمتها.

■ مسألة:

عمن غصب ما فيه ضمان فنسيه، أي نسي أن يتخلص ويتوب، ثم تاب من جميع ذنوبه، وتخلص مما يجب عليه التخلص منه، ونسي ذنباً، أو ضماناً لمخلوق ولو ذكره لتخلص منه هل تراه سالماً، وقد كان مصرأ عليه قبل أن ينسأه ونسيه وهو مصرأ؟

الجواب:

إن الله عفو، كريم، رؤوف، رحيم، غفور، حلیم، إذا علم من عبده صدق التوبة وإخلاص القصد إليه، والمسارة في مرضيه. فالعبد إن تقرب إلى ربه شبرأ تقرب الرب إليه ذراعاً، وإن تقرب العبد ذراعاً تقرب الرب إليه باعاً، وإن أتى العبد إلى مولاه يمشي إلى الله، جاء إليه هرولة.

وهذا كله بنصوح التوبة وخلوص الإنابة ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾^(١)، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِيتَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) إلى آخرها.

فعندي أنه سالم على ما ذكرت ووصفت، ولو وجد قول في الأثر عن المتقدمين أنه إن كان نسيان الذنب أو الضمان في وقت الإصرار عليه لا تجزئه التوبة منه في الجملة حتى يذكره ويتوب منه بعينه، لأن الإصرار ونسيانه يكون مجموعهما شبيهاً بالاستحلال، فهذا لا أراه لأن هذا هو التكليف بما لا يطاق بعينه.

وحاشا ربنا أن يكلفنا ما لا نطيقه، وأن يحملنا ما لا طاقة لنا به، وهو يقول (أنا مع ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)، لا نظن بك ربنا إلا الظن الحسن الجميل، والسلام.

(١) سورة النساء، الآية ١٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

■ مسألة:

قال القُطب -رضوان الله عليه- في «هميانته»: (ودخل في الربا الماء بالماء، كمن يبدل ماء طيباً بماء غير طيب، أو طيب بطيب، أو مر بمر، ويتلف أو يغيب أحد المائيتين ولو في ماء قبل حضور الآخر، ويكون بتأخير لأجل، أو بدون أجل، بزيادة من بايع أو من اشتري، وبلا زيادة، إلا إن كان قرضاً فلا ربا في القرض، ولو زاد عند القضاء في العدد أو في الجودة، إلا إن اشترط الزيادة في العقد، ولا ربا إذا حضرا معاً، ولو كانت الزيادة، وقيل إن كانت الزيادة قريباً، ولو حضرا، وفي هذا قولان في المذهب وقولان أيضاً خارجه اهـ)، أقول: ما تقول في هذا؟ وأهل الأنهار يضطرون إلى هذا، ويتعاملون به، وهل في المذهب قول أن الربا لا يتعدى الأصناف المنصوصة؟ وعليه فيخرج الماء بالماء. تفضل بتحقيق المسألة.

الجواب:

فيما عندي أن كلام القُطب ليس في مياه الأنهار والعيون، التي يسقى بها النخل، والشجر، وتباع بالآثار ونحوها، فهذا لا تنضبط بكمية وقدر معلوم، ولا تفارقها الجهالة على حال، وتدخلها جميع علل الربا والمناهي البيوعية، وإنما رخص العلماء فيها للضرورة، وعموم البلوى، وهم يتعاملون فيها بأنواع التصرفات، والتنقيلات، والتمليكات المالية في عهده -ﷺ- ويقرهم ولا ينكر عليهم، وإنما أراد المياه المتقلة بالأواني في أيدي الناس المستعملة للغسل والشرب ونحو ذلك. هذا ما يظهر لي من كلامه وهو كما قال، والمسألة توجد عن غيره أيضاً في فروع الفقه، والله أعلم.

■ السؤال:

... فالباعث لتحرير الكتاب أنا وجدنا جواباً عن الإمام القُطب: يبيح بيع

النوط^(١) بالنوط نسيئة مثلاً عشرين ربية بخمسة وعشرين ربية إلى أجل،
وعليه بتعليلات فما قولك؟ عرفنا بحجج مقنعة، ولك الشكر.

الجواب:

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أيها الشيخ الولد سالم بن حمد.
وصلني كتابك هذا، وما قبله من الأسئلة، والأبحاث لكنني الآن بمسقط وما
يمكنني أن أتكلم على ذلك بشيء لعدم الفراغ، وللاحتياج إلى المطالعة التي
لا تتأني هنا.

أما هذه فأقول: إن ما ذكرته حاكياً عن القطب في بيع الأنواط أنه يبيع
بيعه بعضاً ببعض، مع زيادة ونسيئة، فأعلم أنني ما وقفت على هذا الجواب
منه، ولا يبين لي وجه ذلك وليتك ذكرت لي التعليقات التي علل بها لعلّي
أستفيد منها، ويظهر لي وجه الجواز، أما الآن فلم يظهر لي، فهو قطب العلم،
ومرجع حل المشكلات، وهو قدوة في الدين فأين علمنا من علمه وأين نظرنا
من نظره، هذا ما أقول فيها والسلام.

(١) العملة الورقية السائدة في الوقت الراهن.

الوصايا والميراث والأوقاف

الوصايا والميراث والأوقاف

■ مسألة:

هل للوصي أن يبيع لإنفاذ الوصية بالخيار؟
وهل في بيت السلك^(١) في باب الخيار ما يدل على ذلك؟ أم الوصي يخرج من عمومته؟

الاجواب:

نعم له ذلك إن رأى فيه مصلحة، بل هو أولى إن رجا أن يفك خياره بعد حين، لأن القطع متلف للأصل.

(١) يقصد هل يوجد في أبياته التي قالها في كتابه سلك الدرر.

■ مسألة:

ذكر العلامة الصبحي^(١) عن العلامة الغافري، فيمن أوصى لورثة فلان من حق لأبيهم أنه تقسم بينهم بالسوية، وقال الصبحي: قسمة ميراث. ما وجه قول الشيخ الغافري؟ هذا ما حضرني بالحال.

الجواب:

أما قول الشيخ الغافري فلست أدري وجهه، ولا حجته، وأما قول الشيخ الصبحي فهو الصحيح المعتمد، ذلك لأن حكم المشتق يؤذن بعليته، لأن قوله لورثة فلان يؤذن بأنه ميراث بينهم. هذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى، ومنه العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تعمل بقولي إلا بما بان رشده وصوابه، فإن كان حقاً فمن الله سبحانه، وإن كان باطلاً فمن الشيطان، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه، من كل ما كان سيئه عند الله مكروهاً.

■ مسألة:

في الأثر يوجد قول بجواز إنفاذ وصية الأقربين قبل الموت، ما وجهه والله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(٢)، ولا يكون ما قبل الموت وصية!

الجواب:

وأما القول الذي تذكره في وصية الأقربين، فذلك يوجد في الأثر لكن

(١) سعيد بن بشير الصبحي.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

العمل على خلافه، ووجهه أنه لما أوصى الموصي لأقربيه بشيء مخصوص، تعين ذلك الشيء أنه وصية، ويسمى أيضاً وصية قبل موت الموصي، لأن الوصية مصدر، والمصدر حدث واقع. ولم يبق إلا الإنفاذ بعد موت الموصي، فترخصوا في هذا الإنفاذ قبل موته لضرورة حاجة الأقرب، كما ترخصوا في تقديم زكاة الفطر قبل وقتها لأجل حاجة الفقراء، ولأن هذه صلة من أنواع الصلات الواجبة للأقارب، والصلة تكفي متى وصلت. هذا ما يظهر لي، والعلم عند الله.

■ مسألة:

فيمن أوصى بضمان لرجل فلم يعرف، هل للموصي أن يفرق أو يرده على الوارث؟

الاجواب:

من أوصى لأحد بمال من ضمان له عليه فلم يعرف الموصى له، فعلى الوصي أن يستفرغ جهده زماناً في البحث عنه، حتى إذا وقع الإياس من وجوده صار حكم ذلك حكم الأموال المجهولة الأرباب، فيفرقه في فقراء المسلمين ولا سبب للوارث فيه، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله.

■ سؤال

إني أستشيرك أيها الشيخ، أن الشيخ.... -رحمه الله وغفر له-، كتبني وصياً له في أداء ما عليه من الحقوق، وذكر في وصيته أن أعطي من يدعي عليه حقاً، وأصدقته في دعواه وذكرت لي زوجة له تزوجها من...، وأولدها أولاداً جملة.. منهم ذكور أيتام، أن لها صداقاً آجلاً، ولكن لا تدري أين

صكها وتزوجها وهي صبية صغيرة، وحملها إلى الظاهر، ولا يوجد أحد من أهلها، وتظن أنه مائة وخمسون قرشاً، والمعروف المعتاد اليوم أن المرأة لها غائب، أعني صداقاً أجلاً، ولا تزوج إلا بصداقين فهل العادة محكمة هنا، وثانياً أن الأصل بقاء الحق، حتى يصح البرآن وعدمه، فكيف رأيك فيه؟ والرخصة مطلوبة لأن ماله أكثره للديان، ولا يبقى إلا النزر، وهذا مرجعه تطعمه الأولاد، وعنده أولاد من غيرها أيتام، وبلغ، وزوجات وإن رأيت أنا ندفع لها ذلك فهل يكفي تحريها أنه مائة وخمسون أم كيف نظرك؟ ومهما حاجة أو غرض شرف ولدك والسلام عليك، من ولدك سالم بن حمد بن سليمان بيده، يوم ٢٥ سنة ١٣٨٥هـ.

■ الجواب:

يعجبني أن تكل الأمر إلى تحري المرأة لصداقتها، وتوفيها إياه على ما تقول، فالعادة محكمة كما قلت، والأصل بقاء الحق حتى يصح، هذا ما أرى.

■ مسألة:

وعمن أوصى أن يُعتق عنه عبد فلم يوجد وسواء عين دراهم، أو لم يعين، فما قولك في هذه الوصية هل تعود إلى الوارث إذا غُدم المملوك؟

■ الجواب:

ومن أوصى أن يعتق عنه عبد، فلم يوجد، فإن أيسوا من وجوده إياساً كلياً، فأرجو أنها لا تتعزى عن الخلاف، والذي يعجبني في ذلك أن تفرق قيمته على الفقراء خصوصاً إن كان العتق عن واجب، وإن كانوا يرجون وجود الرقبة فلتؤخر قيمتها حتى تدرك وإن طال الزمان، والله أعلم وهو المستعان.

■ مسألة:

عمن أوصى لآخر بماله الفلاني، وفي ذلك المال ساقية جائز^(١)، وعلى المال جدار حائط على المال والساقية، وبين الساقية والجدار عاضد نخل، قد أحاط به الجدار أيضاً لذلك الموصي.

هل تراه داخلاً في الوصية بالمال؟ ولا صوار له من الجائز ولا من المال وذلك كمالك بسمائل غيل الداود؟ أفدنا.

الجواب:

إذا كان على الصفة التي ذكرت فهو يدخل في نحو البيع والإيضاء لأن اسمَ المال المذكور يشمله والجدار يشمله أيضاً فهو معه ما لم يستثن منه، والله أعلم.

(١) الساقية التي تتعدى ست صور. المصدر الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي - مقابلة شخصية.

■ مسألة:

تواردت إلينا الأخبار من الآثار والسير، عن قصة ثابت بن قيس بن شماس، وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - وصيته بعد موته، كما رآه الصحابي الآخر^(١).

أرأيت إذا وقع مثل هذا اليوم هل يجوز العمل به؟، ويجعل فعل الصحابة حجة في ذلك مع الحديث الصحيح (الرؤيا الصالحة جزء من سبعة وأربعين جزءاً من النبوة)، مع الأحاديث التي تثبت صحة الرؤيا والقرآن العظيم؟ وهل ترى المسألة تقبل الاختلاف؟، وهل تشترط لصحة الرؤيا شروط لا بد منها؟ أفدنا.

الجواب:

وأما قضية ثابت بن قيس: فتلك واقعة حال وقع فيها اجتهدا من الصديق - رضوان الله عليه -، فهي من خصوصيات ذلك الرجل وكراماته الخارقة،

(١) وجد مقتولاً وكانت تحت رأسه وصية. وقد جاء في كتاب مجمع الزوائد للحافظ نور الدين (ورأى رجل من المسلمين ثابت بن قيس في منامه فقال: إني لما قتلت بالأمس مر بي رجل من المسلمين فانتزع مني درعاً نفيسة، ومنزله أقصى العسكر. وعند منزله فرس يستن في طوله وقد أكفأ على الدرع برمة، وجعل فوق البرمة رجلاً.

فأنت خالد بن الوليد فليبث إلى درعي فليأخذها، فإذا قدمت على خليفة رسول الله ﷺ فأعلمه أن عليّ من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق، وإياك أن تقول هذا حلم تضييعه. قال فأتى خالد بن الوليد فوجه إلى الدرع فوجدها كما ذكر، وقدم على أبي بكر رضي الله عنه فأخبره، فأنفذ أبو بكر رضي الله عنه وصيته بعد موته، فلا نعلم أن أحداً جازت وصيته بعد موته إلا ثابت بن قيس بن شماس). رواه الطبراني.

معاني الكلمات: يقال استن الفرس إذ عدا لنشاطه شوطاً أو شوطين لا راكب عليه.

البرمة: القدر (المصدر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر صفحة ٣٢٣، المجلد الخامس، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان).

مع أن الصديق قد استند في ذلك الحكم لا على محض الرؤيا فقط، بل على تلك الإشارات، والدلالات الواقعة في القضية، وإنها تكاد تكون كرؤية العيان. ولا أعلم أن أحداً من العلماء أجاز بعد ذلك إنفاذ حكم شرعي مستند على محض رؤيا. وكونها جزءاً من أجزاء النبوة كما في الأحاديث. لا يكفي أن يبنى عليها حكم شرعي، لأن النبوات إنما تكون من الأنبياء دون غيرهم من المكلفين.

هذا ما عندي والعلم عند الله سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأفضل التسليمات، وأشرف التبريكات، وأعظم التحيات المباركات الزاكيات الناميات على سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. العبد الضعيف خلفان بن جميل. حرر يوم ٧ صفر ١٢٨٤ هـ.

■ مسألة

عمن أوصى بوصية، في ضمنها، ويسهمه من البيت الفلاني، والنخلتين المبسلي، والنغال، وهو الثمن بحدده وحدوده، ومات الموصي، والبيت كله له، كيف الحكم في هذه المسألة؟ وهل البيت كله للموصى له؟ أو الثمن منه؟ وهل له النخلتان كلاهما أو الثمن منهما؟ أفدنا بجواب يشتمل على ما سألنا عنه، وما لم نسأل؟.

وأرجو تعجيل جواب مسألة الوقف التي أرسلتها إليك منذ قريب، وأعزتي جامع أبي محمد، وإن أرسلته على يد الأخ عبدالله بن عيسى وهو بالعلاية، فسيرسله إلي، أو على يد موسى وأنت المشكور. وإن أمانة شرفني. والسلام عليك وعلى الأخ عبدالله كثير، وعلى سيف بن سليمان، وأخبره أنها وصلتنا برقية من الأخ زاهر بوصولها قطر. ومن شئت له، لا سيما أبناء راشد بن عزيز.

نعم أريد نقل أجوبتك على مسألة التلفون، وعلى شهرة السلطان لرؤية الهلال، واعتذر لي عند سيف إذ لم أتمكن أن أكتب له. من هنا يسلم عليك الوالد، والإخوة. من ولدك العبد سالم بن حمد بن سليمان. رابع ربيع الأول ١٣٧٩هـ.

الجواب:

فيما يظهر لي أن لفظ الموصي هذا لا يدخل فيه غير الثمن من البيت، والنخلتين فقط، ويمكن أن يكون وقت الإيصاء له في المذكور الثمن، ثم اشترى الباقي بعد ذلك، أو ملكه بعتية ونحوها، ويمكن أيضاً أنه يعلم أن ليس له إلا الثمن في الحقيقة، وإنما استحوذ على الباقي ظلماً، أو شكاً في ملكه، أو أخذه بشبهة ونحو ذلك، هكذا أرى، والله أعلم.

■ مسألة

هل التحديد بالوصية إلى الثلث إجماع؟ أم فيه اختلاف؟ وما الدليل القاطع لذلك؟ وهل يكفي حديث سعد دليلاً للإجماع؟

الجواب:

نعم إن حديث سعد هذا جعله العلماء أصلاً في الوصايا، أن لا يتجاوز بها فوق ثلث المال وما دون ذلك جائز بل مستحب. وقد حكى صاحب فتح الباري الإجماع على عدم المجاوزة، إلا لمن لا وارث له، فإنهم اختلفوا هل له أن يوصي بكل المال أم لا؟ والله أعلم.

وعليك السلام وعلى والدك، وبني عمك، ومن شئت من الإخوان، كما من

هنا الولد عبد الله، والولد غسان، وسيف بن سليمان والقاضي، ومحمد بن سالم وكافة الملازمين. كتبه غسان عن إملاء شيخه خلفان أبقاه الله، أمين.

■ مسألة:

ما دليل الفقهاء في جعل وصية الأقربين درجات، بخلاف غيرها من الوصايا؟ وهل من قول بجواز قسمها على نظر الوصي، يزيد هذا وينقص هذا، بقطع النظر عن الأقرب.

الجواب:

أن قسم وصية الأقربين اجتهاد من العلماء، حيث لا يوجد فيها أي في قسمها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع في ذلك، وهي صدقة لهم من الميت، وصلة بعد الفناء، فمن أخذ بقول من تلك الأقوال وسعه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

■ مسألة:

إذا عاد المفقود بعد ما حُكم بفقده، وقد مات في حال الحكم بفقده من لو كان موجود الورثة، فأخذ ميراث الهالك غير المفقود، في درجة تحته، فهل يُرد ذلك الميراث إلى المفقود؟ فإن قلت نعم فهل يصح أن تقاس هذه المسألة على مسألة الوقف التي بحثت عنها سابقاً، موافقة بما رجحته -جزاك الله خيراً-، ولم أجدها حتى الآن نصاً، إلا ما يدل على أن في المسألة خلافاً، كهل يصح الوقف على المعدوم لمن يُلده فلان أم لا؟ اختار بعض قومنا جوازه، وقال يُعطى للفقراء حتى يلد فلان.

الجواب:

نعم يُرد الميراث إلى المفقود لأن هذا الذي أخذه وارث حكماً لا حقيقة، فلما ظهر الوارث الحقيقي كان أحق للميراث، وبطل الحكم بميراث الآخر، ولا يبين لي وجه القياس لهذه على مسألة الوقف التي ذكرتها، لأن الأولى لا يوجد فيها أصل، والقياس إنما هو حمل فرع على أصل، ولا يقاس فرع على فرع، وليس ذلك من باب الوقف على معدوم، لأن محل الوقف موجود معروف حال الإيقاف وبعده، وإنما حصل الاستغناء عنه لغيره في حين، فصار ذلك الاستغناء مانعاً من نفوذ الحكم، ومتى ارتفع المانع بقي الحكم في حاله هكذا، والعلم عند الله سبحانه.

■ سؤال

سأل الحجاج.. الشعبي فقال: ما تقول في أم وأخت وجد، قال: اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي -ﷺ- إلى أن قال: فما قال فيها ابن عباس، وإن كان منقباً قلت: جعل الجد أباً، وأعطى الأم الثلث. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين عثمان، قلت: جعلها بينهم أثلاثاً، قال فما قال فيها أبو تراب علي بن أبي طالب: قلت جعلها من ستة، فأعطى الأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس. قال: فما قال فيها ابن مسعود قلت: جعلها من ستة، أعطى للأم السدس، والجد الثلث، وللأخت النصف، قال: وما قال فيها زيد بن ثابت. قلت: جعلها من ستة، فأعطى الأم ثلاثة، والجد أربعة، وللأخت سهمين. فأقول أولاً: ما وجه هذا الاختلاف؟ وثانياً: ما معنى منقباً؟ وثالثاً: هل يخطئ من أخذ بأحد هذه الأقوال؟ وهل يخطئ من جعل الأرحام كأحد المسلمين ولم يعطهم الميراث إن لم تكن عصبية ولا وارثاً؟ تفضل بالبيان.

الجواب

أما مسألة الشعبي مع الحجاج، ووجه الاختلاف فيها، أن علماء الصحابة كغيرهم، إذا وقعت النازلة الشرعية ولم يجدوا فيها نصاً من كتاب أو سنة اجتهدوا رأيهم في استنباط حكمها، فإن اتفق اجتهدهم ونظرهم عمل به الكل، فصار إجماعاً قولياً، إن نطقوا به كلهم، وسكوتياً إن قال به بعض وسكت الباقيون من غير نكير، وإن اختلف رأيهم واجتهدهم عمل كل بما أداه إليه اجتهداه، وصارت من مسائل الرأي، وليس لأحد أن يخطئ صاحبه فيما قال به، لأنهم كلهم مجتهدون، والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل حين وجهه -ﷺ- قاضياً على اليمن وغيره والله أعلم، هذا وجه الاختلاف قد بينته لك، وأما هل يخطئ اليوم من عمل بقول من تلك الأقوال فإن كان ممن يبلغ درجة الاجتهاد وترجيح الأقوال فعليه ذلك، وليأخذ بما ترجح لديه دليله، ولا يجوز له غير ذلك، وأما الضعيف من ذلك فقد جاء فيه اختلاف أهل العلم، إذا أراد حكماً أو علماً أو فتوى بشيء من ذلك، قيل عليه أن يطلب مرجحاً، وقيل له أن يأخذ بما يرى، أنه أقرب إلى الحق في نظره، وقيل عليه الوقوف عنه، حتى يعلم الراجح فيعمل به، وأما قول الحجاج في ابن عباس، وإن كان لمنقباً فالتنقيب التفتيش عن الشيء، يعني أنه كان يلتمس الحق ويفتش عنه من مضانه، ولا يقتنع بظواهر الأمور، من بادئ الرأي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلُوا فِي الْبِلَادِ﴾^(١) الآية اهـ.

ومسألة ميراث الأرحام، وقولك هل يخطئ من لم يورثهم، وجعلهم كسائر المسلمين، فهذه كغيرها من مسائل الرأي والاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد، وأداه اجتهداه إلى ذلك فهو فرضه، ولا يحل له العمل بغيره ومن لا فلا، وفيه الخلاف الذي قدمته لك لأنني لا أعلم فيها إجماعاً على توريثهم، فلو صح إجماع ما جازت مخالفته فافهم زادك الله فهماً وعلماً، والله أعلم.

(١) سورة ق، الآية ٣٦.

■ مسألة

أرجو منك أن تحقق وترجع لنا ما تراه الراجح في مسألة الأرحام، ومسألة العول، ويروى أن ابن عباس قال ما قال في العول بعد موت عمر، فهل ترى فيها إجماعاً؟ أم يسوغ الخلاف؟

الجواب

مسألة ميراث الأرحام، ومسألة العول وعدمه، لا أقدر على الترجيح فيهما، ولا يخفى عنك مسلك جمهور الأمة من موافق ومخالف فيهما، من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، فيكفيك أن تسلكه، وإن شككت أو طلبت السلامة وآثرتها فالوقوف سبيل النجاة، والله أعلم.

■ مسألة:

و فيمن في يده مال وقف للمتعلمين، أو للفقراء مثلاً، وهو من أهل تلك الصفة، هل له أن يبيع لمن لا يستحق؟ كمتعلم يبيع لفقير، أو فقير يبيع لمتعلم، أن يخرف، أو يجد من ذلك النخل، قبل أن يحوزه مستحقه بجداد؟ وهل يقاس على البيع بالإدراك أم بينهما فرق؟.

وإذا مات من في يده الوقف وهو يستحقه؟ وقد خرف منه، فهل الباقي لورثته ميراثاً أم هو تابع لأصله؟ أفيدونا، والسلام عليكم.

الجواب:

ليس لمستحقه أن يعطي منه غير مستحقه قبل أن يحوز منه مستحقه سهمه، ثم بعد أن يصير ملكه فليعطه من سهمه ما شاء. ويقاس على البيع

بالإدراك بجامع علة الانتفاع به، فلا يجوز التصرف فيه ببيع أو إعطاء قبل دراهمه، لأنه حينئذ علف للبهائم قبل الإدراك لا ينتفع به الآدميون. وإذا مات من له فيه سهم، وفي يده منه شيء، كان الذي في يده ميراثاً لورثته، لأنه صار ملكه بأخذه إياه بعد الإدراك. هذا ما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

كتبه مسلماً عليك إبراهيم بن محمد، عن إملاء شيخه خلفان بن جميل أبقاه الله تعالى.

وأقول هل تزورنا فإننا مشتاقون إليك، وقد طالت المدة، وقد عودتنا عادة فأراك قطعناها فما هذا؟

وعليك السلام وعلى أبيك وعمك وإخوتك وعلى شيخنا النعماني وعلى أولاد حمد بن حميد وكافة من شئت، كما من هنا الأصحاب كافة.

■ مسألة:

وفي الوصي والوكيل في قضاء دين على الهالك، أو الموكل لرجل نازح، يحتاج الوكيل والوصي إلى سفر لمحاسبة من له الحق وتبرئة ذمة الهالك منه، فهل ترى مغرم الوكيل في سفره يخرج من التركة لأن هذا من لوازم الإنفاذ ولا يتأتى الإنفاذ إلا به؟ أم تراه من مال الوكيل هو في الأثر،

الجواب:

الذي يتبادر لي على حسب القواعد الخلاف ولم أجده. الخلاف موجود في مصرف الوكيل تجده في السلك -إن شاء الله- والأصح الأعدل أن كل ما يحتاجه الوكيل والوصي من مغرم فيخرج من التركة من ثلث المال وهو عليه عناء جسده فقط، والله أعلم.

■ مسألة:

ومن عنده ما لا يمكن قسمه له إلا بالبيع فيه حصة هل له أن يقدره
بثمن ولو زائداً ويدفع للشركاء حصصهم سواء علموا به أو لم يعلموا.

الجواب:

ومن عنده شيء له فيه حصة وهو لا يتقسم فعليه أن يشاور شركاءه في
ذلك فيتفقون على بيعه بالسوم^(١) أو بالنداء هذا إن كانوا حاضرين، وإن
غابوا بلغ أمره الحاكم وهو ينصب لهم الوكلاء، أما فعله بنفسه فغير جائز
خوفاً أن ينكروا عليه عند الحضور، ويخاصموه في ذلك، فإن الأمر في أموال
الناس شديد، وكذا في دمائهم وأعراضهم، والأخذ بالأحزم وهي الطريقة
المثلّى، والله أعلم.

■ سؤال:

سبق البحث عنه، فلم أقف على جوابه عما في «السلك» و«النيل»، أن
الغريق والحريق يُمنع وليه من دفنه قبل يوم، فهل يعامل في هذه المدة
معاملة الحي من ميراث وعدة؟، وهل يضمن دافنه لوارثه إذا ادعى
عليه^(٢)، ويكون حكمه حكم المفقود في هذه المدة؟ وهل لهذا أصل من
السنة؟

(١) المساومة عكس المناداة.

(٢) أي ادعى وارثه أنه دفنه حياً.

الجواب:

إني وجدت ذلك في النيل، ولم أجده في غيره، ولا أحفظ في ذلك سنة تدل عليه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فأنا أقف عند حدي، والعلم عند الله سبحانه وتعالى. كتبه محبك خلفان بيده.

■ مسألة:

ما هو الحلف الممنوع؟ وما صفته؟ وجدت عن القطب قال: فلو حالف ولم يترك وارثاً ولا رحماً كان له السدس بلا نسخ، وفي الحديث «لا حلف في الإسلام، وفي آخر ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لن يزيده الإسلام إلا شدة ولكن لا تحدثوا حلفاً في الإسلام»^(١).

الجواب:

الميراث بالحلف كان في الجاهلية وأول الإسلام، ثم نسخ بتوريث الأرحام عند نزول قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢) وعلى هذا أكثر الأمة. ولم أجد عن القطب ولا عن غيره من أهل المذهب أن الميراث بالحلف باق إلى اليوم، بل رأيت القطب قال في «شرح النيل» إنه كان في الجاهلية وأول الإسلام فتسخ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة، وقول عن أحمد إنه باق، حكاه القطب عنهما لا غير، وأنه كان المحالف يرث السدس من محالفه إن كان له وارث غيره، وإلا أخذ الكل، والله أعلم.

(١) أي يحصل على مناصرة في حياته مقابل أن يحصل على ميراث بعد وفاته. ومن ألوان التحالف ما كان موجوداً لدى بعض القبائل العمانية مثل الغافري والهنأوي والرساقي والنزواني. بمعنى أن كل فئة تناصر المجموعة التي تنتمي إليها. ولربما يشير إلى أن مثل هذه التحالفات تؤدي إلى تفرق بين الأمة.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦.

■ مسألة:

عن أوقاف كثيرة تجمعت لأكفان الموتى ويخشى عليها الضياع، فهل يصح تفريقها على الفقراء، وإن قيدت لبلد هل يصح تحويلها إلى غيرها؟

الجواب:

إذا لم يُحتج إليها للتكفين جاز أن تفرق كسوة للفقراء الأحياء والله أعلم.
وإن وقفت على بلدة معلومة فرقت في فقرائها ولا تحول عنهم ما وجدوا،
والله أعلم.

■ مسألة:

إذا خاف وكيل الأيتام على نفسه وماله إن منع زكاة اليتيم، هل له أن يداري من مال اليتيم؟

الجواب:

يوجد ترخيص في إعطاء الإدارة من أموال الأوقاف والأيتام عن بعض العلماء إذا لم يجدوا إلا ذلك، والله أعلم.

■ مسألة:

هل يصح لأولاد الهالك بيع سريته الحبلى^(١) منه؟

(١) السرية: الأمة والحبلى: الحامل.

الجواب:

إن الحامل من سيدها لا يصح بيعها حتى تضع، فإن وضعته حياً ورث جزءاً منها مع سائر الورثة، وانعتقت بذلك فإنه إذا اجتمع نسب ورق، بطل أضعفهما وهو الرق، والله أعلم.

■ مسألة:

لشيخنا العلامة خلفان بن جميل -أبقاه الله- عمن أوقف وقفاً في حياته لأخيه ما دام حياً، ولأولاد أولاد الموقف، وأولاد أخيه من بعد أخيه، ومع عدمهم، فيعود الوقف لمسجد ومدرسة فمات الأخ ولا ولد له، ولا حفيد للموقف، فقبض وكيل المدرسة والمسجد الوقف، واستغله سنين، ثم حدث ولد لولد الموقف، هل يعود الوقف إليه، أعني إلى الحادث، وقد كان معدوماً حين استحق المسجد والمدرسة الوقف؟ أم تراه يبقى بيد وكيل المسجد والمدرسة؟ وقد كنت كتبت إليك بهذا السؤال فلم أجد جوابه، فكررت إليك للحاجة الداعية، وأرجو الجواب بما تراه.... من ولدك العبد لله سالم بن حمد بن سليمان ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩هـ.

الجواب:

إني لا أحفظ هذه المسألة عن أثر عن العلماء، ولا ما يدل عليها في السنة، أما الذي يميل إليه نظري، واجتهادي على مقتضى اللفظ الذي كتبت في السؤال، أن هذا الوقف يعود إلى نسول^(١) الموقف متى وجدوا في أي زمان من ذكور، وإناث، ومتى ما فُقدوا عاد إلى المسجد والمدرسة مرة أخرى، وهكذا دائماً هذا ما عندي، وطالع الأثر فإن وجدت خلافه فلا تعمل بجوابي هذا.

(١) نسول الموقف تعني أولاد الموقف. مقابلة مع الشيخ سعيد بن حمد الحارثي.

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، سلم على والدك والأصحاب، ومن هنا الأولاد ومحرره عن إملاء، رشيد بيده.

■ مسألة:

ما تقول عمن أوقف لبني فلان ولبن سيولد منهم، وما نُقل من جواب عن النيل في الوصية؟

الجواب

سبق مني إليك ما وجدته بجوابات الشيخ عيسى -رحمه الله- عمن أوقف لبني فلان ولبن سيولد منهم، وما نقله من النيل في الوصية بهذا المعنى، وعلى كل حال، فمسألتك تقبل الخلاف، وراجعت الأثر الموجود لديّ، وتتبع مضانه، فلم أجدها نصاً، والذي أراه أن الوقف يرجع إلى الولد الحادث، وما استغله وكيل المسجد والمدرسة في حال انعدام بني ولد الموقف وبني أخيه، فهو للمسجد والمدرسة، ثم يرجع هذا الوقف إلى الولد الحادث حتى ينقرضوا، وهو الذي يحبه الموقف، وقيد الوقف عليه، وقياساً على ما إذا مات من يرثه من حكم بفقده، فاستحق الإرث مستحق درجته بعد المفقود، فلو رجع المفقود لكان أولى بالإرث، بعد ما حاز الإرث ولده، أو عصبته، وذاكرت في المسألة العلامة القاضي سالم بن محمد ورأيته يؤيد قلبي هذا.

■ سؤال

سُئل الإمام -غالب بن علي- عمن أوقف نخلاً أو غيره لأولاده الذكور، وأولادهم، وما تناسل الذكور منهم دون الإناث، ثم انقرضوا ولم يبق إلا الإناث، فهل يرجع لورثة الموقف؟ أو هو لبيت المال أم للفقراء؟ فأجاب: (اعلم

أن هذا الموقف قد حبس هذا المال، والحبس أحد أنواع الصدقة، والدليل على أنه صدقة، قصة حبس عمر بن الخطاب لأرضه من خيبر، لما استأمر -رسول الله ﷺ- قال له: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنه لا يباع أصلها، ولا يورث ولا يوهب، هذا من بعض حديث مسلم^(١)، وفي رواية البخاري تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره، فثبت بهذا الحديث أن الحبس أحد أنواع الصدقة، وثبت أن الراجع في صدقته كالكلب يقي ثم يرجع في قيئه، فإذا علمت أن ذلك الحابس أخرج ذلك المال صدقة، وأنه مات وهو صدقة فبُعِد أن يرجع إليه بعد موته لأنه خرج عن أحكام الدنيا من تملك وغيره، فلا يستحق شيئاً منها، ولا يسوغ لوارثه إلا ما ساع له ولا يرد علينا، أن من أوقف لمن يقرأ القرآن على القبور يرجع إلى وارثه إن علم على رأي، فإن ذلك مبني على إبطال الوصية من أصلها عند من قال به، فالمال عنده ما خرج عن ملك الموقف، ولا كذلك مسألة الحال كما حررناه، بقي أن هذا الحابس حبس على جنس معلوم، وقد انقرض وبقي المال، وقد علمت من قولي عدم أحقية الوارث به، فتزاحم فيه المسلمون وما كان سبيله ذلك فأولى ما نقول فيه أن لبيت المال، والعلم عند الله فإن كان وجد في الأثر أنه أحق به الوارث، فأنا ما قصدت مخالفته ولا مباراته ولكن قلت ذلك مجازاة، ومذاكرة لينظر فيما قلت). نأمل من شيخنا أبقاه الله أن يعلق على هذه المسألة، ما يظهر له، جزاه الله خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة.

(١) عن عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يُباع أصلها ولا يورث.

قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه، وفي لفظ: غير متأثر.

المصدر: كتاب: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الثاني، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، صفحة ١٢٤.

الجواب:

أما قوله، إن الإيقاف حبس فكذلك هما بمعنى واحد، وأما قوله، إن الحبس أحد أنواع الصدقة، واستدلّاه على ذلك بقصة عمر^(١) فكذلك أيضاً، وأما استدلاله بحديث الرافع في صدقته فهذا لا ينهض له دليلاً على هذه القضية، لأن الحديث يقتضي الوعيد، والتنفير للمتصدق عن الرجوع فيما أخرجه عن ملكه طاعة في سبيل ربه، لأن العبد إذا عمل عملاً لله فيجب عليه إخلاص ذلك العمل لله، وأن تتبعه نفسه بعد ذلك فإن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً له، فأنت إذا أعطيت عبداً مثلك شيئاً من مالك ثم انتزعت منه بعد ذلك فقد استحققت بذلك أقبح درجات اللؤم، والتوبيخ، وسقطت من عيون الناس، ونلت أقصى الرذالة، فكيف إذا قرضت ربك ثم استرددت ما أقرضت، وهو وعدك الرد في وقت معلوم أن يرده عليك مضاعفاً، هذا مراد الحديث وهو يتناول ما لو كان الموقف هو رجوع في توقيفه برد ذلك إلى ملكه، فلما مات وفعله ماض على ما فعل وقصد، فقد تم أمره ومضى أجره، والذي وقع بعده من انقراض من أرباب الوقف، ذلك أمر آخر، والأولى في ذلك أن يقال: إن الأصل مُحَبَّسٌ على حاله إلى يوم القيامة، لأن تحويله عن ذلك تبديل، وأن تكون الغلة حكمها حكم المال المجهول الأرباب، وذلك بابه الفقراء، فإن كان الباقيون من ورثة الميت فقراء، فهم أحق برفده، أمك أبك، ثم أدناك أدناك، وإلا فقراء بلده، هذا ما أراه، والله أعلم.

(١) عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قبئه».

المصدر: كتاب: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المجلد الثاني، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، صفحة ١٤١.

■ سؤال:

أنت خير شيخنا بأحوال زنجبار وأهلها، فالأوقاف كلها بيد النصارى والبنانيين، وفي ظاهر الأمر عليهم عيون من الحكومة ويحاسبونهم ويقومون بلوازم الوقف كلها، وما كان بأيدي العرب أنفسهم يأكلونه ولا يسلمونه إلى أهلهم، ولا تكاد تجد أميناً منهم، فإذا ابتلي إنسان بشيء من هذه الأوقاف وأموال اليتامى هل له تسليمها إلى الحكومة الإنكليزية حسب القاعدة، ولهم عادات في الأموال، ويأخذون شيئاً معيناً ويسلمون إلى أهلها ما أرادوا؟ أم ماذا يفعل وإن فعل هل تراه ضامناً؟ أفدنا.

الجواب:

أما من يتخرج في دينه ويخاف الإثم والضمان فذلك أمين، والأمين إذا كانت بيده أمانة لغيره لله أو للخلق فليس له أن يسلمها إلى مشرك أو فاسق، لأن المشرك والفاسق ليسا بأمينين لنا على شيء من أمور ديننا ودنيانا، لأنهما خانا الله ورسوله في أمانته. وجاء أن من أمن الخائن فهو مثله، وأما إن سلبت الأمانة من يده حكومة النصارى كرهاً بغير رضاه، ولا يستطيع دفعاً، فعسى أن يكون له عذر عند الله، وما تسلبه الحكومة من الأوقاف من أيدي العرب، فغالب أولئك القابضين اليوم غير أمناء، ولا يستحقون قبض الأمانات، فهم جديرون بانتزاعها من أيديهم، ولولا كانوا كذلك ما سلط الله عليهم الأجانب، والله حكيم في صنعه عليم بخلقه، مطلع على ظاهرهم وباطنهم، فيعاملهم على قدر استحقاقهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ مسألة:

وعمن أوقف مالا ليسقي به على بئر فأنهدمت هل يصح حضرها بغلة هذا

المال، أو قرحها؟ أفدنا يرحمك الله تعالى. هذا ما لزم، والله يجزيك عنا وعن الإسلام خيراً.

الجواب:

إعلم أنني وجدت العلماء يقولون إن أحكام الأوقاف منهم من يراعي فيها مقصد الوقف^(١) ومراده، ومنهم من يراعي فيها مقتضى لفظه ومدلوله، فعلى الأول يتفرع جواز ما ذكرت إذا وقع اليأس من حفرها وعودها كما كانت بغير ذلك وكانت المصلحة، والنفع ببقاء البئر ظاهرتين فهذا قصد الموقف من إيقافه المال. وعلى الثاني لا، لأنه تبديل لمقتضى لفظه وأقول اللفظ قشر لبه المعنى إن فهم منها واضحاً جلياً، والله أعلم.

(١) يرى الشيخ العلامة سعيد بن حمد الحارثي أن الأفضل الموقف وربما حدث سهواً من الكاتب رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى عامة

■ سؤال:

ما الدليل القاطع أن النبي -صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم-
أفضل المخلوقات؟

الجواب:

أما هذا فدليله كقوله -ﷺ-: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)، والسيد أفضل
من المسود، وسائر المخلوقات دون ولد آدم في الفضل، وغير ذلك كثير في
السنة، والله أعلم. كتبه صفيك العبد خلفان بيده.

■ مسألة:

هل الوفاء بالنذر وكفارة الحنث على الفور أو التراخي؟

الجواب:

وأما الوفاء بالنذر، وتكفيره، فيجوز فيه التراخي حتى يتمكن من ذلك
تمكناً كلياً، إذ لا نعلم دليلاً يوجب الفور. وعلى كل حال إن المبادرة إلى
الخيرات كلها مطلوبة مهما أمكن، والله أعلم.

■ مسألة:

هل الحرير المحرم هو هذا الإبريسم؟

الجواب:

وأن الحرير المحرم هو ما كان من عمل الدودة المعروفة، وهو الموجود في
وقت التشريع، وأما المستعمل الآن فحادث ويقال إنه من شجر، وقد حكى
القطب الخلاف عن العلماء فيه منهم من أحقه به في الحرمة للمشابهة
ومنها من أباحه، والله أعلم.

■ مسألة:

الذنوب الصغائر على القول بتعيينها، هل يسع المكلف تعمد فعلها؟ وإذا
فعلها هل تجب التوبة منها فوراً؟ وما روي أن بعض الأعمال تكفر الذنوب
هل هي الذنوب التي نسيها أو مطلقاً إذا لم يصر عليها ولكن أهمل التوبة؟

الجواب:

لا يجوز للمكلف الإقدام لعمل أي ذنب كان يعرفه ذنباً، فإنه ورد: لا تنظر
إلى صغر الذنب وانظر إلى عظمة من تعصيه، فإذا صدر منه ما يعرفه ذنباً

وجب عليه فوراً الرجوع والإقلاع عنه، والاستغفار منه، فإن نسي أنه صدر منه ذنب، أو نسي الاستغفار والتوبة منه، أو جهل ذلك، أو تغافل عنه فلم يذكره، كُفِّرَ ذلك عنه بما يأتي من الطاعات، وأفعال القربات، هكذا نفهم من كلامهم ومن دلائل الكتاب العزيز والسنة النبوية، والله أعلم.

■ مسألة:

رأيت في الأثر: أن شهادة العلماء لا تقبل على بعضهم بعضاً فما أنت قائل؟

الجواب:

ليس هذا من إجماع الأثر ولا هو ممن قاله على عموم الظاهر، وإنما هو عموم يراد به الخصوص، وهذه المقالة تُروى عن مالك بن دينار -رحمه الله-، يروى أنه قال: (إني أجزى أو قال أقبل شهادة القراء على الناس ولا أجزىها أو قال لا أقبلها من بعضهم على بعض)، ومعنى ذلك أنه لما يراه من كثرة علماء الدنيا في زمانه، الذين يطلبون العلم للدنيا وهم يظهرون التدين والتخشع، فالظاهر منهم على خلاف الباطن، فحينئذ يحملهم الحسد والتنافس في الدنيا على أن يقعوا في جنسهم حسداً وبغضاً فيشهدوا عليهم بغير الحق وهؤلاء هم علماء السوء الذين يطلبون الدنيا بالدين ويكثر وجودهم في آخر الزمان، فقال ذلك لما رأى ذلك، ويمكن أنها مقالة رويت عن غيره من أهل العلم والتقوى، وإذا كان هذا في ذلك الزمان فما ظنك بزماننا، هذا والله المستعان.

اللهم ثبتنا وجميع إخواننا المؤمنين على الحق، وطهر قلوبنا من الغل والحسد والشرك والشك والنفاق، وجميع طرق الشقاق، وأبدلنا مكان ذلك

يا الله حبك وحب من يحبك وحب من يوالي على حبك وارزقنا التقوى والإخلاص في جميع أعمالنا واجعل همنا كله فيما بعد الموت ويسّر لنا أمور الدنيا والآخرة واصرف عنا حب الدنيا ولا تجعلنا ممن يركن إليها طرفة عين، آمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

■ مسألة:

قال القطب -رحمه الله- في «الشامل»، قيل إن ما لا تقية له لا دين له، وإنها فرض إذا خاف على دينه، تفضل مثل لي الصفة التي تجب فيها التقية.

الجواب:

إن التقية في نفسها قد اختلف العلماء فيها لمن اضطر إليها، هل هي واجبة أو جائزة؟ ولا وجوب فيها، بل الأفضل تركها ولو أفضت إلى الهلكة، وأكثر العلماء يقولون بوجوبها، قياساً على وجوب تنجية المضطر بالجوع أو العطش لنفسه من الهلاك بذلك، بنحو أكل الميتة أو لحم الخنزير أو مال الغير أو بشرب الخمر أو الدم على قول، فإن المضطر إلى ذلك إذا كان يجد ما إذا لم يأكل هذه المذكورات هلك وجب عليه أكلها فإن ترك الأكل منها معتقداً أنها حرام حتى مات جوعاً أو عطشاً مات هالكاً كقاتل نفسه عمداً، ودخل في وعيد الآيات والأحاديث الواردة في وعيد قاتل نفسه تعمداً وكذا من ترك التقية على نفسه إن خاف هلاكاً أو إتلاف جارحة أو تعطيل عضو من أعضائه أو أي ضرر في جسده مفض إلى الهلاك أو التعطيل أو خاف إتلاف ماله المؤدي إلى إتلاف نفسه أو نفس من تعلق عليه أو نحو ذلك إذا لم يفعل ما أكره عليه، وجب فعله تقية قياساً على المضطر بجامع علة الحكم

وهي تلف النفس أو ما يفضي إلى تلفها وذلك كأن يقول لك جبار قاهر اكفر بالله أو بشيء من كتبه أو ملائكته أو أحد من رسله وإلا قتلتك أو قتلت فلاناً أو فعلت بك كذا، وجب عليه فعل ذلك أعني القول به تقية على نفسه أو ماله المؤدي إلى تلفها أو نفس غيره كما فعل المشركون بأفاضل المسلمين في أول الإسلام، وهم سلمان وبلال ومن معهم وأقرهم النبي - ﷺ - على ما فعلوه وصوبتهم الآية الكريمة حيث كان ذلك من اللسان فقط، والقلب في طمأنينة بالإيمان إلا بلال لم يوافقهم فيما طلبوه منه فكانوا يعذبونه بأنواع العذاب وهو يقول أحد أحد حتى ملوا فتركوه، ومنهم من يقول إن ذلك أعني التقية عن الهلاك جائزة وليست بواجبة لأن النبي - ﷺ - ولو كان قد صوب من فعلها فقد أثنى كثيراً على من تركها وصبر على الأذى كبلال، وهذا الكلام في التقية بالقول واختلف العلماء فيما هو فعل غير قول وأكثرهم الحقوه به إن كان لا يتعلق بحق مخلوق أو بضرر مخلوق وإنما هو في حقوق الله تعالى خالص، أما إن كان فعلاً يضر أحداً بشيء فلا، واختلفوا أيضاً في الالتقاء بمال الغير مع اعتقاد ضمانه، أجازوه بعضهم ومنعه آخرون، كأن يقول لك احرق مال فلان أو داره أو اقطع نخيله وإلا فعلت بك كذا وكذا ونحو ذلك، وهذا الباب يتسع فيه الكلام، والبحث لا يسع المقام بسطه، والله أعلم.

■ مسألة:

هنا بيتان لأبي مسلم البهلاني في مقصودته، أشكل علينا معناهما ففسرهما لنا:

أقسطع آمالي بما في بعضه	أكبر من كافٍ لدرك المبتغى
كأن تطلابي أمراً ممكناً	أصعب من أمر محال المرتجى

الجواب:

في قول الشيخ ناصر (أقطع آمالي) إلى آخر البيتين اعلموا أيها المشائخ أنني ليس لي دراية وطول نظر، ولا كثرة معرفة بالعربية وعلوم البلاغة، حتى أفك كلام الشعراء والفصحاء البلغاء كشعر ابن عديم، فإنه في غاية من البلاغة، ورصانة الألفاظ، ومتانة المعاني، قد بلغ الذروة العليا، والمقام الأسنى، شهد له بذلك فحول الشعراء، وفطاحل العلماء فهو أعلم الشعراء وأشعر العلماء، لكنني أقول في ذلك على حسب ما يظهر لي ويدركه فهمي يتجه في ذهني أن قوله:

أقطع آمالي بما في بعضه أكبر من كافٍ لدرك المبتغى

أن لفظه كافٍ هنا اسم منقوص، والمعنى أنني لا أزال أجدُّ واجتهدُ وأتعبُ نفسي في ما أرومه وأحاوله من المطالب الدنيوية أو الأخروية، أو كلها جميعاً، ما دمت حياً. إن تطلّابي واجتهادي لو ساعد الحظ وأسعف المقدور لكان المطلوب يحصل ببعض بعض ما أكابده في ابتغائه وتحصيله فإن بعض بعضه، كافٍ لذلك، ويدل على هذا المعنى قوله في البيت الثاني:

كأن تطلّابي أمراً ممكناً أصعب من أمر محال المرتجى

أي كلما طلبت شيئاً وابتغيت أمراً من الأمور الممكنة الوقوع، المتيسرة في العادة بأدنى سبب، وأقرب طلب، تعوّقت عليّ وتعسّر حصولها، وأصبح ممكنها أصعبَ وقوعاً من الشيء المستحيل، مع أنني غير مخلّ بشيء من أسباب الطلب، ولا مقصر في وجوه الاجتهاد، لكن خانتني حظي، وخذلني جدّي، فما نفعتني جدّي عند ذلك، وكأنه أخذ هذا المعنى من مقصورة ابن دريد حيث يقول:

لا ينفع اللب بلا جد يحطك الجهل إذا الجد علا

هذا ما يظهر لي، والله أعلم بمراده.

■ مسألة:

قال الشيخ عيسى -رحمه الله- ولم أطلع في كلام أصحابنا المشاركة أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة، وقد صرح به المغاربة كما في «النيل»، والأصح أنه لا يكفر إلا بالتوبة، وهو معتمد أصحابنا المشاركة انتهى. وكذلك قولهم من عمل حسنات وسيئات كتبت وجوزي بأيهما أكثر، وإن عدها الإمام السالمي في «مشاركه»، من الأصول التي تقطع عذر قائلها، فقد أثبتها الإمام الخليلي -رحمه الله- وقال المسألة خلافية كما قيل في أصحاب الأعراف وغيرهم، ويبدو أن هاتين المسألتين مخالفتان لقواعد المذهب، فتفضل علينا بتحقيقهما، وعلمنا دليل القول الأول؟

الجواب:

أما حكايتك قول الشيخ عيسى بن صالح -رحمه الله- إنه لم يطلع في كلام أصحابنا المشاركة: أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة، وقد صرح به المغاربة كما في «النيل» إلى آخره، فإنني لم أجد في «النيل» مع كثرة ممارستي له: أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة، بل ولا أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم يقول ذلك، وما هذا المكفر، وما صفته الذي هو غيرها، ولعلك لم تفهم كلام الشيخ، فلعله يعني: التلفظ بالتوبة باللسان، مما يشترطه المشاركة في صحة التوبة، دون المغاربة، فإنها عندهم تجزي بالنية والعزم والرجوع والندم إلى آخر شروطها دون أن يقول التائب بلسانه: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا الخلاف على هذه الجهة شائع ذائع بين الأمة من لدن عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى وقتنا هذا، مع أن أكثر العلماء سلفاً وخلفاً ليس عندهم الإتيان بلفظ التوبة باللسان شرطاً في صحتها وقبولها، بل هو شرط كمال عند من ذكره كالتلفظ بسائر النيات عند ملاسبات الأعمال.

قال القاضي الجرجاني في التعريفات: (التوبة: هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب)، وقال أيضاً: (التوبة النصوح هي توثيق العزم على أن لا يعود لمثله). وقيل التوبة في اللغة: (الرجوع عن الذنب، وكذلك التوب)، وقيل: (التوب جمع توبة). قال: والتوبة في الشرع: (الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة) وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء. أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وأما الفورية فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم والإنابة قريبة من التوبة لغة وشرعاً، وقيل: (التوبة النصوح أن لا يبقى على عمله أثراً من المعصية سراً وجهراً)، وقيل: (هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلاً وأجلاً، وقيل التوبة الاعتراف والندم والإقلاع)، والتوبة على ثلاثة معانٍ: أولها: الندم. والثاني: العزم على ترك العود إلى ما نهى الله عنه. والثالث: السعي في أداء المظالم) انتهى كلام صاحب التعريفات.

قال القطب في «شرح النيل»، والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب، وكونه حجاباً بين العبد والمعبود، فيكن عما هو فيه، ويتخلص عما مضى، ويعزم على الترك في المستقبل، وكثيراً ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم. وقال: (فالترك والإصلاح ثمرة لهذا الندم). اهـ.

ألا ترى أنهم يطلقون اسم التوبة لغة وشرعاً على هذه الأفعال القلبية من غير اشتراط قول لسانی. وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «الندم توبة»، إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه، وكذا عن عزم يتبعه ويتلوه. وقيل: (التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب)، ولذا قيل: (التوبة نار في القلب تلتهب وصدع في الكبد لا يتشعب)، وقيل: (هي خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء)، وقال سهل بن عبد الله التستري: (التوبة تبديل

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال)، وقيل معنى التوبة: (الندم والإقلاع عن الذنب وعدم العود إليه وتوطين النفس على تركه)، ويجمعها ستة شروط كما روي عن ابن المبارك أنه سمع رجلاً يقول: (أستغفر الله) فقال له: (أما علمت أن سرعة اللسان في الاستغفار توبة الكذابين). قال له: (وكيف ذلك؟) فقال: (إن للاستغفار ست علامات الندم على ما مضى، واعتقاد عدم العود أبداً، وأداء الحقوق إلى أهلها، وإعادة الفرائض المضيعة، وإذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان، وإذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية فعند ذلك قل أستغفر الله).

والندم توجع القلب على الذنب، فكلما عظم حزنه عليه وطال كان له أظهر. وعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع وعنه -عليه السلام: (جالسوا التوابين فإنهم أرق أفئدة)، فجميع هذه الأحاديث والآثار عن العلماء تدل على أن التوبة لا يشترط في قبولها أن تكون منطوقاً بها باللسان كما رأيت لأنها عبادة قلبية لا قولية، وإذا جاء أمر في الكتاب أو السنة بالاستغفار كما في جملة آيات وأحاديث فالاستغفار أيضاً لا يلزم أن يكون بالنطق به بل يكون بالقلب. قال القطب -رحمه الله-: (والندم عبارة عن الاستغفار بالقلب) أعني تقبيح الذنب والتأسف على وقوعه وقال -عليه السلام: (كفارة الذنب الندامة).

فهذه الأدلة يا ولدي كلها تظاهرت على أن الندم على الذنب، وتركه، والانعلاع عنه، والعزم الصادق على عدم العود إليه توبة منه، وإنها هي التوبة النصوح، وإنه إن قال بلسانه: (أتوب إلى الله وأستغفره من ذنب كذا ومن جميع ذنوبي) فذلك تأكيد لما في القلب، وتقوية له، وفيه زيادة فضل وأجر، لا أن التوبة لا تصح ولا تقبل بدونه، بل هي توبة مقبولة عند استكمال شروطها المذكورة، وهذا معنى قول العلماء من الأصحاب وغيرهم، ولا أحد يقول إن الذنب الكبير يغفر ويكفر بغير توبة، وإنما خلافهم جاء في الصفائر

على القول بتمييزها: هل تكفر باجتناّب الكبائر؟ ولو لم يتب منها قولاً ولا قصداً. أم تحتاج إلى توبة على حدة؟ والصحيح المعتمد الأول.

وربما أن الشيخ عيسى -رحمه الله- رأى قولهم أن نفس الندم على الذنب والإقلاع عنه يجزي عن النطق والتلفظ، بقوله أتوب أو أستغفر، فظن أنهم لا يسمون ذلك توبة، وأنهم يجتزئون به عن التوبة في تكفير الذنب، وليس ذلك مراداً لهم. بل كما قدمت لك أن ذلك هو التوبة عندهم، وكذا أصحابنا المشاركة مرادهم حيث يذكرون التوبة وشروطها، وأن أركانها الندم مع الاستغفار، إلى آخر ما ذكروه، فإن الاستغفار يكون بالقلب، كما في الحديث، وفي كلام القطب -رحمه الله-، وحيث جاءوا بالتلفظ فذلك استحضر وتأكد لما في القلب، اللهم إلا أن يكون الذي يتوب منه العبد مما ظهر للخلق واطلعوا عليه، فحينئذ يجب أن يظهر المتاب عندهم ويخبرهم به لئلا يبقى عندهم في البراءة، وسيئوا به الظن، كما هو معلوم من القواعد الأصولية، قال شيخنا السامي -رحمه الله تعالى- عند قوله: (أركانها ندم مع استغفار)، قال في شرحه «مشارك الأنوار»، أي مع طلب الغفران لذنبه، سواء كان ذلك الطلب بالقول والقلب معاً، أو بالقلب فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾^(١).

قال: (ولا يشترط فيه التلفظ به مطلقاً، لما سيأتي من أن توبة كل ذنب مثله سرّاً وإعلاناً)، وقال بعضهم: (إن كانت المعصية قولية، كالقذف والغيبة اشترط في التوبة الاستغفار لفظاً، وإن كانت غير قولية لم يشترط وتجزي فيه التوبة بالسريرة)، انتهى كلامه.

فترى المشاركة والمغاربة وسائر العلماء متفقين على أن الكبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، وأن التوبة تجزي بالقلب عن التلفظ، إلا ما استثنوه من ذلك كما ذكرناه آنفاً، وأما قوله في «النيل» من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة بلا قصد توبة

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٥.

منه فهل يكفره بذلك أو لا؟ حتى يقصده بالتوبة منه قولان. فإن هذا وأمثاله وإن أوهم أن فعل الطاعات مكفر للذنوب الكبير ولو لم تصحبه توبة فليس كذلك، فإن قوله منه متعلق بتوبة لا بقصد، والضمير فيه عائد إلى الذنب المفعول لا إلى فاعله، والمعنى: أن فاعل الذنب الكبير، إذا أتى أفعال الطاعات غير مستحضر حال فعله إياها أنه إنما يفعلها توبة من ذلك الذنب بعينه، وتكفيراً له، بل غفل أن يحضر هذه النية حال العمل أو نسيها أو نسي الذنب في تلك الحال، مع أنه غير مصر على ذلك الذنب، وغير قاصد أن لا يتوب منه، ولا قاصد أن يعود إليه، فهذا هو محط الخلاف في الإجزاء وعدمه، والقول بالإجزاء هنا ضعيف عندهم، وذلك أن تمام التوبة عندهم واستكمال شروطها محتاجة إلى أشياء كما ترشد إليها الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾^(١)، فالتوبة الرجوع إلى الله، والندم على الذنب. وهذا محله القلب، وكذا الإيمان والعمل الصالح محله الجوارح، وكقوله ﴿الْمُتَّابُونَ الْعَابِدُونَ﴾^(٢)، إلى آخر الآية ونحوها من الآيات الكثيرة، التي قرنت أعمال الجوارح مع قصد القلب، وكذا الأحاديث كقوله -ﷺ-: (اتبع السيئة الحسنة تمحها)، فالأعمال الصالحة للتائب دليل على صدق توبته، وكذا تغيير حاله في اللباس، والمطعم، والهيئة ونحو ذلك. قد جاءت في ذلك أحاديث وأخبار. قال كعب بن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن قبول العذر والتوبة في واقعة غزوة تبوك - لما نزل قبول توبتهم: (يا رسول الله إن من تمام توبتي أن انخلع) - (أقدم) من مال صدقة لله ولرسوله -، فاجعله يا رسول الله حيث شئت) فقال رسول الله -ﷺ-: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك)، قال: (قلت أمسك سهمي من خيبر)، انتهى.

فهذا مرادهم لتكفير الذنب بالأعمال الصالحة، لا أنه يعملها وهو مصر على الذنب، قاصد أن يعود إليه، فهذا لا يقول به أحد، وأما قولهم: فيمن

(١) سورة مريم، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٢.

يعمل الحسنات والسيئات، فإن تقدمت السيئة، ثم أعقبتها الحسنة، فهي المسألة الأولى، وقد مضى القول فيها، وإن سبقت الحسنة ثم أعقبتها كبيرة من كبائر الذنوب، فهنا محل الخلاف، وهو أعني الخلاف فيها موجود بين العلماء قديماً وحديثاً.

قال القطب، وفي «التاج» اختلف أهل صحار: فيمن يعمل الحسنات والسيئات، فقيل: (تحصى عليه، فإذا مات نظر أيهما أكثر، فيجازى به)، وقيل: (إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة)، قال جابر بن النعمان: (فخرجنا إلى سمائل، فسألنا هاشم بن غيلان عن ذلك، فقال كفوا عن هذا، فقد وقع هذا في صحار، فكتبوا إلينا فلم نجبه، وعند هذا ومثله تقع الفرقة، فترى هاشماً أنه أثبت الخلاف فيها بين أهل صحار، وهم من صحبنا المشاركة، وأما شيخنا السامي فقد قررها من مسائل الدين، وذلك فيما عندي أنه أراد بذلك قطعاً للخلاف السابق، وسدّاً لذريعته، خوف الفتنة كما فهم من سكوت هاشم عنها وأمره إياهم بالكف، وهذه هي مسألة إحباط العمل بالكبيرة، غير الشرك، قال شيخنا: (وهي فرع على مسألة القطع بتعذيب الفاسق)، فمن هنا جعلها مسألة دين كأصلها. وأقول: إن الكف عن مثل هذا أولى والسلامة عن الخوض فيه أسلم، ونكل أمره إلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم، وبه العون والتوفيق.

فعندي أنه سالم على ما ذكرت ووصفت، ولم أجد قولاً في الأثر عن المتقدمين أنه إن كان لنسيان الذنب، أو الضمان في وقت الإصرار عليه لا تجزئه التوبة منه في الجملة، حتى يذكره ويتوب منه بعينه. لأن الإصرار ونسيانه، يكون مجموعهما شبيهاً بالاستحلال، فهذا لا أراه لأن هذا هو التكليف بما لا يطاق بعينه، وحاشا ربنا أن يكلفنا ما لا نطيقه، وأن يحملنا ما لا طاقة لنا به، وهو يقول: (أنا مع ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)، لا نظن بك ربنا إلا الظن الحسن الجميل، والسلام.

■ مسألة:

روي في كتاب السير عن أبي سفيان - رحمه الله - مَرَّ رجلان من المسلمين وأبو الشعثاء قاعد في سقيفة^(١) باب داره ولم يرياه فلعنا رجلاً قال لعن الله من لعنتما، فقالا: ما علمنا بمكانك، وكيف تعلم رجلاً لم يثبت عندك أمره، قال: وأي تثبيت أثبت منكما وقد اجتمعتما على لعنه أقول، ما معنى هذا؟ وهل الرجلان مع جابر بمنزلة الشاهدين مع أنهما لم يخبرا بالحدث الذي استوجب اللعن؟

الجواب:

وأما الرجلان اللذان مرا على جابر بن زيد وهو قاعد على سقيفة داره، فلعنا رجلاً فلعنه جابر، وهما لم يرياه قبل ذلك، فقالا له ما قالاه وأجابهما بما ذكر، فاعلم أن الرجلين كانا في الولاية عند جابر، وأن لعنهما لذلك الرجل بمنزلة الشهادة على الرجل بموجب البراءة والولاية، لك إذا شهدا على أحد بموجب البراءة عندك، وجبت عليك البراءة منه ولا يلزمهما بتبيين الحدث الموجب، إن كانا عالمين بموجب البراءة كما يتبادر هنا من قول جابر، وأي حجة أثبت من اجتماعكما على ذلك، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

■ سؤال:

من جوابات الشيخ خلفان بن جميل السيابي، مسألة من «بيان الشرع»، روي عن المعتمر بن عمار، وكان من المسلمين أنه قال: (حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه)، ما صفة هذا الكتمان؟ وما معناه؟

(١) رز الباب أي عمدة الباب.

الجواب:

أما المسألة التي نقلتها من «بيان الشرع»، من كلام المعتمر بن عمار، فقد نقلها «القاموس» عن الشيخ صالح بن سعيد هكذا، ويوجد (حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه، ما لم يحتج إليه) ما معنى ذلك؟ أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم بعضاً والنصح لا يكون إلا بالعلم؟ الجواب والله الموفق للصواب، فيما عندي أن تفسير ذلك ليس في معنى النصائح للمسلمين، لأن ذلك من أشرف الأعمال، وتفسير ذلك أن يخبر الإنسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الإعجاب به، وطلب الفخر والرئاسة، لأنه جاء في الأثر: (من وضع الحكمة في غير موضعها، كمن منعها أهلها)، والله أعلم. ثم قال صاحب «القاموس» أيضاً وفي الأثر: (حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه) صحيح لأنه لا يلزمهم ظهور الأعمال، ولو أن شاهداً رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه، وكذلك القول المعدل والله أعلم، انتهى.

وهذه العلل التي ذكروها صحيحة في نفسها، في وجوب كتم العلم عن غير أهله، وقد وردت جملة أحاديث عن عيسى وعن نبينا عليهما الصلاة والسلام، مع آثار عن العلماء بألفاظ مختلفة، كقولهم: (لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم). وقول القائل:

لئن فرج الله اللطيف بفضله وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم

صبرت مفيداً واستفدت زيادة وإلا فمخزون لديّ ومكتتم

ويحتمل كلام ابن عمار وجوهاً كثيرة، غير ما ذكره وذكرناه، ولا يسع المقام شرحها، والله أعلم.

وقد كنت سألت الفقيه حمد بن عبدالله السالمي، فلما أبطأ عني جوابه سألت الشيخ خلفان فكان جواب الشيخ حمد ما تراه: (أما جواب المسألة لا يشكل عليك إن شاء الله الأثر الموجود (حق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج إليه)، فإنه يروى عن النبي -ﷺ- أنه قال: (من باع

علماً، وأخذ عليه ثمناً، أو كتّمه أهله، أو أعطاه غير أهله، لا يزال في سخط الله حتى يتوب من ذلك)، هكذا يوجد في «جامع أبي سعيد» -رضي الله عنه- ومن الجامع أيضاً (ولا يتخير بعلمه الأغنياء، ولا وجوه الناس) وهذا واضح وهو من باب النهي عن إعطاء العلم غير أهله).

■ سؤال

قال الإمام القطب: قال أصحابنا: بأن نجاسة بول المأكول، من الفروع مع حكمهم بعضيان من قال بطهارته وهو من الفروع، وقد قال الإمام أبو سعيد -رضوان الله عليهما-، لو أن أحداً من أصحابنا قال بطهارة بول ما يؤكل أعجبني ذلك، وهل في حديث العرنين^(١) دليل لمن قال بطهارته؟ تفضل بالبيان.

الجواب

أما كلام القطب -رحمه الله- في حكم بول ما يؤكل لحمه، وما رفعه عن

(١) قصة العرنين: يروى أن ثمانية منهم، وفي رواية من عكل، قدموا فأسلموا واجتووا المدينة، وقالوا: إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فبعثهم النبي ﷺ إلى لقاحه، وفي رواية «إبل الصدقة»، وكأنهما كانا معاً، فصح الإخبار بالبعث لكل منهما، ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ -في طلبهم كرز بن خالد الفهري في عشرين-، فأتى بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وطرحهم في الحرة يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا.

معاني الكلمات:

اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، والمراد أنه لم يوافقهم هواء المدينة واستوخموها.

المصدر: كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهوري، حققه وفصله وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد المجيد، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان صفحة ٣١٢.

التأبير: التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إنثائه.

الأصحاب، فاعلم أن أصحابنا من أهل المغرب القدماء، منهم كانت لهم طريقة، وهي أنهم إذا كانت حدث عندهم مسألة في قضية من القضايا الفرعية الاجتهادية، التي لم يوجد فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماع قطع، مما يقطع عذر من خالف فيها، فإن اتفق علماء عصرهم أو بلدهم من أهل المذهب على قول فيها، ولم يكن لهم مخالف في ذلك الوقت، ثم جاء بعدهم من اجتهد فرأى غير ذلك القول، قالوا قد عصى، لأنه خالف اتفاق المسلمين من أهل مذهبه، يشيرون إلى أن علمه لم يبلغ علمهم، واجتهاده دون اجتهادهم، فليس له أن يخالفهم، مع أن المسألة مسألة رأي واجتهاد، فيحكمون عليه بالعصيان، وإن كانت المسألة من الأصول القاطعة لعذر المخالف، حكموا على مخالفها بالهلاك، هكذا عندهم مخالف اتفاق المذهب، عاص ومخالف القطعيات هالك، وهم هكذا إلى اليوم، ألا ترى ما حدث بينهم في مسألة التلفون والبرق وغيرهما، فهم يخطئ بعضهم بعضاً، مع أن هذا كله من الفروع، والقطب يشير بقوله ذلك إلى استكثار ذلك منهم، وأنه لا يعجبه. هذا ما ظهر لي والعلم عند الله. وحديث العرنين حجة ودليل لمن قال بحله وطهارته، مع أدلة أخرى، وغيرهم يقول ذلك مقصور عليهم، لا يتعداهم. وفي المسألة بحث عند علماء الأصول ليس هذا محله، والله أعلم.

■ سؤال

هل يجوز التبتل^(١)؟

الجواب

وأما سؤالك عن التبتل، وأن القطب يقول هو حرام في مذهبنا، فاعلم أن تحقيق هذه المسألة عندي أن المحرم الغلّ والتنطع في هذا الشأن، بتكليف

(١) الزهد عن الحلال.

النفس ما لا تطيقه، أو يعود عليها بالضرر الكثير، أو مع اعتقاد أنه أفضل من غيره، كما فعل النفر من الصحابة، الذين همّوا أن يحرموا على أنفسهم النساء، وأكل اللحوم، والطيبات من الرزق، فنهاهم النبي -ﷺ- عن ذلك، ونزلت فيهم الآية، فمن كان على هذه الحيثية فهو حرام في حقه، وكذا أيضاً فرضوا على أنفسهم أن يقوموا الليل ويصوموا النهار، كعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال له -ﷺ-: (يا عبد الله بن عمرو ألم يبلغني عنك كذا وكذا) قال: (بلى يا رسول الله). قال: (يا عبد الله بن عمرو اعلم أني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فانظروا إلى قوله -ﷺ- فليس مني، ألا تراه أن حكم عليه بالخروج من الإسلام؟ فهذا الذي عناه القطب -رحمه الله- أنه حرام، وأما من ترك النكاح، وتقلل من لذات الدنيا زهداً فيها، بقصد تذليل النفس وقهرها وقمعها عن شهواتها خوف جموحها، وأن لا تنقاد له في أوامر خالقها، أو ترك التزويج لفقر وقلة ما في يده، خوف أن يتكلف المكاسب المحرمة أو المكروهة، أو خوف أن يشغله كسب المعيشة عن الأهميات الدينية، أو عن العبادات الأفضلية، ولم يخف فتنة الشهوة على دينه، بل كان قوياً قادراً على تحمل مكابدة الشهوة كالنبي عيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، وكمن ذكرت أنت من أفاضل المسلمين وعلمائهم وزهادهم، فذلك لا يكون حراماً في حقهم، بل هو فضيلة وعلو درجة، وكم لهذا الباب من حجج وأمثال في الفريقين، والله يهدينا وإياكم إلى معالم دينه، ويهجم بنا على صراطه المستقيم، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وأما قول القطب في تيسيره لمن ستر الأيدي في الدعاء بدعة محرمة إلى آخره، فاعلم أنني لا أحفظ شيئاً في السنة يأمر بذلك ولا ينهى عنه، وأقول إن كان فاعله اعتمد على دليل من الكتاب أو السنة ولو بتأويل، فلا يحكم على فعله أنه بدعة محرمة، وأنه زاد في الشرع ما ليس منه، وأما إن لم يكن له دليل في ذلك بل فعله من تلقاء نفسه فهو كما قال القطب، والله أعلم.

المراجع

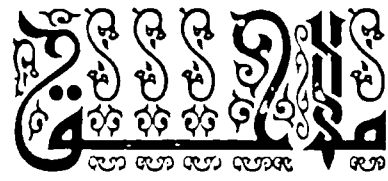
- ١- عبدالله بن حميد السالمي، «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان»، مسقط، ٢٠٠٠.
- ٢- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، «كتاب الاستذكار»، الجزء الثامن، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٣- ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٨م.
- ٤- عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»، المجلد الثاني، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

المقابلات

- مقابلات مع الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي - في منزله - خلال الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر ٢٠٠٦.

الفهرست

5	المقدمة
9	الفصل الأول: وثائق تتعلق بالعلاقات الشخصية.
35	الفصل الثاني: تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.
67	الفصل الثالث: التاريخ.
79	الفصل الرابع: أركان الإسلام الخمسة:
81	- التوحيد.
82	- الصلاة.
92	- الصوم.
93	- الزكاة.
100	- الحج.
105	الفصل الخامس: الأحكام.
145	الفصل السادس: الربا.
151	الفصل السابع: الوصايا والميراث والأوقاف.
175	الفصل الثامن: فتاوى عامة.



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وسلم

حضرة سحنا العلامة الجليل حلفاء جميل السيابي ابقاه الله وعافاه
سلام عليه ورحمته وبركاته وانا نحمد الله الذي لا اله غيره وشكره على كل حال فانه
دوام النعم وقوام المصروفه اما بعد فخر الله بهذا الكتاب تحتية وتسليما وعما
عن احواله واداء لواجب حقه علينا آمين منه المواصله مع الامكان

سبق من الى الاخ القاضيه كتب ان ترسلوا البنا حروة عشر نسخ من البهجة فان كنتم
فعلتم في الارسال فاهلا وسهلا وزيد ونا غيرهما عشرين ليكون ثلاثين نسخة
ونستل الله ان يتم بيعها على ايدينا فنشارك في دعائك الصالح وهذه مساهلة نسلكها
الاولى هل للوصي ان يبيع لانفاذ الوصيه بالجيار وهل في بيت السلك في باب الخيار ما يدرك على ذلك
ام الوصي يخرج من عموم

الثانية ليس لصاحب الارض ان يمنع المار فيها الا ان يجبر السير للمرور استعلا
الثالثة في قومه اذ نوا لرجل في خدمة بيركنت لهم فصر جوهها وخدموها وركبوا عليها مكنية
فهل لهم منعه اذا ارادوا وله عناده ام لا ارايت ان استعملها مدة حتى جاء الخصب ثم تنقلوا
هل له الا على وهل لو رثته من بعده حق هذه مالهم والى الله عليه واولادهم
من الاخوة بعد موت وعبد الله وفيه وهوته اسع علم الله وذلك المصلحة

جواب الاولى نعم له ذلك ان رأى فيه مصلحة بل هو على ان رجاء يفتقر خيله بعير لانه لقطع
متلف للاصل

جواب الثانية في ذلك خلاف واختار ان يكون له المنع ان استطاعه لانه ملكه والله اعلم
جواب الثالثة ان كان اذنهم له على سبيل العارية او المنحة كان لهم الاسترجاع
متى ارادوا الا اذا اقر له في الاذن والايامه الى مدة معلومة كان عليهم ان يؤفوه
شرطه والله اعلم بحسبه محكم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم
 حصه سدي العلامة ارحم والدي خلفا له حملا لاسي انعام الله وعافاه سلامه عليكم ورحمة الله وبركاته
 وبعد فانه محروفا من احد النسخ في مسنده ثم المراد ان يجيبنا على هذه الاسئلة

١ ما الدليل ان تكرار الفاتحة ناقض للصلاة
 ٢ وفي المسافر اذا صلى خلف المقيم ونوى ركعتين فضاو ركعتين فغلاهما هل هذا قالح في صلاته ومن فعل جهلا ما يلزمه

٣ هل من قول ان ما تخربه الحيوان لاضاه فيه على صاحبها ليلا او نهارا مطلقا
 هذا وقد اجبتك بوصول نسخة من الهبة وكتبت لك ان تزيدنا عشرة انا في جوابها ويسرني
 قضاء كل حاجة تبددكم وطلب من بعض الاخوة شيئا من نسخ الجلاء فارسلوا لنا شيئا منها قدر
 ثلاث نسخ ~~من نسخة~~ والملازمة كسيف حلمان منا الاما والاختلاف
 في ١٢١٦ هـ

باسم الرحمن الرحيم من عباده خلكم الى الشيخ الفاضل العبد العزيب سالم بن محمد بن سليمان
 سلامه عليكم ورحمة الله وبركاته ما هنا وسمي احمد من علم الامم الخيرة كتباكم هذا وصلاني اسمي
 بعد صلاة الظهر لما ادري اني احتسب واقول جوابا على بحثك ان الدليل على ذلك كون
 الفاتحة كالاساس للبناء بل للاساس اسم من اسمائها والقرآن كله مبني عليها والاساس للشي
 لا يكون للمرة واحدة في كل شيء ومع هذا فليس في ذلك اتفاق من العلماء على نقض الصلاة بتكريرها
 في ركعة بل هو قول وقيل غير ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى هذا ما حضر في رتل
 وجواب الثانية اية احب انه يختلف في ذلك ولعل الخلاف مبني على انه في صلاة المأمومين بارتبها
 بصلاة الامام من يقول مرتبطة بهذه النية تضره ومن يقول لا فلا وفي الحقيقة كذلك ان الركعتين فرضا
 والاخرين نفل فعندي انه لا يضره ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى
 جواب الثالثة ان هذا لا يقول به احد لما في حين ان لا سبب من صا جبرائيل خرابها مكنونها غلبت او انطلقت
 بعد ربطها الحكم فهو من جبر الجهاد واقم كون خرابها مضمونا بالليل دون النهار فذلك حكمه بصلوات الله
 في المدينة الزهر فقال ان على اصحابها ان يعقلوها بالليل وعلى ارباب الحروب ان يحرسوا حروبهم
 بالنها رفا خلف العلماء في ذلك منهم من اجراه على عمومهم ومنهم من خصه بالمدينة في ذلك الوقت لان ذلك
 الوقت الا نهار فيها كثرة ويضيق على اهلها حراسها بالنها رفا لزم اهل الزرع ان يحرسوا

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله وسلامه عليه

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

سلام عليك ورحمة الله وبركاته وانا نحمد الله ونشكره على كل حال
في صحو وعافية وبرحمة في حروقه وبعد فلك الهنا الاوفى بالبحر
الأكبر ويوم العيد سعيد نسل ان يعيدك على المسلمين بجوامع
الخيرات والبركات اعواما عديدة

هذا وللاهل المواقف مع الامكان للاسمان بلا عرص ارجله والسلام
وعلى تحكمت العزير والمساخ الفلك عسان وسف والملازمين
منا الانا والنجوم والاولاد
يوم المدة ١٣٨٤

مسئله فحين وكل رجل يبيع له مالا فاعطاه الوكيل دالا في السوق فوقت
عليه من ابيه حقه بلغ اكثر من اقيمة فخرج احد المزايين الى الوكيل خفية فاشتراه منه
واعطاه القيمة وكتب له صك البيع ثم ظهر للوكيل ان المال بلغ اكثر مما وقع
عليه البيع فله فلك للمناداه لا تعد قطعا في البيع والقطع فيه البيع الثاني امر الوكيل
النقص اذنا امر الموكل

الجواب ان البيع الذي باعه الوكيل تام الا ان كان الموكل له على ان يبيع المال بالثمن
لا غير فانه لا يبيعه الا بالثمن على هذا والله اعلم كتبه العبد خلفان

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حصة سيد الرضا الكمال العالم العلامة أبي عبد الله جليل الساب
 ايعاه الله وعافاه الله عن كل عيب جسمي وبيعتي ولدك بغية وعافيتك من يد
 النعمه اما بعد فبق منكم كتاب بوفاة الوالد احمد حرمته ان شاء الله
 ووليت لكم بقية الدرام عما بق معنا من بيع الكتب على يد الاخ القاضى
 ونريد حروف غرسه بيد مولانا مجلدات وكذا ان كان هناك شئ
 من اجزاء بيان شرح تنقيح فل عندهم وقد وعدني اخي عيسى ان ياتي
 بحزق فلعله نسيه هذا ودمت سيدى معينا الى زوال الزمان البخل
 ودمت لما عافا والسلم عليكم وعلى الاخ عبد الله واولاده والقاضى
 وغنى وكفى الضلوع الملام من اباى كل صلحنا واخذنا

ولده العبد المذنب
 ١٢٨٥
 ١٤١٦

سؤال سبق البحث عنه فلم اقف على جوابه عما في السلك والنبيل ان الغريق
 والخرق يمنع وليه من دفنه قبل يوم فهل يعامل في هذه المدة معاملة الحي
 من ميراث وعده وهل ضمن دافنه لو ارثه اذا ادعاه عليه ويكون حكمه
 حكم المفقود في هذه المدة وهل هذا من السنة

الجواب اني وجدت ذلك في النبيل ولم اجد في غيره ولا احفظ في ذلك سنة
 تدل عليه ورحمك الله على من لم يحفظ فاننا اقف عند حدى والعالم
 عند الله سبحانه وتعالى كنه محكم خلفا

مسئلة تختلف العلماء رخصه اسر عنهم هل العدة حق للزوج وتسقط عنهم المدة قبل علم المرأة او حرم الله وتحتاج الى قصد ونية واختار الأول القلب والثاني السالمى رحمهما الله اقول ما علة الخلاف وابن تيمية وعلى القول الثاني فهل للزوج الرجعة والميراث طالت المدة او قصرت افدنا به

الجواب ان اختلاف العلماء هنا في العدة انها هل هي معقولة المعنى أى مفهومة التعليل امر هو محض تعبد لا يُعقل معناه ولا يدرك فهم علمه وذلك ان احكام الله تعالى كلها شرعت لاسباب وعلل منها ما علمته ظاهرة جليلة ومنها ما فهمها عسر خفى لا يطول تأمل ودقيق استنباط ومنها لا يدرك فهم معناها اصلا وهذا النوع هو الذى يقال فيه انه تعبد غير معقول المعنى وهو الذى يقتضى ادوة الى نية ولا يصح ولا يتم فعله الا بها اما ما عرفت انه مشروع لاجل هذا فاذا جاز به المكلف على تلك الجهة وافيا بالمراد المطلوب فقد صح وقبل وان خط التكليف به لكن لا يؤثر عليه لان نية انه امثال لامر الله وطاعة فالمعقول المعنى كغسل الاجناس عن البدن والثوب ونحوه فاذا امر عليه الماء من غير قصد التظهير عتق رأت عين النجاسة منه فقد كفى ذلك لغسله وصار طاهرا بدون قصد ونية لكن لا يؤثر صلحيه على غسله ذلك لا يقصد الامثال واما النوع الثاني فهو كناية الجسد بالغسل الجنابة بعد ازالة النجاسة هل قول فان البدن طاهر حيث لم يمسسه النجس فالعلة فيه غير معقولة ولما قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر ونقوا البشر فالى تحت جل شعرة جنابة تغير ظاهر التعليل لان تحت الشعر الدم والصيد ايضا وذلك خفى لم تكلف بغسله وظاهر طهارته ومنهم من يقول هذا تعليل ظاهر فلو غاص في نهر لاجل الحرى لا قصد الغسل مثلا لكفاه ذلك وكذا غسل لحيته الوضوء وهو طاهرة عند ازالة الصلاة غير معقول فله يصح دون نية ومن هنا اختلفت في العدة قبل هي معقولة المعنى هو براءة الرحم من الماء واستكشافه فان مضت المدة الكافية لميكمت العدة ولو بدون قصد عليه قطبا لائمة وقيل غير معقولة فالنية واجبة ارباب هذا القول ان استبراء الرحم يكفي فيه بحجة وجيز فلا لا الزيادة وجرع الخلاف يظهر من ان مضت المدة الشرعية الفقرة ولم تعلم بحصولها او موت الحيض لا الاعتقاد انها معقولة بل انك لا تعلم عند الآخرين بل علم الحكم بقوله وقد مات في حال الحكم بقوله من لو كان موجودا لورثه مسئله اذا عاد المفقود بعد ما حكم بفقده وقد مات في حال الحكم بقوله من لو كان موجودا لورثه فاخذ الكمراث الهاكك غير المفقود في درجة تحت فهل يرد ذلك الميراث الى المفقود فان قلت لا فهل يصح ان تقاس هذه المسئلة على مسئلة الوقف التي بحثك عنها سابقا موافقة لما رجع خبرك انه خير ولم يجد حاجة الان نصا الا ما يدل على ان في المسئلة خلافا لكل يصح الوقف على المعلوم لمن يملك فلان ام لا اختار بعض قوما جواز وقال يعطى الفقراء حتى يولد فلان

الجواب نعم يراد الميراث الى المفقود لان هذا الذى اخذه وارث حكما لا حقيقة فلما ظهر الوارث الحقيقي كان احوق بالميراث وبطل الحكم بميراث الآخر ولا يبين لي وجه القياس لهذه على مسئلة الوقف التي ذكرتها لان الاولى لا يوجد فيها اصل والفقهاء انها هو حل فرع على اصل ولا يقاس فرع على فرع وليس كذلك من بالوقف على معدوم لان محل الوقف موصوف موصود معروف حال الايقاف وبعدد وانما حصل الاستغناء عنه بغيره في حين فصار ذلك الاستغناء ما نجا من نفوذ الحكم ومما ارتفع المانع بقي الحكم بحاله هكذا ارى والعلم عند الله سبحانه

مسئلة سالتك عن وجه القول او معنى التعلييل في وان ولد الفاقة والبقرة وما يشرب لبنه
من الحيوانات انه للمشتري بخلاف ما لا يشرب لبنه فهو للبائع اذا بيعت امه او الميراث احد
الولد وهو مولود ثم رايت المسئلة نصا في الجزء الرابع من شرح النيل صينة ٢١١ فتفضل
بعبارة واضحة

الجواب رأيت المسئلة في شرح النيل كما ذكرت والذي يظهر لي أن القائلين بذلك يعللون هذا القول بأن محلات
اللبن إنما يقصد شاربين الانتفاع لم يلبنهن غالبا ولا رضاع تأثير قوي في زيادة اللبن وغزارته وصحة مزاجه
فإذا لم يكن فلدها معاربا غار لبنها اضعف او تغير مزاجه فلذلك علل المصنف الحكم بقوله ان كان يرضع وعلا الله
بجلية اللبن وهذا قول ولا شهر في الاشترخلافه وهو ان الولد المفضل عن امه للبائع مطلقا ما لم يرضع لبا
في البيع او يرضعه المشتري مع امه فانظر السطر الاول من صحيفه ٢١٣ من الجزء المذكور تجد المصنف في
قد صرحا معا بان الولد للبائع مع عدم الشوط هو الذي صدر له المسئلة ثم ذكر الثاني بصيغة التبريز انتهى

مسئلة ما يقول ما نعوا القياس في مسئلة الربا وقيا سهم الاصناف التي لم تذكر على التي ذكرت في النه
وليت في الاشرخكاية الاجماع في تعديها

الجواب ان قياس الاصناف التي لم تذكر في المحاديت على ما ذكرت فيها هو مشايخ ذابغ فيه الخلاف من عهد المعايير رضوان الله عليهم
عصرنا تبين وهلم جرا الى يومنا هذا تحكيم العلماء في اسفارها كما تناهى اليها واكيم ولا وجه للاجماع مع وجوه الخلاف المستفيض
ولعل ما حكاه ذلك الاثر من صورة الاجماع يريد به اتفاق اهل عصر او بلدة ونحو ذلك فان كثيرا من العلماء يعتبرون عن الاجما
بالاتفاق وكذا العكس فينبغي النظر والتأمل في ذلك والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حضرة سيدى العلامة والوالد خفاه رحمة السبلى ابقاه الله وعافاه سلامه عنكم ورحمته
وبركاته والله بما فيه يتبين انك في صحة وسرور ولعلم عندنا ولا حرجه وبعد فانه في تحسنته
على انقطع كسبك عنى فان جوان لا يكون ذلك لذنوب صدره وواعود بابيه من هجرانك
واستغفر الله واتوب اليه ما فرط منه في حقته وحقوق عباده وانى معترف بك ذلك
ثم انى استشيرك ايها الشيخ ان السح ايا حمدا الى رحمة الله وغفر له كتبني وصياله في
اداء ما عليه من الحقوق وذكر في وصيته ان اعطى من يدعى عليه حقا واصدقه في دعواه
وذكرت له زوجة له تزوجها من اركه اغبريه واولادها اولاد اجمله اربعة منهم ذكر
ايتام ان لها صداقا آجلا ولكن لا تدري اين صكها وتزوجها وهي صبية صغيرة وجلها
الى الظاهر ولا يوجد احد من اهلها وتظن انه مائة وخمسون سنة والمعروف
المعتاد اليوم ان المرأة لها غائب اعنى صداقا آجلا ولا تزوج المرأة الا بصديق
فهل العادة محكمة هنا وثنا نيا ان الاصل بقاء الحق حتى يصح البران وعدمه فكيف
راكب فيها والخصم مطلوب لان ماله اكثره للديان ولا يبقى الا النزر وهذا مرجعه تطعم
الاولاد وعنده اولاد من غيرها ايتام وتبلغ وزوجات وان لايت انا ندفع لها ذلك
فهل تكلف تخبرها انه مائة وخمسون ام كيف نظرك

۲ یوحنا فی بعض السیر لما اراد ان یصله الله علیه وسلم دفن انتہ رقیہ رضی الله عنها قال انکم لم
تعارف ای یجامع هذه اللیلة قال ابو طلحة انا قال فانزل فی قبرها ما حکمت وهذا
۳ وما یستعمله الاطباء من اسکر المریض عند الشق هل هو جائز ومن مات علی نکر الحاکمة
مات سالما امرها لک ان رضی بذلك

٣٤ ومن وجب عليه الصيام في السفر والسهم عندهم ثلاثون يوما مثلا وفي وطنه ٢٩ يوما أو العكس ما الذي يلزمه ان رجع والاداء قضاء

هذا ما نرجو بالحق ومما يحلج اذ غرض شرف ولله واللام عليه وعلى الاخوة سبور وعسا
وسيف نفيها واخوته منا الا ما والاخوة و ولله سالمة حيدر
انرجو اجواب حالا

عشر النسخ من جلاء العمى التي ارسلتها للبيع مرجعها للشيخ عبد الله بن علي ام الكبي اذ في فانه ارسل
له منها جملة واختلطت بالذي ارسلته وبعنا بعضا منها وانسبته الذي ارسلته بالذي ارسله

مسئلة وجدت في الاثر ما نصه قال الشيخ ابو محمد عثمان بن ابي عبد الله الاصم رحمه الله وبعد فاني وجدت
في آثار المسلمين كلاما انكم قلتم وذكروا انه كلام الشيخ الى محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي سعيد محمد بن سعيد الكندي
ذكروا انه لما قال ابو سعيد العلم الذي يعلم العباد انما هو الهام من الله عز وجل والحق يقول الله في قصة
ابراهيم وكان كذا نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين فلما اجاب عليه الليل الاله كلها
فوجدت ان الشيخ ابا محمد قال في الحديث الى سعيد عند ذلك كنا ننكر ان الكندي كثرة بلادته وتظاهر جهالة
فاما الآن فما ننكر عليه الا تواتر حاقته وذلك ان المحلل يداوى بالتعليم والحق مركب في الطباع لا يزول
الا بمرور والاصل فيه مع كلامه له غير هذا فاكنت ارى للشيخ الى محمد في كل علم عقله وحسن دلالة ان ينطق بالشيخ
الى سعيد بلا حق وعلم لان من اصل دين الله ان لا ينكر المكلف الا بحق وعلم ولا ينظر الحق ولا
يسمع الا بحق وعلم ولا يعمل الا بحق وعلم ولا يفتقد الا بحق وعلم ولا قال ابو سعيد ان العلم الذي يعلم الله
اتوا ذلك من الله تعالى الهام فذلك كما قال لان احدا من العباد لا يتدبر على علم يعلمه ويقتله من جميع المعلومات
الا الهام من الله تعالى فيقال لا الى محمد اخبرنا عن العلم الذي يعلم العباد والمعلوم ماها فان قال العلم ما بين
المعلوم الذي يعلمه العالم وتبين العبد المعلوم على ما هو به شيئا هو حقيقة العبد من الاشياء فخرج من الملك الى وجود
من غير حاشية لطف من الله تعالى الهام فذلك معرفة هذا المعلوم على ما هو به فان قال نعم قيل له فليس الله في هذا
حاشية لطف فلهام فقد جعل العبد المكلف مستغنيا عن ربه وان العبد هو بحيث بقدرته ما شاء فلهذا خلاف اهل التوحيد
وان قال لا خصه لان احدا من العباد قط لا يتدبر على تبيين المعلومات التي تعلمها على ما هو عليه به الا يعرف من الله
تعالى وحاشية لطف منه تعالى والهام العبد حتى علم ذلك وميز ذلك وميز الحق من الباطل لان العقل لما كان عند
معنى تليل به جوهر وعند من قال به عرض فكل ذلك لا يتدبر ان ينقل شيئا فنضمة في احد من العباد اللطيف من
الله تعالى والهام يلهم الله المخلوق ما شاء ان يلهم فيعلم العبد حقيقة ذلك وقد قال الله تعالى الهام فخورها
وتقواها يعني تعالى انه الهام العبد وبين للعبد ما هو فيه تقواه فتبعه وما فيه هلاكه فيحتمل لان عمل المحمور
والهالك كان بسببه لا من الله اصلا به له تعالى الله عن ذلك انما بين له المحمور ليحتمل وبين له التقوى
فتبعه وذلك الهام من الله تعالى لان العباد انما يخلقون بلا عقل والعقل حاشية والتبيين والاشارة والبيان
من الله تعالى حاشية لطف منه تعالى والهام للعبد لان الله تعالى له امر بالظلم والاعتبار فقال لهم اعتبروا بالآيات والاصناف
فان على هذا كما اذا اعتبرتم لقوله تعالى ان علينا للهدى فمن تفكر لمعترف والاعتبار اراه الله تعالى الحق من الباطل بالهامة
ربه وبيانه له والهامة له الحق والصواب فضل وغوى كما قال الله تعالى في قوم ثمود حيث لم يقبلوا هدى ربهم
الذي هو البيان فقال تعالى ولما ثود فهد بينام فاستمعوا له على الهلاك فاعلم يقول بيان الحق من ربه
ولكن هذا هو المعنى الذي اشار اليه العلامة سلمة في جوهر العلم الهام من محمد في مدقبة الشيخ ابي سعيد
وخالف الشيخ ابو محمد وقال بالجد بيان فاجهد وكل واحد من اثنين اني بوجه وهو ذو وجهين
تنفصل شيخنا انظر في هذه المسئلة وعلق لنا عليها ما فتح الله عن قول الى محمد والحق في هذه المسئلة
من الاصول

الجواب هذه المسئلة ليست من الاصول التي تقطع عذر قائلها وانما هي اجتهادية والحق ما قاله
شيخنا السالمى ان عبارة كل واحد من الشيخين قد قصرت فجاء بوجه واحد وهو اوجهان
لاغناء لاحدهما عن الآخر وكذلك جميع اعمال الخلق على هذه الحان لانها كلها تشتمل على قدرة
وحكمة فالحكمة حادثة وهي ما كلفه الله الخلق بالاطوار والمناهى الشرعية والقدرة
قدية ازلية وهو كل ما فضل سبحانه وتعالى في الازل من افعال خلقه راقب الله

روي شيخنا الوالد عليه السلام عن الشيخ صالح بن علي رحمه الله يقول ان الانتماء على القبيلة الكبيرة لا بأس
ولكن الممنوع الانتماء على فخذ من افخاذها فانه في هذا وهل من خصته

الجواب هذا هو الحق لان انتساب الرجل الى قبيلته الكبيرة ليس فيه خروج عن نفسه ولا تفرق منه ولا انتاس بالغا
ولا تدليس وهذه الامور هي المحذورة ولاجلها ورد النهي وهي غلله وذلك كان يقول الرجل انا ازدي وهو من بني هذله
مثلا او من بني خروص او معول او جهضمي وغير ذلك او قال قحطاني وذلك كله يصدق عليه انه من تلك القبيلة
لان القبيلة الكبيرة جامعة لجميع افخاذها وفصائلها بخلاف ما اذا قال انا مسكري وهو جهضمي او بالعكس
وكذا ان قال انا عيسى وهو ذبياني او بالعكس لان هذا تدليس وهو الممنوع الا اذا قال انا عيسى او مذ
او عدنان في هذه قد صدق ولم يكذب ولم يزور ولم يدلس ومن طلب تفضيلا في نفسه من أي قضا
او فخذ فغلبه رأيه بجنته وابته بهلم وذلك اذا كان هو من فخذ من افخاذ تلك القبيلة وهو نفسه
في الجملة لا اذا كان اجنبيا عنها فيلكد لا يصح والله اعلم

بمسئلة ما هو الحلف الممنوع وما ضيقه وجبت عن القلب قال نيلو حلف ولم يترك
 وارثا ولا رحما كان له السكس بلا نسخ وفي الحديث للحلف في الاسلام وفي آخر ما كان من
 حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لن يزيد الاسلام الا شدة ولكن لا تجد ثوا حلف في الاسلام
 المبرك المبرك بالحلف كان في الجاهلية واول الاسلام ثم نسخ بنورث الارحام عند نزول قوله تعالى
 والو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وعلى هذا الكثر الامة ولم يجد عن القطب ولا غيره
 غير من اهل المذهب ان المبرك بالحلف باق الى اليوم بل رأيت القطب قال في شرح النبل
 كان في الجاهلية واول الاسلام فنسخ الاما حكي عن المصنفه وقول عن احمد انه باق حكا القطب
 عنها لا غير وانه كان المحالف يري السكس من مخالفه ان كان له وارث غيره والا اخذ العقل
 والله اعلم

مسئلة من كم ترش تجب الزكاة وقول الصانع انه يصنع خمسة مثاقيل ونصف والمصلحة سبعة

مسئلة هل الحرم المحرم هو هذا الابرسيم

مسئلة عن اوقاف كثير تجتهد لالكفان المودة ونحسب عليها الضياع فهل يصح تفرقها على الفقير
وان قيدت لبلد هل يصح تحويلها الى غيرها

مسئلة اذا كف خوف وكيل اليتام على نفسه وماله ان منع زكاة اليتيم هل له ان يدارى مدرك
اليتيم

مسئلة فيمن ركب مركب للنصارى سرقة حتى بلغ قصده فهل عليه نول وان كان عليه
فاير يرضه ولم حفييات كثير لا شره وان لم يكن فالدركه العقود في السكن والنقص
اختلاسا او المستنقع الذي فيه وان فعل هل عليه ضمان طالبت المدة او قصرت
مسئلة ما حكمه يكسر النقص بكتب الله العنز

هل المضطر الذي احيا نفسه بشرب في رمضان من قول ان ليس عليه بدل

مسئلة هل اذا فضل ما عن الاستعمال وهو من النهر ان يزرع عليه الاشجار في بيته فاذا
فضل سكه فيه وهل يصح جمع الماء كالماء في الاول للاستعمال وغسل الثياب وهل من فرق
بينهما من الماء من القائد او الجواز او الحملان

مسئلة هل من ثواب للقارى المبدك المحرف لكتاب الله ولا يستطيع غيره ذلك
جهه

مسئلة فيمن اوصه بضمان لرجل فلم يعرف هل للوصي ان يفرقه او يبرده على
الوارث

مسئلة قال القليوب رضوان اسم عليه في هيئته و دخل في الربا الماء بالماء كمن يبدل الماء طبا
 بماء غير طيب او طيب او من غير و ينفذ او يغيب احد المائتين ولو في ماء قبل حضور الآخر
 ويكون بتأخير الاجل او يمدون اجل بزيادة من بائع او من مشتر او بلا زيادة الا ان كان قرضا
 فلا ربا في القرض ولو زاد عند القضاء في العدة او في محوده الا ان اشترط الزيادة في العقد ولا
 ربا اذا حصل معا ولو كانت الزيادة وقيل ان كانت الزيادة قريبا ولو حصل وهذا قولان
 في المذهب وقولان ايضا خارجهم اقول ما تقول في هذا قول اهل الانهار يضطرون الى هذا
 ويتعاملون به وهل في المذهب قول ان الربا لا يتعد الا صنف المنصوص عليه وعليه يخرج
 الماء بالماء تفضل بتحقيق المسئلة

الجواب فيها عذري ان كلام القطب ليس في مياه الانهار والبحون التي يسقى بها الغل والشجر وقباع بالآثار
 ونحوها فهذا لا تنضبط بكيفية وقد معلوم ولا تغار فيها الجهالة على حال وقد خلا جميع علل الربا والمناهي
 اليهودية وانما رخص العلماء فيها للضرورة وعموم البلوى وهم يتعاملون فيها بانواع الصرفان والتفيلة
 والتكيمات المالية في عديد من احوالهم وسلم ويؤثم ولا ينكر عليهم وانما اراد المياه المنتقلة بالارواح
 في ايدي الناس المستعملة للغسل والشرب ونحو ذلك فهذا ما يظهر في كلامه وهو كما قال والمسئلة توجد
 عن غير ايضا في فروع الفقه والله اعلم

مسئلة ومن عنده امانة شرا صلبها عنه واخذ من المؤتمن دراهم رباي وغاب صلبها
 واخذ الامين بطلبه ويسئل عنه وهو تسوي قيمة كبير فلم يجد والامانة حبلها في جيبه ولما كان
 في الطريق تزل ولا تشتري شيئا من تاجر واخرج الخريطة التي فيها الامانة ودراهم ليوف
 التاجر ولما ذهب ذكر انه نسى الخريطة بما فيها فرجع ولم يجد ها او انها سقطت وهو
 لا يدري فهل تراه رهن هذا ذهب بما فيه او تراه امينا والامين غير ضامن او تراه
 ضامنا لخبطه وللخطا مضمون اقدنا على امره فيما بينه وبين الله هذا والسلام على خنا
 ورحمة الله وبركاته من ولدك الضعيف ساهر حرمي حرته في ٢٨ ج ١

الجواب ان الاعمال على نياتنا في علمها تجري احكامها بالسوء وما يلتحق بها حاجة المنيان وعقود ذلك
 فان كان هذا قبض الذهب على انه رهن بتلك الربا لن كان حديثا فسيبيل الرهن على اتفاقها
 وفي تلذذ ما قبل في الرهن في الاحكام وان قبضه على طريق الامانة واعطاه الربا في قرضا مثلا
 ففيها احكام الامانة وفي الامانة خلاف ان انقلبا الامن عن موضعها او تصرف فيها بوجه
 قيل يضمنها ان تلفت مطلقا وقيل ان قصد تلك الحافظة والصبان فلا ضمان والله اعلم

مسألة قال القطب رحمه الله تعالى وإذا كان الأرض يدور فيها الطريق اعتبر الدوران وقصر ولو كان
تقطع في وقت قليل لو لم تدور ما انت قائم في مثل هذا وفيمن توجه إلى قرية دون فرسخين من وطنه
ثم إلى أخرى مقابلتها وهي دون فرسخين أيضا ولو وصلت خطواته لكانت فرسخين إلى وطنه
الجواب في المسئلتين خلاف بين الفقهاء وما قاله القطب في الأولى أنا أعلم به في أحسان
وتارة أتركه خروجا عن الخلاف وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر لأن في الأولى
الطريق القريبة أشق بأن كانت في جبال كطريق الحيلة من سمائل أما الثانية ~~فأشق~~
فالقرنتان متساويتان في المسافة ولا خشونة في طينتي أحدهما وفي مثل هذه الأمور
يعجف الأخذ بالحوط ولا حزم والله أعلم

ذكر أبو يعقوب رحمه الله في آخر كتابه الدليل والبرهان أن من رفعه الله إلى السماء ليس عليه شيء من الشرائع
المعهودة في الأرض فما تقول في هذا وفيمن ارتفع فصار على الكعبة كيف يكون صلواته وأين قبلته
أفدنا خبرك أسخيرا كثيرا

الجواب ما ذكره أبو يعقوب حق لأن التكليف إنما توجه على عقلاء سكان الأرض من الثقلين الجن والإنس إليهم أرسلت
الرسول وعليهم أنزلت الكتب منذ عهد آدم إلى اليوم وأما سكان السموات فلا تكليف عليهم وإنما عبادة
الملائكة تبرع ومحبة لله لأن التكليف حمل ما فيه مشقة ولا مشقة عليهم وكذا من رفعه الله إليهم
بصيرتهم عليهم ومن كان فوق الكعبة إن كان على سقفة هيكه فقد علمت ما قبل فيه من المخلوقات
وعلمت فيه قول جابر وأما من علا في هوائها فتلك لا يجوز لأحد اختيارها ومن اضطر إلى ذلك فقد
علمت حكم المضطرون للضرورات إجماعا غير الاختيارات والله أعلم

مسئلة من الاثر من باع شاة او بقرة او ناقة فمولدها تابع لها ان لم يشترطه البائع لان لها تأثيرا في لبنها ولا كذلك الامه ما صفة هذا التأثير وما الفرق بينهما افدنا

الجواب انك لم تبين حال الولد المذكور هل هو جنين في البطن او منفصل عن امه بالانولادة فان كان مولودا فلا اعلم ان احدا يحكم به للمشتري دون اشتراطه اياه واما الجنين في البطن والفرق بين الهيمه والانسان في ذلك ظاهر وانما ينعى ذلك انه الهيمه اذا ولدت عندها ولد فاحالا وقام ما يشاء منها حيث تذهب ولا يقبل الارضاع من غيرها ولومات جوما الا ان جيمى بلين فغروه اياه ولا كذا ولا كذا ولد الانسان فانه لا يتبين له في ذلك الحال فهو في امه وغيرها من النساء على سواء في حقه بفعل الله من كانت وريما قبله عن غيرها امه اكثر وخالف الهيمه في امور منها الميراث اذا اعتنقها واعتقد امه ومنها النسب في الحرمة ومنها الملك فلهذا في بغير ما كان بعد ان كان مملوكا فغير ذلك وانما يقع البسط هنا في حق النورقة من سلعهم كمن مسئلة عن الزنا اذا افسد بائعا الخيار في المبيع فعليه حلة ما افسد كل سنة للمشتري ما وجهه والعلل تتناوب وزنا لا تنثر النخلة والشجرة افدنا

الجواب وجهه انه افسد ما لم يغيره بغير حق فعليه ضامه وذلك لكن ضرب امه غير ما قلت جنينا ميتا فعليه ثمنه الا ان هذا الغرم مقدر في الشئ منهم من قال غرة ولد الامه كغرة جنين من الحرة مقدر امثها كاهنا كان مقدر امثها من ذبيحتها ومنهم من يقول ثمنه ما انقص قيمته امه بنظر العدول وهذا ضامن لم يقدره الشئ فيرجع الى تفويض العدول ونظرهم وان وقع تخالف في ذلك ففيه التمسك والتخالف كما في الضمانات المجهولة التدرج كالكثير من جهات والله اعلم

مسئلة قال العلماء من باع نخلة مثمرة فثمرتها قيل للبائع وقيل للمشتري ما لم تطب وقيل له ولو كانت ما وجه هذه الاقوال وكيف الجمع بين الاحاديث افدنا بتحقيق في المقام معول عليه موضع اللادلة نوثره لمن بعدنا وحكم الجبر والشواب وكاتبه ولكم المصالح

الجواب الخلاف في هذه المسئلة هو موجود كما ذكرته فمن قال ان الثمرة للمشتري ما لم تطب وتدرج استدلو باحاديث الهوى عن بيع الثمار قبل تدوير صلاحها فقالوا هذه لا يجوز بيعها استقلالها ولا ولا يجوز بيعه لا يجوز استثنائه فهي تابعة لامها وهي كجزء منها مثل السقف ونحوه حتى اذا ادركت وجاز بيعها فحينئذ ادركت وهو في ملك البائع فهي له الا ان يشترطها المشتري وذهب قال الاوزاعي والعلقي وابو حنيفة وروى عن مالك انها للمشتري ولا يجوز للبائع شرطها وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأخير وبعد ولوطان اى استصحابا لاصلها والصحيح في ذلك ما عليه جمهور العلماء انها ان بيعت النخلة قبل التأخير فالثمره للمشتري نعم لاصلها عملا بمفهوم حديث ابي سعيد الخدري من باع نخلا مؤثرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان كان البيع قبل التأخير فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع اى المشتري عملا بمطوقه وقد روى هذه الحديث ايضا عن ابي بن عمر عن ابي عبد الله بن الصامت والله اعلم

مسئلة قيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى حضرة الشيخ العلامة الوالد خلفان بن حميد للسياسي ابقاه الله وعافاه
 سلام عليك ورحمة الله وبركاته وانا بعافيه نتمنى انك غير وبعد فالباغت لتحرير الكتب
 انا وجدنا جوابا عن الامام القطب يبيح بيع النوط بالنوط نسيئه مثلا عشرين
 ربيه خمسة وعشرين ربيه الاجل وعلاه بتعليلات فما قولك عرفنا ببحر مقنعه ولك
 الشكر وعن اوصان يعتق عنه عبد فلم يوجد وسواء عين دراهم او لم يعان فما قولك
 في هذه الوصيه هل تعود الى الوارث اذا عدم المملوك كيف اجمع بين قوله تعالى ادعو
 استجب لكم وبين قوله لا يبيل القول لدى هذا ما لم ومهلها امك واجلها البيان
 ومجتمعا لهم وعلى من نشت منا الوالد الاخون شيخنا النعمان
 نرجوا الجواب لان الحجة عليه حرره في ١٢٥٠ هـ من ملك سائر محمد سنان
 اليه ورفنا وكذا الشواب

وعليك السلام وصحابة ومجاهدين في سبيل الله صلى الله عليه وسلم
 كذا في المتن
 أما بعد الأشيخ فاقول ان ما ذكرته حاكيا عن القطب في بيع الانواط انه يبيع بعضها ببعض
 مع زيادة ونسيئة فاعلم اني ما وقفت على هذه الحجاب منه ولا يدين لي وجه ذلك وليست ذلك
 في التعليقات التي على ما على استيفيد منها ولا يظهر لي وجه الحجاب اما لان فلم يظهر وهو
 حطو العلم وجمع حل المشكلات وهو قناعة في الدين فان علمنا من علمه وان نظرا من
 نظره هذه ما اقول فيها سلام
 ومن اوصى ان يعق عنه عبد فله بوجه فان ايسوا من وجوده اناسا كليا فاجوبها لا تنقري عن
 الخلاق والذي يعجبني في ذلك ان تصف قيمته على الفقرا خصوصا ان كان العقيق من واجب وان كانا من بيع
 وسعود لمبقة فلتنظر قيمتها في نذر وان طال الزمان فله العلم وهو المستعان
 واما الجمع بين الاثنين فكذلك فان دعاء العبد مولا واسني بته لدعاه ليس تبدل بالمقولة بل
 فان ولا للوعود الذي وعد ولا للقصاء السابق في الازل بل الدعاء والاستجابة
 بعض الفضاء والقدور وبعض القول الثابت الذي لا يختلف ولا يبدل فانه قد قضى سبحانه في الازل
 ان ولانا العلم ببيع بكذا سبكون في الجوارح من سبيع الخلق قد علق له وقوع الكفاية في شرط
 ولا كفاية فلهذا في بيع العلم ببيع في الازل سبيع كذا سبب كذا في قوله ببيع العلم
 في سبب ببيع من ببيع في ببيع وهكذا والعلم ببيع كذا سبب كذا في قوله ببيع العلم
 في ببيع في ببيع كذا سبب كذا في قوله ببيع العلم في ببيع كذا سبب كذا في قوله ببيع العلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

الحضرة شيخنا العلامة الولد خلتان بن جميل السبائي متعنى الله بحياته
وجازاه عن رايض مرضاته والبعه حلال كراماته وفعل لي والمسلمين
مثل ذلك اللهم استجب السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولله الضعيف
الحامل المسرف على نفسه في خرقن فضل الله يتمنى لك وانظر العطا وجزيل
الثنا اما بعد فقد سررت بما لا غاية له لما وصلني كتابك الكريم وما حملاه من الجوبة
والبحر الرقيق واني لا استطيع اداء شكره الا بك الله العظيم جل وعلا
واني مكثر عليك لفرط جهلي وبلا دني واود واثني ان اكون بين يديك تلميذا
ولي امل في ذلك فعسى ان عوفي الله وتفضل علي ان اصل زائرا بعد شهر
رمضان المعظم ان شاء الله هذا وهما لجه اوامرك البيان والجوبة الامام
القطب الاكبر تبتاخيرها معك واذا تم جمع اجبتك الغزيرة وجميعها تزيينها
فارسلها اليّ هذه ودمي لما ومعافا والسلام عليكم وعلى الاخ رشيد وكلمته

الاخوان ووليك والشطوف منا والدي وشيخنا والاخوة

راسلكم كتاب في الحكم تفصل ٦٠٠٠
قبول من ولده وشيخ التل من ٤٧٨٠
من ولده العبد سالم بن حمد

تبتاخيرها معك واذا تم جمع اجبتك الغزيرة وجميعها تزيينها
فارسلها اليّ هذه ودمي لما ومعافا والسلام عليكم وعلى الاخ رشيد وكلمته
الاخوان ووليك والشطوف منا والدي وشيخنا والاخوة
راسلكم كتاب في الحكم تفصل ٦٠٠٠
قبول من ولده وشيخ التل من ٤٧٨٠
من ولده العبد سالم بن حمد

الجواب لهذه لا احفظها عن الاثر ولا من الكتاب لا السنة وما اقد لان احكم فيها برائي مخافة الخطا ولزول الاعم
والفنان ولا خيرة الكلف فاحب لهم ان يصطلحوا فيها ويتجاملوا ما نقص من الامم بينهم في النزاع
لاهم حكمهم فصول وخالقوا الشرع ولا علم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
لما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة عن اوجه بوضعية في ضمنها وبسببها من البيت الفلاني
والثلاثين المبسلي والنفال وهو الثمن بحدوده ومات الموضع
والبيت كله لم ينف الموضع هذه المسئلة وهذا البيت كله للموضع والثمن
منه وهل له الثلثان كلاهما او الثمن منها افذا بجواب يشمل على ما
عنه وما لم نسئل وارجو تعجيل جواب مسئلة الوقف التي ارسلتها اليك
منذ قريب واعرفني جامع اني قد وان ارسلته عليك الاخ عليه
ابن عيسى وهو العلاء فسيرسله الي او على يد موسى ولا انت كفي
وان امك شريفة والسام عليك وعلى الاخ عديسه كثير وعلى سفيان
واخيه انها وصلتنا برفقه من الاخ زاهر بوصول قطره ومنيت له السلام
ابن راشد بن عزيز نعم اريد نقل اجوبتك على مسئلة التالفون
وعلى شيوخ السام لروية الهلال واعتذر عندك اذ لم اتمكن
ان اكتب له

من هنا يسلم عليكم العالدين والاخوة

من ولاة القبة المقدسة

البحر ٩

الجواب فيما يظهر لي أن لفظ الموصي هذا لا يدخل فيه غير الثمن من البيت والتخلين
فقط ويمكن أن يكون وقت الأيضاء له والمذكور الكمن ثم اشتد الباقى بعد ذلك
أو ملكه بعطية وخوها ويمكن أيضا أنه يعلم أن ليس له لا الثمن ولا الحقيقة وإنما
استنود على الباقي ظلما أو شكاً في ملكه أو أخذه بشبهة وخبره بهذا الأمر في الجملة

اخرى في التيسير لا يقبل الله صلاة من لم تنع لزوجه او لم يدع لوالديه ما
دليله هنا فاحبته

الجواب لهذا تشديد تحبير ولعل المراد من تعدد ذلك قاصدا لخلاف
السنة اما من لشي او نسيه في مرة او مرتين قال طاهر هاشم لا
يكون احكام كذلك والله ولم اجد دليلا على ذلك والله اعلم

ما الدليل القاطع ان الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات
الجواب اما لهذا فدليله كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
ولا فخر والسيد افضل من المسود وسائر المخلوقات دون ولد آدم
في الفضل وغير ذلك كثير في السنة والله اعلم كتبه صفية العبد
حلفان ٢٢

مسئلة عبارة الايضاح تدل ان في المذهب قولاً بالاعتداء في
 الظهور واخرى المغرب ورايت الامام القطب في ذهبه نسب
 الحارث الى المخالفين فهل يوجد في المذهب قول وهل تنقض
 صلاة المتنجد مسئلة قال ابو مسئلة واختلفوا في اوقات
 الصلاة فقال بعضهم كل صلاة انفردت بوقتها وقال بعضهم
 والمصر مشترك في وقت واحد وهذا في المغرب والعشاء وصلاة
 بوقتها على حدة وبهذا القول لمجدنا وعليه اعتمادنا وقال بعضهم
 صلوات النهار كلها في وقت واحد وصلوات الليل في وقت واحد
 وقيل ان الصلوات الخمس كلها مشتركة في الوقت على قدر سائرهم
 من اول الليل الى آخر النهار ما دلت هذه الاقوال وما هي احوال
 معمول بها مسئلة قال الشيخ عبد العزيز في شرح رائية الصلاة
 وان في كتب المشارقة ان المصلي اذا تنكر في امر ديني متعمدا لا يقبل
 صلاته وقيل تبطل غير انه غير معمول عليه ولا ما خرد به منهم
 ما هو المعتد الاول والثاني وما دلت الاول مسئلة
 هل ترى اتفاق الائمة على جبر مانع الزكاة اجماعاً منهم لقوله صلى الله
 عليه وسلم مانع الزكاة يقتل وقال الامام احمد صفة الحيازة التي توجب
 اعطاء الامام الزكاة ان يمنع القبايل بعضها بعضاً لا العدة في
 الخارج عليهم فاذا لم يمنعهم منها عدوهم الخارج اترى تجب له الزكاة
 ورايتهم جعلوا هذه المسئلة من المسائل التي طعن فيها على
 على الائمة الرستمين اذ قال اخطأ لم يمنع رعيته من جوارحه
 وظلمهم لا يحل له ان ياخذ الحق الا حطاً له
 في كونه من الزكاة والقطعة لضعفه عن الرفع عنهم والقبال
 انتهى كلام نقاش نعم انه متفضل حق لنا هذه المسئلة مسئلة
 قال شيخنا السامي رحمه الله الموت يقلب في حياض الدنيا فلهذا
 الى ما يظن ان ما دلت القائل بالزكاة فتم اقدنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرضيكم خلفنا بن جميل الى الشيخ الفاضل المودود الولد العزيز سالم بن محمد بن سليمان الحارثي سلمه الله تعالى

سلام عليك ورحمة الله وبركاته بخدا الله وشكركم بجاه خير ولا خبز نذكركم كفيانا واياك الضير اما بعد فكتبا اليك
الكريم وصليته وفهمته وما ذكرته علمته ولازال الحال منك جميلا فنشكرك على اهتمامك وسعيك المحمود
لقد وصلت الاسئلة وهما كما مع الاجوبة بالحق ودايم افرحنا عن حالكم والام على الشيخ والذكر
واخوانكم وكان كما في هذا الاولاد عبد الله وسيف بن سلمان وشيخ حمزة بن ١٢٧٩
والكتاب الذي اردته وهو جامع الى محمد هاهو وصلى الله على طريقي مستطاع عتابة الاولاد محمد بن راشد ليل بلغه اما موسى
بن عبد الرحمن او اخلاصه منكم وعرفنا بوصولك وطيبك الجواب على خبر النفلون الذي اجبتنا به الاصحاب المغاربة فاننا لم
نتمكن من نسخه فورا ولكن اما وصلك منسوخا وانفسه بنفسك عند وصولك لنا واما اخوانك الذي هو محمد بن فكمه
فلا يوجد عندي نقل منه اما الشيخ الولد سالم بن محمد الى اري كتبك انقطعت عني زمانا فلا تتي حشنة مثل هذا ولما انا
فلما انقطعت كتبتي عنكم زمانا فماذا انتم الكثرة الشغل وقلة الصبر وكثرة الاهمال وعدم المساعدة المقاضد فلهذا علم
ترادفت على فانه المستعان ولما ارشد فقد استغله بناء بيت وحصل دخله واعلم اني احبك كثيرا لكونك
دينا والى طلبة اوفيه مجدا راغبوا من كان كذلك فانا كثيرا احبه واعلم ان غالب استغالك كبر كفضيحتي في هذا الوقت
ولا انقصت واني احب رجوعك الى لا تفعلك وانتفع بك وشيخنا على نشر العلم واعتد ههنا منكم مدة كتب
واعلم ان شرح ميمية الدماء قد خسر وهو محتاج الى تبسيط وتنقيح وذلك يحتاج الى مساعدة في الشئ مع الولد الرشيد المساعدة
لا يكون انتم كذلك فارحوا ارحوا والوقت ملام لاحر ولا اقر وسلاما كثيرا عليكم وعلى الذكر اخينا العزيز
والشيخ الصالح والشيخ ابن محمد والشيخ النعماني وكل من في اصحاب والطلبة في ههنا الاولاد مسير وشيخ وعبد الله
اما محمد الشافعي فهو بمحل قضائه والى نعم ختام

الجواب اما قراءة السورة بعد الفاتحة في الظهرين واخرة المغرب واخرى
 الغشاء فلما وقف على ذلك عن احد من اهل المذهب وان كان حكاها صاحب
 الايضاح عنهم فمما علم بذلك واهل المذاهب من قومنا يقولون بذلك
 ووردت عندهم في كتب الحديث احاديث كثيرة عن جلة من الصحابة
 رضوان الله عليهم وقد اشار القطب الى حديث جابر بن زيد في قوله صلى الله
 عليه وسلم في صلاة المنافقين ان قوله لا تذكروا الله الا قليلا يعوف
 صلاة العصر قال قد يستدل منه ان في العصر قراءة ضرا الفاتحة ثم
 علم هذه الاستدلال بانما يكون الذكر كثيرا من جهة الترتيل وعدمه وقد
 علم ايضا عدم الاخذ عند الاصحاب بتلك الاحاديث مع كثرتها ونظامها
 بكونها آحادية قلت والاحاد يوجب عملا عند اكثر المصولين وانما هو لا
 يجب به العلم عند الاكثر وفي كل خلاف وهذا اكثر الادلة العملية
 لا آحادية ولعلها لم تنفع عندهم او اعلموها بسوء واسم اعلم
 والجواب عن اوقات الصلوات فاعلم اني وجدت الخلاف في ذلك
 كما وجدته وحكيته ولا اعلم احدا الا القول الذي نحن عليه الا ان
 ان دليله حديث تعلیم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في
 صلاة به في المسجد الحرام مرتين الاولى في اول الاوقات والاربع
 في اخرها ثم قال له ما بين الوقتين لك وقت وهو حديث كما
 يبلغ القوارق على ذلك علمنا والله اعلم ثم اطلعت على رأي
 والنجباء عما تحكيه عن الشيخ عبد العزيز صاحب الرأية حاك
 هو له عن كتب المشافقة ان التفكير في امر ديني في الصلاة
 عملا لا يفسدها قال له اطلع على هذا فتوى من كتب المشافقة
 والراجح عندها فسادها بذلك اذا ما تفكر عمدا والله اعلم
 والجواب في مانع الركاة انه يقتل ان منعها عن الامام العدل للحديث الذي
 ذكرت ولقول الصديق رضي الله عنه لا تلتزم من تركها الصلاة والركاة
 والحاجة الواجبة على الامام اذا اختلفت رعيته بعضهم عن بعض والمصلحة
 بعض من بعض واحذ حق الضعيف من القوى فذلك محل له
 اخذ حقوق الله من رعيته وبغيرها حيث امره الله تعالى وان
 قام عليه عدو واجنبي لزم الرعية ان يقوموا عليه مع امامهم
 ويدفعوه جميعا عنهم لا كما سوي عن نفات ولا احب ان يلعن
 شخصا معينا من اهل الصلاة والصلاة القران والعام والنعم
 عن

في الطعن في هذا ايضا انهم قد عملوا التكرار في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله

حضرة سحنا العلامة الأجل خلدنا رحمة السباني انعامه وعافاه
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولان اجلاسكم على هذه الحارة صحت وعافيه
زرعواكم في خير الاحوال وبعد فقد وصلناكم بكم وسرنا بصحة وعافيتكم
كثيرا لراعد منكم عوننا وصونا وجواب الأسئلة استفدنا منها كثيرا
فتح الله لكم اللغات وحل لكم الرموز والاشكال ورزقنا مثل ذلك
زمانا ان كتب فسوق العلم سده معنا والامر به وحده انا سر وانا اليه الرجوع
بلدنا بلدان بلدنا لا قدر ان اقول انها السخ ارسلا لنا فتجعلها منضدة
ومتى زابت طالبا لذلك عزفتك اساداسه وبودي واسه عويك وعون
كل مسلم لا سيما في مثل هذه الخصلة الجديدة التقدر ولكن اما الخاصة
الذي له المأمون هذا الغف فقد تحصل على ذلك من الخراج منهم بالسر
ومنه بالهدية وهنا عندنا ما بينا من العشرين نسخة من جلاء
العمى ونجاة المجالسي هذا ما لم بالحال وما حاجبه او غرض
شرفنا بذكره وذكره كما وصيه السلام وعلى الله التقاضه وعبداسر ولا واده
وسيف ولحقته واراده وغنا منا الوالد والاعمام والاخوة

١٣٨٤ هـ من وديكم الفقير المذنب
مسئله هل التحديد بالوصية هو الثالث اجماع ام فيه اختلاف وما الدليل القاطع
لذلك وهل يكفي حديث سعد دليلا لاجماع
الجواب نعم ان حديث سعد هذا جعله العلماء اهلا في الوصايا
ان لا يتجاوز بها فوق ثلث المال وما دون ذلك جاز بل مستحب
وقد حكى صاحب فتح الباري الاجماع على عدم المجاوزة الى ان لا وارث
له فانهم اختلفوا هل له ان يوصي بكل المال ام لا والله اعلم

مسألة ما معنى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الغرض الخلق الى الله تعالى ومنه الى
 الجواب قد وردت عدة احاديث في هذا المعنى اختلفت لفظاً واتحدت معنى وهي عمومات ايضاً محتملة
 منها لفظية ومنها عادية ومنها عليهما لا ترى ان صلى الله عليه وسلم كان له اعمال من افعاله وهم فقهاء
 رضي الله عنهم فهل ترى يتناولهم هذا العموم وكذا كان الخلفاء الاربعة من بعدهم اعمال ايضاً من الخلفاء
 فافترقوا فهل يتناولهم ذلك وكذا الائمة الراشدون والمرضيون من بعدهم قد عملوا اعمالاً من افاضل المؤمنين
 فهل يتناولهم هذا العموم لا ورب الكعبة انهم اهل الفضل والكمال وكذا امن بن وزرهم حبالهم ورغبته في
 دينهم وتقواهم لا في الدنيا وحطامها وانما المراد في الاحاديث هم اعمال السلاطين والملوك المجورة وكذا هم انفسهم
 والمراد بمن يزورهم لا الغرض اخروي كقصد النبي عن منكر او امر بمعروف او اي غرض يتعلق بالدين ولا التقيد
 او خوف شر بل حبالهم وركونهم اليهم وتقويتهم لباطلهم واعانتهم على منكرهم وتطيسا لنفوسهم واستغنفاً بايات
 الدين فهذا هو المراد من تلك العمومات والله اعلم

مسئلة

روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا تم نكاح العبد ملك عينيه فبكر
بهما متى شاء وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان من الشقاوة
الفن وقسوة القلب والحرس وطول الامل كيف الجمع بينهما وما
هذا الشقا ولو تكلفت البكا لا استطيعه فكيف العلاج وما

تفسير احمد بن حنبل

قال القطب في التيسير اذا كان الرجل قواما على زوجة فله الحجر عليها في
مالها لا تصرف فيه الا باذنه ووجبت ما يؤيد قوله زواجه في بلوغ
المرء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسولا الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز
للزوجة ان تصرف في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد وصححه
ابن الاثير في الترمذي وصححه الحاكم بفضل عليا بتحقيق المسئلة مسئلة
كان صلى الله عليه وسلم يترك مداومة العمل باصحابه ويقول احبته
ان يفرض عليهم فما احل في ذلك وهل هي مانعة من امر الله مسئلة
روى القطب في الوفا عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارث
انه كان يربح لفتحة بشعب من شباب احد فاختارها للموت فلم يحل
شيئا بخبرها فاختارها ففوجها به في بيتها حتى اهرق دمها
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر به بالها خراج
ليؤانده هذا الحديث التي عليها العمل مع اصحابنا وهل الترخ
بالسنن والظفت محرمة الذبحه وحقق لنا مسئلة ما ذبح المسلم ولم
ينكر اسم الله فميتا او بعدا مسئلة ما تفسير قوله صلى الله عليه
وسلم ما اعطى الصبي خيلا من ان يؤذن له في ركعتي يصليهما رواه
في القفاطر

الأولى فلما كان الشيء الوعدي مترددا بين الجواز في فعله وعدم الجواز ~~في~~
 متردد حكمه بين الحلال والحرام ~~في~~ والكراهة كان الوفاء به مترددا أيضا
 بين الوجوب والاستحباب هذا ما ظهر من قولهم والعلم عند الله سبحانه وتعالى
 وفي روضة الغائب إذا طلست الاتفاق من مال زوجها أو الطلاق
 منه على الحاكم ولا مال لزوجها فلها ذلك ولا يلزمها قبول الاتفاق
 من غير زوجها أو وكيله ولو كان أباه إلا أن وكله الزوج أو امرأته
 بذلك لأن هذه من حقوق الزوجية التي تختص بها الزوجان بعضها لبعض
 فهي شئ على الاحتشام والمروءة ومكارمة الاخلاق وليست كما زعموا
 من الذم فتشغل بالأحوالات ونحوها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وسلم

حضرنا العلامة الهامه الرضه خلفان بن جميل السيابي
ابغاه الله وعافاه سلام عظمى ورحمت الله وبركته واننا نحمد الله ونشكره
على كل حال في صحة وعافيه نرجوا ونتمنى لكم مزيدا من الخير ودوام النعمه في الدارين
اما بعد ففي ابرك الساعات واسعد الاوقات تناولنا هذه الكرامه مع الكرامه
الجليلين فلقد تلقيناها بالقبول وجعلنا وفوضنا جزاءك على الله اكبر من الاعمال
الاسلام واهله ولقد حليناها بالمجالس قراءه ودرسا جزاك الله خيرا وعوضك
اجرا ورفع بها المسلمين وجميع كتبكم الثمينه آمين
هذا وقد وصلنا من ذلك مستحقاته وبلغه ان الوالد صالح امسك معه ولحقه اخوه
نقط يعالج وينفع الاخ احمد عليه السلام واحده من اسائه حسنا مبرك
هنا والامام المواصله مع الامم ومن حاجه او عرض ايبان والسلام عليكم
وعلى القاضه والوالد عيسى وغيره وسيف ونحوه من الاخوه والا اولاد
من محبيكم ايبان وولده المرحوم

مسئله قال العلامة الصبي رضى الله عنه لا يقبل قول المدعي على المدعى عليه الا
في خصله واحده هي اذا وجدت امراه متعلقه برجل تدعى انه افتضاها الزم
تأدية صداقها ما وجبه هذا وما است قائل فيه
وقد ارسلت كما سئله في الوصايا في شهر الصفر لم يصلني جوابها

الجواب هذه المسئله بوجه واحد في الاثر كذلك لكنها بشرط منها ان ترى قابضه
عليه متعلقه به كما هنا ومنها ان يكونا في موضع حال يمكن فعل ذلك فيه ومنها
ان يوجد دمنها جاريا على رجلها ومنها ان تنظرها النساء فيجدنها
مفتضه رايله بكارتها فيكون الحكم حينئذ بتطاهر هذه الاسباب
كانها اوجدت عليها جازنا في قلب الحاكم عليه بلزوم الصداق فكأنه حكم
بعلمه في القضية الذي حصل له من ثبوت هذه الادله الحايثه لقد اعندهم
والله اعلم

مسئلة قال القطب رحمه الله والشامل قيل ان من لا تقية له لا دين له وانها فرض
اذخاف على دينه تفضل مثل في الصفة التي تجب فيها التقية
هنا بيتان لا الى مسلم البهلا في مقصود اشكل علينا معناها فنفسرهما
اقطع آمالي عما في بعضه اكبر من كاف لذلك المبتغا كان تطلاني امرامكن
اصعب من امر محال المنزحي

الجواب ان التقية في نفسها فلا يخلف العلماء فيها من اضطرابها هل هو واجب او جائز ولا وجوب
فيها بل لا فضيل تركها ولو افضت الى الهلكة واكثر العلماء يقولون بوجوبها قياس
على وجوب تخية المضطر بالجمع او العطش لنفسه من الهلاك كذلك ينحو اهل الميعة
او لحم الخنزير او مال الغير ونسب الجزا او الدم على قول فان المضطر الى ذلك اذا كان
معتقدا لم يأتل هذه المذنبات هلاك وحسب عليه اكلها فان ترك لاكل منها معتقدا
حرام حتم مات جوعا او عطشا مات هلكا كفا تل نفسه عدا ويضل في وعيد لا يات ولا
الواردة في وعيد قاتل نفسه فعلم وكذا من ترك التقية على نفسه ان خاف هلاك او تلا
حارجه او تعطيل عضو من اعضائه او اى ضرر جسد مفض الى الهلاك او التعطيل او خاف
ماله المؤدى الى اتلاف نفسه او نفس من تعلق عليه او نحو ذلك اذا لم يفعل ما اكره عليه
وجب فعلة تقية كقاسا على المضطر بجمع علة الحكم وهو تلف النفس او ما يقضى الى
تلفها وذلك كان يقول لك جتار قاهر اكفها سم او يثنى من كتبه او يلا كنهه واحد من ر
ولا قتلتك او قتلت فلانا او فعلت بكذا وحسب عليه فعل الله وظلما عن القول به تقية على
او ماله المؤدى الى تلفها او نقص عزم كما فعل المشركون بافضل المسلمين في اول الاسلام
سلمان وبلال ومن معهم واقربهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوه وصويتهم لآية الكريمة حيث كان
من السان فقط والقلب في طائفة بالهيمان لا يلال لم يوافقهم فيما طلبوه منه فقاموا بعلمه
بافطخ العذاب وهو يقول احد احد جتمعوا فركوه ومنهم من يقول ان ذلكا عن التقية
لهلاك جائز وليست لعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان قد صوب من فعلها ف
اشي كثيرا على من تركها وصبر على الاذى كبلال وهذه الكلام في التقية بالقول واختلف
العلماء فيها هو فعل غير قول واكثرهم الحقوه به ان كان لا يتعلق بحق مخلوق او
مخلوق وانما هو حقوق استعاطا اما ان كان فعلا يضر احدا بشئ فلا واختلف
ايضا في ارتقاء شمال الغير مع اعتقاد ضمانه اجاز بعضهم ومنعه اخرون كان يفت
لك احرق مال فلان او ذاره او اقطع نخيله والى فعلت بك هذا وكذا ونحو ذلك
لهما فيمتنع عليه الكلام والاحتياط ولا يوسع المقام بسطه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مسئلة لحننا العلامة الوالد الخلفان بن جميل السبائي ابقاه الله وعافاه

رجل امر رجلا بجفر مورد على السبيل وان يؤجر من يستقي الناس عليه منه وارسل اليه
دراهم يشتري بها ما لا وماء تنفذ غلته للساقى فاستغرق الساقى دراهم تزيد عن غلة
ذلك المال والماء فكتب اليه يرسل له ما انفذ في مشاهرة الساقى فاجابه بان بيع المال والماء
وخذ قيمته عن حنك الذي انذته في انفاق الساقى ولنا اوصيت للساقى مال آخر
بعد موته فهل يجوز بيع هذا المال والماء وهل ترى هذه البئر وقفا ام ملكا والصفة
هذه افدناير حنك الله تعالى وعن اوقف مالا يستقي به على بئر فانه دامت
هل يصح حفرها بغلة هذا المال او قرحها افدناير حنك الله تعالى والمسئلتان عانيتان
نحب تعجيل اجوبتهما هذا ما نتم وانه يجازيك عنا وعن الله خير وان غرض
او لجنة تشرفنا وان كانت الاجوبة جميع جفتها للوالد المرحوم فاسألها الى اخذ منها
نسخة ولها له وعسى ان الاجوبة التي ارسلتها لك وصلتكم يسلم عليكم والوالد شيخنا التوازي
والاخو سلم على ولدك ولجنة الاحوان لا يما الشطوف ولا ولد دشت

واصله بيد الاخ سعيد بن محمد بن ابي حنيفة في ٥٨٧٨ هـ من ولد السيد محمد بن
وصلناكم بجزائركم والجزء الاول من شرح السبل انا ابحث عنه ان شاء الله والله اعلم ان تطفر به

الجواب عن الاول ان الاصل في هذه الصفة كون البئر والمال والماء ملكا لذلك الرجل لا ملكا فوجب
افتقار ذلك الاصل وبنك احكامه عليه اعني فروع احكامه التي تتعلق بما لم يخرج به عن ذلك الاصل امر آخر
كان يفر الرجل المذكور عنده بانفعل ذلك وقفا او يكتب بخطه حال كونه معروفا او يشهد على ذلك من نفع
وتقبل شهادته فيثبت نقلها تلك الحكم الاول عن اصله واما دون ذلك فلا وله ان تصرف ماله وملكه بامر وتوصل
ونحوه بما اراد من حجة التصرفات والعلم عند الله سبحانه وتعالى

الجواب عن الثانية اعلم اني وجدت العلماء يقولون ان احكام الاوقاف لهم من يراها فيها مقصد الموقوف
وامراده ومنهم من يراعي فيها مقتضى لفظه ومدلوله فعلى الاول ان ينفع جوار ما ذكرت اذا وقع
البائس حفرها وعودها كما كانت بغير ذلك وكانت المصلحة والنفع ببقائه البئر طاعتين فهذا قصد
الموقف من بقاءه المال وعلى الثاني لا لانه تبديل لمقتضى لفظه واقول اللفظ قسرا له
للعق ان فهم فيها واضحا جليا والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُ قَالَ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ وَنَزَلَ آدَمُ
 الزَّمَانُ فِيهِ أَصْحَابُنَا دَخَلُوا فِي هَذَا الْأَجْمَاعِ أَوْ تَرَاهُ يَكُنِي كَلَامًا لغير ذكر هَذَا فِي الْهَيْمَاءِ
 وَقَالَ فِي التَّبْسِيرِ فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَانْهَ لَعْلَمُ لِلسَّاعَةِ وَيُنْزِلُ إِنْ شَاءَ
 تَعَالَى عَلَى مَا أَلْهَمَ وَرُوِيَ عَلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ عَامًا بَعْدَ الْفِ وَثَلَاثًا مِائَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ
 إِلَّا أَنْ ابْتِدَاءَ الْحِسَابِ أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ مِنَ الْحَادِثِينَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ ١٣٢٥ وَرُبَّ
 الْعِشْرِينَ الْأُولَى مِنَ الْأَرْبَعِينَ يَتَغَيَّرُ وَالْعِلْمُ لِلْغَيْرِ أَهْلٌ فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِي هَذَا
 وَنَظْمُ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ فِي نَزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِهِ يَتَغَيَّرُ مَضَابِ ذِكْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
 عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ مَا نَصَهُ وَمَا عَلَّمَ بِالْجَنِّ وَالنَّاسِ وَخَطَّ الرَّمْلَ وَالْغُيُومَ فَمِنْ
 لَعْلَمُ وَلَوْ وَافَقَ وَمَا عَلَّمَ بِالْهَامِ أَوْ مَلَكَ أَوْ حَيٍّ فَعَلِمَ بِالْخَبَرِ لَا عَلَّمَ غَيْبَ وَمَا يَتَحَقَّقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَلَّةٌ
 حَادِثَةٌ فِي مَضَابِ عِنْدَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَثَلَاثًا مِائَةً وَالْفِ تَقْرِيْبًا وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ
 وَمَا ذَكَرْتَهُ عِلْمَ بِالْخَبَرِ لَا بِالْخَبَرِ بَغِيْبٍ وَذَلِكَ دَهَابُ الْأَجَانِبِ عَنْهَا وَلَا تَنْفَعُهُمْ قُوَّتُهُمْ وَلَا بَابُ الْحِسَابِ
 أَوْ الْخَبَرِ حَيٌّ صَدِيقٌ يَكُنِي بِالْأَجْزَمِ بَلْ تَنْظُرُ هَلْ يَقَعُ وَقَدْ حَسِبَ الْأَمَامُ أَفْلَحَ وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ
 كَلَامًا فِي الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرُّدِّ عَلَى الْعَقِيبِ بَلْ أَنْ لَمْ تَعْرِفِ الْأَبَاضِيَّةَ
 فَتَدْعِيهِمْ الْجَنِّ وَاللَّيْلِ قَدْ حَرَّمَ الْكُذْبَ وَأَوْجِبَ الصِّدْقَ لَقَدْ قَالَ لِي ابْنُ الْأَبِيضِ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
 وَشَمْسُ الدِّينِ وَابْنُ الْأَخْضَرِ مَا نَصَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَعْلَمُ أَنَا نَدْعُوكَ بِالنَّصَةِ
 الْأَعْلَى وَإِطَالَتِهِ يَحْكُمُ وَجَعَلَ أَرْبَعًا مِائَةً بَرَكَةً فَيَكُنِي فِي كُلِّ جِهَةٍ مِائَةً بَرَكَةً وَتَكُنِي الْبَرَكَاتُ كَالْعَصُوفِ
 الْعَالِيَةِ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ عَلَى الدِّينِ وَأَبِيهِ أَبَقَاهُ اللَّهُ عَلَى خَيْرٍ أَنْتَ كَلَامُ الْجَنِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ
 أَخْوَانِهِمْ هَذَا وَبَعْضُهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَكِنْ ذَكَرْتُهُ تَأْثِيرًا وَاحْيَاءً لِلْعِلْمِ وَتَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ

الْجَوَابُ هُوَ كَمَا قَالَ الْقُطْبُ أَنَّ الْأُمَّةَ أَكْثَرُهَا بَلْ كَلَامُهُمْ مُوَافِقٌ وَمُخَالَفٌ لِإِشَارَةِ مُتَّفَقَةٍ
 عَلَى نَزُولِ عَيْسَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مسئلة ذكر الشيخ رحمه الله في شرح النبل ص ٥٢٧ مانصه وفي ترتيب لقط العلم بالحج يؤ
 مانصه وقال ان اهل مساوين دحلقة ولم تتحرك فحاء والاعنا عروس اليفر في فحجار فسألوه
 فقال لهم اقطعوا من لحمها شفا واملئوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم في الماء فان هو نزل
 في الماء فكلوا وان لم ينزل فلا توكلك اقول ما تقول في هذا وقد ذكر المسئلة في اول الصلح كماله
 وما وجهه وكلاما وجهه ما حكمه عن كاشم ان من ذبح بهيمة وقطع راسها اكلت غيره فحرم
 مسئلة ذكر الشيخ رحمه الله في الجزء الساكن ص ٩٤ مسائل آفة فيها داود بن ابي يوسف
 منها الخامسة قال النواقل من الصدقة والصوم وصلاة التطوع تجزى الانسان لما عليه من تباعا
 الناس اقول ما وجه هذا وما تفسيره
 ثم اطلعت على وجه ما قاله كاشم فهل هو ما ذكر في ص ٥٢٦ فمن قطع من شاة عضوا تباعا
 ان ترد حل ما بقي اجماع لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة وارحوا ن تعاق عليه
 ما فتح الله لك

الجواب اما ما حكمه القطع من عروس فاننا لا اعرفه والقول بالاعلام حرام ولعله علم ذلك بالتجربة
 او نقل له النقات الامناء ان اللحم المذبح يرسب وغير المذبح يطفو فوق الماء ومن علم شفا
 فهو الحجة فيه واما ما حكمه من هاشم فان قطع راس الذبيحة لس ميا انفق على تحريمها به بل لا تحرم
 على انه مكروه على العمد بالاحرمه الا ترى انهم قالوا اذا سبقته السقرة ولم يتعد اكلت فلو كان
 متفقا على تحريمها بتلك لما كان فرق فيه بين العمد وغيره لانه من خطاب الوضع
 واما النواقل فلعل المفتي اذا ابتاعات الناس ما كانت مجهولة لا يعلمها معينة او لا يعلم
 اربابها فذلك كذلك ~~العلم~~ او يعي ما لا يقدر على التخلص منه فذلك كذلك ايضا لادلة على
 هذه الكتاب والسنة اما مع العذر على التخلص ووجود الارباب فلا علم فذلك طيانه يعنى
 ما ذكره كاشم اعلم

الجواب سبق منه أكتب ما وعدته بجوابات السج عيسى رحمه الله عن اوقف لبني
 فلان ولبن سيولد منهم وما نقله من النبل في الوصية بهذا المعنى وعلى كل حال لم يسئل
 ثقل الخلاف وراجعت الاثر الموجود لدي وتبينت مضانها فلم يجدتها نصا والذي اراه
 ان الوقف يرجع الى الولد الحارث وما استغله وكيل المسجد والمدرسة في حال انعدام
 بني ولد الوقف وبني لحيه فهو للمسجد والمدرسة ثم يرجع هذا الوقف الى الولد
 الحارث حتى ينقرضوا وهو الذي يحيط بالوقف كوكيلين ^{حيثما} وقيد الوقف عليه
 وقيا ساعا ما اذامات من يرثه من حكم بنقله فاستحق الموقوف الارث مستحق
 درجته بعد المفقود فلورجع المفقود ككان اولى بالارث بعد ما حاز الارث
 وله اوعصيته ^{في الارث} والمسئلة العلامة القافى سالم من محمد ورايته يؤيد قوله
 هذا ونقله من اشرقونا ما نصه

مسئله قال القطب رحمه الله في الهيمان وليس محذوفات القرآن مكتعلق
 السبيل من القرآن لان الفاطمة غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة كما هو شأن
 القرآن لان قال وليس من المحذوفات الضمائر المستتره جوارا وجوبا
 هي من القرآن خلافا لبعضهم اقول ما الفرق بينهما وكلاهما لا يوجدان في النص
 وعليه فهل يصح اظهار الضمائر في التلاوة صلاة او غيرها اقدنا

الجواب ان الفرق في ذلك هو ما علم به القطب وكلامه هذه وهو قوله لانها غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة ونوضح
 ذلك ان القرآن منزلي في غير شيء ما يغير في قوله العربة فان الضمائر في الكلام العزواصلها منه ومن نفسه وانما سكنت
 فيها استغناء بذكرها تعود عليه لاجل التخفيف والاختصار لان العرب تطلب تلكها امكن فشكت عن كل لفظ يستغنى عنه
 بغير وهذا نفسه معجزة لانه نوع قوي من انواع البليغة الاتري انها لو اذا تكررت اللفظة الواحدة في الكلام قالوا ليس
 بغير بخلاف المتعلقات فليست من اصل الكلام كتعلق البناء في بسم الله تقديره اقرأ او آتيت لان هذه معرض القاري
 وقصد لان المتعلق يرجع الى قصد المخلوق ويتنوع بتنوع قصد بخلاف الضمائر فانها مقصورة لله ان تكون
 بكلامه هذه مراد القطب فيما عندي والله اعلم

مسئله سالتك سابقا عن مسئله البانيان وفي حال مراجعة الباب الجملت على مسئله
 عن ابن عبيدان رحمه الله (واذا قد مت بضايح او دراهم من الهند الى مسكه يبلغ فيها
 النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكه فلا زكاة عليهم فيما يقدم من اموالهم اذ كانت
 وتفخذ منهم الجزية اه فهل يفهم منه جواز اخذ الجزية من المشركين وهل قال احد بذلك
 وهل هم مجوس لان عبادتهم تشبه عباد الفرس وتشبه عبادة قوم السامري بفضل حق لنا
 المسئلة

الجواب لا تظن ايها الشيخ اني اكتب العلم عندك ولا عني من مستحقه وانما انا بشر ضعيف وقيل اكثر مما اعلم
 باضعاف مضاعفة ثم اعلم ان يقول الرجل فيما لا يعلم لا اعلم وقد قاله من فائل فما اوتيتهم من العلم اللقليلا
 فانا اعلم الناس مما علمني الله وما لا اعلمه ففرضي فيه ان اقول لا اعلمه والبانيان سكان مسكه ومطج انا الى
 هذه الساعة التي اكتب فيها هذا الجواب والله لا اعلم ديانتهم وانهم ياتي الملل وذلك لانني ما تعييت فيهم شيء
 حتى يجب علي علمهم وطبته اما الزكاة فلا زكاة في اموال اهل الشرك بل الجزية ان كانوا اهل ذمة وعهد ولا فوتلوا
 وفتلوا هكذا عند عامة المسلمين لان الزكاة انما هي للمسلم طهارة له ولما له من الشوائب والمشرك فلا يظهره شيء
 الا الاسلام ولعل الشيخ ابن عبيدان يعنى بالزكاة ما يخذ الحكام في الفرض باسم الرسوم والمعونات فالظاهر
 ان ذلك لا يخذون عن كراء لا راضا التي تنزل بها البضايح ولا متعة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضرة شيخنا الزاهد الخلفاء بن جميل السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته واسئل الله لك العافية والعفو في الدارين واسئل الله
ذلك اما بعد فطالما صدعتك وذلك للحجة الداعية فاحتل
وان جواك من الله الثواب على ذلك والى الله عليك وعلى
ملائكته ولكم ولخص من بينهم الوالد يوسف سليمان من ههنا سلم
عليك وآلدي شيخنا النعماني والفقير والامام من ولدك
البليد عباسه سالم بن محمد سليمان الحارثي ههنا في شهر ربيع الثاني ١٢٧٧

ما تقول شيخنا فيمن قتله نبي ايرامنه بالحقيقة

كأني جهل وامثاله

الجواب لا ادري والظاهر هكذا ان لم يكن قتله حلا او قضا صا طيبه اعلم

محكم اهل الجنة الذين اقسوا ليصر منها مصححين جهل
يتولون بك لالت قولك تعالى الحكاية عنهم جحان ربنا ام يسبح قوف

الجواب انه يوجد خلاف بين العلماء في محبوب ولايتهم ولاكثر على انهم مسلمون
مؤمنون وان تشبههم ذلك توبة واعتلاف وندامة منهم على ذلك الذنب الذي صدر منهم
وهو قصدهم منع المساكين حقوقهم من الجنة ولبه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم محمد وآله وسلم

حضرة سنا العلامة الوالد خلفه جميل ابقاه الله عونا في كل مهمه وملجأ
في كل نازلة ومعه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصلته تكميلاً بآل الكرم
وسررت به ولا ازال اشكر معروفي ولحسنه الذي قلدني اياه وفهم
اجوبتك على الأسئلة لكن اقول مراجعاً في مسألة طواف الأفاضة
واشكك على جوابك ان الخلاف مشهور فأقول في أي الكتب يوجد هذا
الخلاف من كتب الموافقين والمخالفين انه لا يوجد في الوقوف بعرفة
والباقي بجبري بالذم فان الذي رآه الضعيف ان الحج يفسد اجماعاً في عدة
كتب الموافقين والمخالفين ولم يجد القول بجبري بالذم مع انه مصادم لقوله
تعالى والله على الناس حج البيت فليتركوا الوقوف بعرفة حج البيت وقال
في الاستيعاب عبد الرحمن بن يعمر الديلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفاً
الحديث لم يروه غيرهم ولم يرو عنه غير كثير بن عطاء المراد وعليه تسلم ان
الحديث قطع فاي حجة فيه والله يقول ثم ليقضوا نيتهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق وحديث صفة المشهور في الربيع والنجار في مسلم
والموطأ وغيرهم من كتب الحديث قال النووي في شرح مسلم وطواف الأفاضة
ركن من أركان الحج اجماع المسلمين اقول هذا على جهة المذاهب لا الاعتراض
منه فاني جاهل معترف وارجو منكم تبين وجه الخلاف ونفاي كتاب يوجد
وكي شكى على الدولع والاسلم عليه والاخوه عباد الله خلفاً وعيداً
وسيفاً

وهل تسوغ لنا ان نؤثر عندك ان في المسئلة
خلافاً فان الله الزمنا الرجوع اليكم والزمكم تبين الحق

من بلادك سالم رحمه
١٤١١
عبدان

مسألة عمن اوصى لآخر بماله الفلاني ومنه ذلك المال ساقية جائز وعلى المالك حذر حاطه على المال والساقية وبين
الساقية والجدار عارض فخل قد لحا طبه الجدار ايضا لذلك الموصى هل تراه داخل في الوصية بالمال ولا صور له من
الجائز ولا من المال وذلك كما لك بسبب ان غيل الداود افدنا
الجواب اذا كان على الصفة التي ذكرت فهو يدخل في نحو البيع ولا يصح لان اسم المال المذكور يشمله والجدار يشمله
ايضا فهو معه ما لم يستثن منه والله اعلم

مسئله عن غضب ما فيه ضمان ففسیه ای نیست ان يتخلص ويتوب ثم تاب من جميع ذنوبه وتخلص مما يجب عليه التخلص منه ونسب ذنبا وضمانا لمخلوق ولو ذكره التخلص منه حاله سالما وقد كان مصرا عليه قبل ان ينساه ونسبه وهو مصر

[illegible]

الجواب ان كان ذلك المتعذرا فحرم الوجه واضح وهو تشبيهه بالدم المسفوح الناقض للصلاة والوضوء لهذا في جانب الصلاة وفي جانب الصوم بالاولى لانه يلحق بغيره واما ان كان من الاخلال وفضلات البدن كالنخام والخلط فوجه النقض انه لما كان منعقدا صار كالشيء الاكول والاكل للشيء ناقض للصوم والصلاة ووجه القول الثاني انه ليس بذلك كالا واما يكون حدث السائل فهذا في غير المناسك لكن الاخلال واضل من لا يمكن التزم منه لعدم البلوى كما رخص لهم في بلع الريق الرقيق ولهذا هو الصحيح عندي واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السعة وانه اعلم والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المسألة التي ذكرتها في جوابها في الباب فعملي للمسئلة التخليقية البركارية فاحسن فكان في نفس كذلك لكنه أجبت عن السؤالين أوها واهل عكميا

بسم الله الرحمن الرحيم

شعبه الله خلفان محتل لحضرة الشيخ الفاضل الولد العزيز سالم بن محمد سليمان الحارثي
ابقاه في صحة ونعمة ووقاه كل ما خشا ووفقه الى ما منه برياضة سله وعيدك
ورحمته الله وبركاته اما بعد فقد وصلني استئذانك وسابقا ما سكت عن
جوابك جفاء ولا استخفا فاجفوك ولا لسودظن فك معاذ الله من ذلك كله
ولكن ذاك مبلغ الجهد في ذلك الوقت لاني لا اعمل المسئلة تحقيقا ولا خيرا في التكلف
وقد علمت ما جاء فيمن افق بغير علم والناس يظنون في حق ما اعلمه من
نفسى فيا الله عفوكم مع اننى في ذلك الوقت لست فارغا لمطالعة الاثر ولان هذه
ما تيسر من القول على استئذانك والبره نقل من آثار العلماء فخذ بما بان لاحقه
ودع ما سواه والله يهدينا واياك وجميع المسلمين المبتغين وجهه الله الى ما
فيه رضاء

اما المسئلة الاولى التي نقلتها عن بيان الشرح من كلام المعتمر بن عماره فقد نقلها القاموس
عن الشيخ صالح بن عبد الله ويوجد حق على كل ذي علم ان يدين الله بكتباته ما لم يحج اليه
ما يحج ذلك ليس يجب النصيحة للمسلمين لبعضهم بعض والنصح لا يكون الا بالعلم
الجواب والله الموفق للصواب فيما عني ان تفسر ذلك ليس في معنى النصائح للمسلمين
لان ذلك من اشرف الاعمال وتفسير ذلك ان يحذر الانسان بما يعلمه من العلوم من
استحقاقه على سبيل العجاب به وطلب الفخر والرياسة لانه جاء في الاثر من وضع الحكمة
في غير موضعها كمن منعا اهلها والله اعلم ثم قال صلوات القاموس ايضا في الاثر حقا على
كل ذي علم ان يدين الله بكتباته ما لم يحج اليه صحيح لانه لا يلزمهم ظهور الاعمال ولو ان شهادا
رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه وكذلك المعتدل والله اعلم هو
وهذه العلل التي ذكرتها صحيحة نفسها في وجوب كتم العلم عن غير اهله وقد وردت
حالة احاديث من عيسى وعن نبينا عليها الصلاة والسلام مع آثار عن العلماء
بالفاظ مختلفة كقولهم لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموها وقول الغائل

لئن فرج الله للطيف فضله وصادفت اهل العلم والحكم
صبرت ~~مفيدا~~ مفيدا وامشقت زيادة ولا تخزون لدى ومكنتهم
وتحتمل كلام ابن عماره وجوها كثيرة غير ما ذكره وذكرناه لا يوسع المقام شرحها والله اعلم
ولما احسن والحسين فانها سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وهو
يجبها ووردت فيها احاديث اما الاحداث التي جرت بين الصعابة فكلامهم مجتهد
ملائي الحق وقد علمت الخلاف فيها عند اهل مذهبك اما القدماء

الجواب قوله صلى الله عليه وسلم اذا تم فخور العبد ملكا عينيه الى اخره
 فالمعنى واسم اعلم ان الانسان على الاغلب يكون في اول عمره
 بهاملا غافلا عامرا به وما خلق لعله فهو نبيه في سكرته وغلبته
 حق اذا تذكرت العناية الالهية واستنار عقله وانتهت ضلالته
 رجع الى ربه واعترف بتقصيره في حق خالقه ومصوره واليه الهه
 الرجوع والانابه فقبل الله مولاة وقلبه وارضاة وملكه نفسه و
 صلاة فاصبح خائفا راحيا خاشعا خاشعا حزينا ما كيا وحق لمن عرف
 الله تعا حق المعرفة ان يكون كذلك فلاننا فاة بين هلك الحديث
 والذي بعد بل المعنى واحد فان تلك الاربعة هي امهات الدروب
 والخطايا واساس السوء والبلايا وهي جود العين وقسوة القلب
 وحسن وطول الامل وفيه شقاء الدنيا والاخرة واي شقاء اشق
 من بل بواحدة منها فكيف بمن قد ربه عليه ان يحبه عن
 فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعقذ منهن في اكثر دعواته
 فيقول اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدور وعلم لا يتبع وزمان
 لا يفقه يعني ذلك من سوء الاربعة واعلم ان البكاء ثمرة الخشية الراضية
 في القلب وهي ثمرة المعرفة بالله ومعرفة الله في العلم النافع وهي التي اشار اليها
 صلى الله عليه وسلم بقوله ما فضلكم ابوك بفصل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر
 في قلبه او قال في صدره وقال صلى الله عليه وسلم العلم علما في اللسان فذكر
 حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب وذكر هو العلم النافع فاذا تمكنت الخشية
 في القلب صق واستنار فاستضاء العبد بنورة الى ملكوت السموات والارض
 ونظر الى عظمة الله سبحانه والى آياته الدالة على قدرته فعرف حقارة نفسه قل
 ونظر واما في السموات والارض وما تعني الآيات والنذر عن قبح الاوفون
 فاذا كان العبد بهذه الخشية عرف الله حق معرفته فخافه حق مخافته ومن خافه
 لم يهرب منه ومن خاف من الله هرب اليه اذ لا ملجأ ولا منجا منه الا
 اليه فحينئذ يخضع العبد ويضرع بين يديه فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا تم فخور
 الصداي اذا انتهى ضلاله وكل ما تم نقص اذا تم لم ينقص فحينئذ يخضع لربه
 ويضرع بين يديه باكيا قايلا ها انا عبدك هارب منك البكر واسم اعلم
 مسئلة واما قول القائل في تفسير قوله تعالى الرجال قوامون على النساء
 لانية مستلها على ان المرأة لا يجوز لها ان تتصرف في مالها يعطية
 وخوفها

إذن طباعة رقم ، ٠١١٥
السنة ٢٠٠٧ ميلادي
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

رقم دولي للكتاب
(I.S.B.N.)
978-9948-03-378-3

